# حاشية على حاشية اليزدي على تهذيب المنطق

## المؤلِّف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري

### (۳۴۷) مُلّا عبد النبی احمد نگری

ملا عبد النبی احمد نگری ابن قاضی عبد الرسول العثمانی الاحمد نگری گجراتی، اپنے زمانے کے علامہ اور یگانۂ زماں تھے، شاہ وجیہہ الدین علوی احمد آبادی کے مرید و شاگرد تھے۔ ان کی بہت سی تصنیفات مشہور ہیں جن سے ان کا علمی مرتبہ معلوم ہوتا ہے ان میں ایک کتاب جامع الغموض منبع الفیوض کے نام سے کافیہ (نحو) کی مبسوط شرح فارسی زبان میں ہے جو گجرات میں ۱۱۴۳ھ (۱۷۳۱ء) میں تالیف کی اور شرح تہذیب یزدی پر حاشیہ لکھا۔

تذكره علمائے ہند رحمان على

M A.LIBRARY, A.M.U.
AR3793

انت ولي في الدنيا والآخرة

حسب الحکم مہر ... مطبع کثیر المنافع المسمی بسلطان المطابع

# حاشیه عبد العلی

۱۲۶۸

باهتمام کپتان مقبول الدوله مرزا محمد مهدی علیخان بهادر قبول

در کان کوهی لکار خانه حاجی ولی محمد مطبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من هدانا بتهذيب تصور الحقائق ووفقنا بتهذيب تصديق الدقائق والصلوة على نبيه الذي جاء على الجميع فائق وعلى
آله واصحابه بحسب شانهم رائق وبعد فيقول الفقير الى الله المنان عبد النبي الاحمدنكري ابن القاضي عبد الرسول بن
عثمان غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ان هذه حواشي على حواشي الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي رح على تهذيب
المنطق المنتهاة بعد التماس الاحباب وجوههم الصدق والصواب قوله الحمد لله اي قول القائل لان القول لكونه عرضا
لا بد له من محل يقوم به وهو القائل فهو مذكور حكما ومرجع الضمير الغائب الذي وضع لغائب تقدم ذكره لفظا او معنى او
حكما فلا يرد ان مرجع الضمير غير مذكور قوله استفتح اي ابتدء ولما كان في الافتتاح تفاؤل واشعار بفتح ابواب المقاصد
بالبيان بمفتاح التسمية والحمد له اختاره على الابتداء قوله ابتداعا بحسب الكلام يعني ان كلام الله تعالى المرتب المنتظم بهذا النظم والترتيب
لما كان مشروعا بالتسمية والحمد له بان الحمد وقع بعد التسمية شرع كتابه بهما كذلك اتباعا وتبركا قوله واقتداء بحديث خير الانام
في التسمية كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وفي التحميد كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع اي مقطوع عن البركات فيه
قوله واقتداء معطوف على قوله اتباعا فحينئذ انه علة للافتتاح لا بد ان يكون المعطوف ايضا علة له فان كان علة للافتتاح المقيد
اي الافتتاح بالحمد بعد التسمية فممنوع لانه لا دلالة للحديث على ذلك وان كان علة للافتتاح المطلق اي افتتاح الكتاب بهما
من غير ملاحظة البعدية والقبلية فمسلم لكن لا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان المطلوب هو الافتتاح المقيد
قلت هنا مطلبان الاول مطابقي وهو الافتتاح المقيد والثاني ضمني وهو الافتتاح المطلق وكل منهما مطلوب العلة المطلوب احدهما وهو الافتتاح

الا قيد المفيد فقوله اتباعا علة للتقييد مع كونه علة للمطلق ايضا لا اقتداء وقوله اقتداء علة للمطلق فافهم وكن من الشاكرين
قوله فان قلت حديث الابتداء اي الحديث الدال على الامر بالابتداء بالتسمية والتحميد حاصل السؤال ان الاهتمام بالاقتداء بالكتاب العزيز لا الاقتداء بالحديث لا يكمل بعد سلامته عن المعارضة وحديثا الابتداء ههنا متعارضان لان كلا منهما يدل على الامر بالابتداء الذي لا يكون الا بامرين والتعارض متساقطان عملا فلا توفيق بينهما حتى يقيد بهما ومنشأ السؤال حمل الابتداء في كليهما على الحقيقي قوله قلت
الابتداء في حديث التسمية الخ حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين الشريفين بان التعارض انما هو اذا كان الابتداء فيهما محمولا
على الحقيقي وليس كذلك بل الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وهو ابتداء الشيء بجزء مقدم على جميع ما سواه من اجزائه
والابتداء في حديث التحميد محمول على الاضافي وهو ابتداء الشيء بجزء مقدم بالنسبة الى جزء آخر سابق في الجملة سواء كان
مسبوقا بجزء آخر اولا فبين الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلقا وقيل ان الابتداء الاضافي ابتداء الشيء بجزء سابق
في الجملة ومسبوق بجزء فبينهما مباينة وكان مختار المحشي رح هذا والا لكان عليه ان يقول وفي كليهما على الاضافي كما لا يخفى فان قلت
ما وجه حمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي ولو كان الامر بالعكس لحصل التوفيق ايضا
قلت لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات والتبرك والاستعانة به ومن التحميد اثبات الصفات التي اختصاص جميع المحامد الذاتية
وانت تعلم ان الذات مقدم على اثبات الصفات لها حملنا الابتداء في التسمية على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي او على العرفي وجه
تقديم التسمية على التحميد حين حمل الابتداء في كليهما على العرفي وعلى الاضافي تفهم من ههنا قوله او على العرفي هو الابتداء الشيء الى المقصود
قوله والحمد هو الثناء ... وهو قد يكون باللسان فذكر اللسان بعده مبني على التجريد كذكر الليل بعد سرى في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا
وقال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم قدس سره في حاشيته على التفسير البيضاوي الثناء الذكر الجميل لانه قد يستعمل بمعنى اظهار صفة الكمال
وفي الاصطلاح كالشكر اللغوي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل قلب ولسان وجارحة والشكر في الاصطلاح
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه قال جلال العلماء رح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل اطلق الوصف لم يقيده
بكونه باللسان لما قيده الفاضل الهروي رح اما لان الثناء ورد ما هو فعل اللسان او لان التقييد يخرج ظاهرا حمد الله سبحانه ذاته
ونحلته فيحتاج الى ارتكاب تكلف مشهور في هذا المقام بان المراد باللسان اعم من الحقيقي ولسان القدرة والمراد بالثناء باللسان اعم الثناء
بشكل ما يصدر من اللسان من جنس ما يصدر عنه سواء كان صادرا منه اولا فيندرج فيه حمده تعالى على ذاته ونحلته لانه من جنس القول فتدبر
قوله على الجميل الاختياري للحمود بخلاف الممدوح عليه فانه يجوز ان يكون غير اختياري فيه مثل حسن اللؤلؤ على صفائها والمراد بالاختيار
ما هو متفاهم العرف هو ما لا يكون باختيار الغير وان لم يكن اختيارا بالحقيقة ولا التفات لاهل العرف الى التدقيقات الحكمية فلا يرد ما اورد
شريف العلماء قدس سره من ان تعريف الحمد بالثناء باللسان يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الازلية كالعلم والقدرة

وغيرها محمد الا انها ليست اختيارية والا لكانت حادثة اذ كل اختياري مسبوق بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث ايضا لاحتياج الى الجواب
بان المراد بالاختياري ههنا ما هو اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والصفات المذكورة في حكم الافعال الاختيارية لاستقلال الذات
فيهما وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وايضا لا الى ان يجاب بانا نمنع كون ثناء الله تعالى
على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي الافعال الاختيارية
او في حكمها وكل ذلك تكلف ومع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد يقال المراد بكون الجميل اختياريا كون المحمود فاعلا له بالاختيار ان لم يكن
مختارا في المحمود عليه **قوله** نعمة وهي الفاضلة التي جمعها الفواضل ومعناها العطية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا هو التعلق
بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اي اعطاء النعمة لا المراد به الانتقال كما توهم لان المحمود فعل اختياري البتة والفعل لكونه عرضا لا يقبل الانتقال
وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها ههنا مكسورة اي الانعام **قوله** غيرها اي غير النعمة
وهي الفضائل مسالتي جمع فضيلة وهي خصلة ذاتية ذات فضل وقال مقرب بساط الحق الشيخ عبد الحق الدهلوي البخاري في حواشيه على
البيضاوي في قوله من نعمة او غيرها المراد من النعمة الانعام لان ذات النعمة ليست اختيارية للمنعم وقد يذكر مكانهما الفواضل والفضائل اي يعني
الصفات المتعدية واللازمة والمراد بالمتعدية المقتضية بحسب مفهومها تعديتها وحصول الاثر وباللازمة غيرها انتهى وههنا تحقيقات لا يلائم
حال المبتدي **قوله** الله علم على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على الاختلاف في علميته وكونه علما مختار عنده المختار عند اشهر
المفسرين قاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي قدس سره انه من الاله وصفات الغالبة وقد ذكرت ما هو التحقيق والتفصيل فيه في
جامع الغموض شرح الفارسي للكافية في بحث المعرفة بما لا مزيد عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** الواجب الوجود الذي
يقتضي ذاته وجوده **قوله** المستجمع اي الجامع المستحق لجميع المحامد **قوله** لدلالته اي لدلالة لفظ الله متعلق بقوله صار قدم للحصر على
هذا الاستجماع اي الاستجماع بجميع الصفات التامة الكاملة **قوله** صار الكلام اي قوله الحمد لله **قوله** مطلقا مستفاد من اللام على الحمد
واشارة الى انها للاستغراق او الجنس فان اختصاص الماهية بشيء يقتضي اختصاص جميع افرادها به كما لا يخفى **قوله** منحصر من حيث انه
كك اي مستجمع بجميع الصفات من حيث انه مستجمع بجميع الصفات الكاملة حقيقة لا مجازا ومبالغة والانحصار مستفاد من اختصاص
اللام الجارة على الله **قوله** فكان الخ اي لما صار قوله الحمد لله في تلك القوة كان دعوى ذلك القول اي دعوى ان جميع المحامد
منحصر في حق الله سبحانه وتعالى مثل دعوى الشيء مع دليله وبرهانه اي بان يعلم منه دليله وبرهانه من غير احتياج الى اقامة
الدليل عليه علحده لانا اذا ادعينا ان جميع المحامد منحصر في حق من هو مستجمع بجميع الصفات الكمالية فلا مجال للسامع المعترف
بانه تعالى مستجمع بجميع الصفات الكمالية انكار انحصار جميع المحامد في حقه تعالى لان هذا الانحصار ايضا من جملة الصفات
الكمالية فلو لم يتحقق في حقه تعالى لم يكن ذاته تعالى مستجمعا بجميع الصفات الكمالية وهذا خلف وترتيب المقدمات ممكن

من الشكل الاول بهذا الحمد مطلقا من الصفات الجمال وصفات الكمال منحصرة في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فالحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فان قيل لم قال كدعوى الشئ مع انه دعوى الشئ مع بينة
وبرهان بعينه قلت فرق بين قولنا الحمد لله وقولنا الحمد لله لان الحمد مطلقا من صفات الكمال فافهم قوله تطلعه
بضم اللام يعني پاكيزه شدن قوله قيل تمريض يدل على ضعف القول لوروده النقض قوله هي اي الهداية عند المعتزلة الدلالة
الموصلة والحصر مستفاد وهو مدار النقض فاحفظ قوله اي الايصال الى المط لما كان الايصال الى المط لازما للهداية
بهذا المعنى فسرها به تنبيها على ذلك قوله هي اي الهداية عند الاشاعرة ارائة الطريق الموصل في نفسه الا الى المطلوب
فالايصال في هذا المعنى صفة الطريق لا صفة الارائة حتى يكون الايصال لازما لها وهذا منشاء الفرق بين المعنيين قوله فان الدلالة
اي الارائة قوله على ما يوصل اي على طريق يوصل قوله اما ثمود فهديناهم اي الى سواء الطريق ونحوه قوله المعنى اي
الضلالة قوله اذ لا يتصور الضلالة الخ قيل ممنوع لجواز وقوع الضلالة بعد الوصول الى الحق كالكفر بعد الايمان الجواب
ان الضلالة لا يتصور بعد الوصول الى الحق والمرتد لما لم يكن وصل الى الحق انحرف وكفر بالله تعالى قوله والثاني منقوض
وجواب النقض بان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي مجاز في الايصال الى المط لا يفيد ترجيحه على المعنى الاول لاحتمال ان يكون
الهداية في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم مجازا في ارائة الطريق ايضا فاحتمال التجوز مشترك بينهما قوله انك لا تهدي من احببت
الى المط ولكن الله يهدي من يشاء واجيب بان الآية على منوال رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي انك لا تهدي حقيقة
وان ظهر منك ارائة الطريق ظاهرا ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء وفيه نظر لان هذا التوجيه لا يلائم في هذه الآية لانها نزلت بسبب
لو كان لذلك الفعل اثر عجيب وههنا ليس كذلك بخلاف ذلك الرمي اذ كان له اثر عجيب جدا حتى قيل ان المعتزلة القائلين بان
الافعال الاختيارية للعباد مخلوقة لهم قالوا ان خصوص هذا الرمي معجزة تخلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر انتهى الا انه لم
هذا التوجيه تقليلا للهداية بقوله من احببت لان الغرض من الآية ح يعود الى نفي الفعل حقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباته لله تعالى
سواء كان في حق من احببت او في غيرهم قوله كان شانه ارائة الطريق فكيف يصح نفيها عنه صلى الله عليه وسلم قوله مشترك الاسم
المعنوي يعني ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين لانها مستعملة في كل منهما والقول بكونها موضوعة لاحدهما بخصوصه
يوجب الاشتراك او الحقيقة او المجاز والاصل عدمهما وهذا هو المختار عند المحققين قوله اي حين [illegible] الهداية بين المعنيين المشهورين
انه فاتح لا [illegible] المعنيين المذكورين على مذهب الحق قوله الخلاف الواقع بالنظر الى المعنيين الاولين قوله يهدي للتي هي اي يهدي الناس
للطريقة التي هي اه قوله اي وسطه على ما وقع في الصحاح ان سواء الشئ وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه قوله
وهذا كناية اي جعل سواء الطريق كناية عن الطريق المستوي لانه اذا حصل الطريق المستوي كان سالكا على وسط الطريق وذكر الوسط واريد لازمه المستوي تم

الاستواء بمعنى الوسط فى الاضافة الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فصار سواء الطريق كناية عن الطريق
المستوى **قوله** اذ هما اى وسط الطريق والطريق المستوى متلازمان وبناء الكناية على اللزوم اذ هى لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادة معناه كما بين فى البيان ووجه الملازمة ان وسط الطريق كالطريق المستوى والصراط المستقيم فى الافاضة والايصال
الى المقصود غالبا والسالك فى الارجاء والاطراف فى عرضة الخروج فكل وسط الطريق طريق مستو وصراط مستقيم فى الايصال وبالعكس فتامل
**قوله** بهذا المراد اى كون قوله سواء الطريق كناية عن الطريق المستوى ليس مراده ان السواء بمعنى الاستواء حتى يرد ان السواء بمعنى الوسط
لا الاستواء فافهم **قوله** ثم المراد به اى بالطريق المستوى والصراط المستقيم المكنى عنه بقوله سواء الطريق والمراد بسواء الطريق
الذى كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم **قوله** ان نفس الامر عموما اى العقائد الحقة حال كونها تعم عموما شمولها للقواعد المنطقية والعقائد
الكلامية **قوله** وخصوص ملة الاسلام اى المراد به ملة الاسلام الخاصة فاضافة الخصوص الى ملة الاسلام اضافة الصفة الى الموصوف
مثل اخلاق ثياب فى بعض النسخ خصوصا بالنصب عطفا على عموما اى نفس الامر خصوصا وقوله ملة الاسلام الخ اما مرفوع
اى هو ملة الاسلام او منصوب بتقدير اعنى **قوله** البراعة الظاهرة الشائعة فى الخطب **قوله** يكون تقديم معمول المضاف اليه
اه جواب عما يقال ان تعلقه برفيق غير جائز لانه يلزم حينئذ تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو ليس بجائز **قوله**
والظرف اى الظرف وما يشبهه مما يتوسع فيهما انما لا يجوز فى غيرهما يجوز فيهما **قوله** الاول اقرب لفظا كما هو الظاهر ولكنه ابعد معنى
لان الخير المطلق معتبر فى مفهوم التوفيق عرفا وشرعا كما قال الزاهد ره او من لوازم ذات التوفيق كما ذهب اليه مولانا مرزا جان
رحمه الله فاذا تعلق لنا بجعل يكون التوفيق مجعولا وخير رفيق مجعولا اليه وتخلل الجعل بين الشئ وذاتياته او لوازمه ممتنع وقيل انه
ابعد معنى لان اللام بعد الافعال تعليلية غالبا فيتوهم كون العباد علة لافعاله تعالى وبطلانه اظهر من ان يخفى واما جعل
اللام للانتفاع فلا ينفع به لزوم توسط الجعل والاستدلال بالاية بط لان الفراش ليس ذاتى للارض والبناء ليس بلازم
كما قيل لكن لا يخفى عليك ان الطبيعة الارضية على شكلها الطبعى تصح ان تكون ملزومة لكونها مهادا والتحقيق بالتجسيم فتامل
**قوله** والثانى معنى اى والثانى اقرب معنى وابعد لفظا اما الثانى فظاهر واما الاول فلانه لا يلزم حينئذ المحذوران
المذكوران فيما سبق لان الخير المطلق ذاتى او لازم للتوفيق لا الخير المقيد بلنا والتفصيل والتحقيق فى حواشينا على حواشى الزاهد
على حواشى الجلال ره فان قيل ما وجه تشبيه التوفيق برفيق قلت من يطلب مصاحبته فى سلوك الطريق فهو رفيق والتوفيق ايضا
يطلب معيته فى سلوك الطريق لكن التوفيق خير الرفقاء لاستلزامه جميع ما لا بد منه فى سلوك الطريق فان قيل الرفيق
مقدم على الطريق ولذا يقال الرفيق ثم الطريق فكان على المصنف ره ان يقول الحمد لله الذى جعل لنا التوفيق خير رفيق و
هدانا سواء الطريق قلت فيما قال تنبيه على ان المقصود الاصلى هو سلوك الطريق والرفيق مقصود بالتبع فافهم واحفظ

قوله نحو المطلوب اي جانبه قوله واذا اسند الى الله تعالى اي يقال صلوة الله تعالى او يقال الصلوة ويراد بها خصوص صلوة الله
تعالى كما فيما نحن فيه قوله تجريده عن معنى الطلب لانه تعالى منزه عن الطلب لانه قهار قوله مجاز الا انه حينئذ يكون مستعملا في جزء ما وضع له
ولا شك انه غير ما وضع له قوله لم يصرح اه جواب عما يقال ان المصنف رحمه الله لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم قوله
تفخيما واجلالا لان ما في الكناية عن نبي من التعظيم ليس في ذكر علمه صريحا بالضرورة وايضا في ترك التصريح صون اللسان عن
اسمه الشريف وايضا فيه من اتباع النص لان الله تعالى لم يصرح باسمه صلعم في اية الصلوة وهي ان الله تعالى وملائكته الاية
وانما صرح باسمه تعالى اتباعا للنص ايضا قوله من الوصف هو الرسالة قوله لا يتبادر الذهن من ذلك الوصف الا اليه صلعم لان المطلق
ينصرف الى فرده الكامل وكامل افراد من ارسله الله تعالى نبينا عليه السلام فكانه هو رسول الله والحاصل ان الوصف المذكور مستغن
عن ذكره صريحا قوله اختار اه جواب عما يقال ان المص رحمه الله لم اختار من بين صفاته هذا الوصف اي الرسالة قوله لكونها
مستلزمة اه لان الكمال البشري يتم بالرسالة قوله مع فيه اي اختار وصف الرسالة للعلة المذكورة مع ان في اختيار هذا الوصف
تصريحا بكونه مرسلا قوله فان الرسالة اه الظاهر انه علة للاستلزام ويمكن ان يقال انه جواب عما يقال ما الفائدة في التصريح
بكونه مرسلا وحاصل الجواب ان فيه بيان عظمة شانه ورفعة مكانه قوله هو النبي الذي اه فالرسول نبي مع امر زائد فثبت
ان الرسالة فوق النبوة قوله هدى الله اي من ارسله هدى اي الرسول قوله حتى يكون اه اي يوجد شرط تقدير اللام
فيصح تقديره فان قيل لا بد لتقدير اللام من شرط آخر وهو اتحاد زمان المفعول له وزمان عامله وزمان الهداية بعد زمان الارسال
فكيف يصح تقدير اللام بدون وجود هذا الشرط قلت لا نم ان اتحاد زمانهما شرط لتقدير اللام لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فان زينة منصوب بتقدير اللام ولم تكن موجودة عند الخلق وبقولهم ضربته له تأديبا وشربت الدواء اصلاحا
للبدن والاصلاح ليس وقت الشرب بل بعده والجواب بعد التسليم ان الارسال هو الهداية كما ان الضرب هو التاديب والتغاير اعتباري
او المراد بالهدى ارادة الهداية وفي النجاة اختلاف عند البعض المقارنة اي الاتحاد المذكور شرط لتقدير اللام والزينة والاصلاح
ماولان بقصد الزينة وقصد الاصلاح وعند البعض ليس بشرط بل الشرط عندهم ان لا يكون المفعول له في الزمان المقدم على
فعله سواء كان في زمانه او متاخرا عنه قوله بل عن المفعول اه في بعض النسخ او عن المفعول وجه الترقي ان المقام مقام الصلوة
على النبي صلعم وايضا كونه تعم هاديا قد علم من قوله الحمد لله الذي هدانا قوله حم اي حين كونه هاديا سواء كان من الفاعل
او عن المفعول لا بد ان يجعل المصدر بمعنى هدى بمعنى الهادي لان الحال محمول على ذي الحال في الحقيقة والمال ولا يصح حمل اسم المعنى
على الذات فقوله هدى حينئذ مجاز لغوي اي مجاز في الطرف بل ههنا مجاز اخر لانه يفهم منه انه صلعم هاد وقت الارسال مع انه كان هاديا بعد الارسال
لا حال الارسال فقيل في محله ان المشتق ما هو بمعناه يطلق على من ثبت له مبدأ الاشتقاق في المستقبل تجوزا مثل من قتل قتيلا

٨ قوله اطلق اي بني على في بمعنى الحال لقصد المبالغة المجاز عقلي اي مجاز في النسبة والمجاز في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف
مع ان فيه مجازا آخر منهما كما مر آنفا فلو قدم هذا على ذلك اي على حمل المصدر بمعنى الفاعل لكان احسن قوله مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل لان الاهتداء منه اي من الله تعالى وهو سبحانه منزه عنه والرسول حمل بمعنى هادٍ ونسبة الاهتداء بجنابه عليه
السلام لا يخلو عن سوء الادب فان قيل الاهتداء لازم واللازم منزه ومبرأ عن التهمة بالمفعولية فكيف يصح ان يقال
الاهتداء مصدر بمعنى المفعول قلنا الاهتداء متعد بواسطة حرف الجر وتقدير الكلام بالاهتداء به اي بان يهتدى به بصيغة
المجهول فيكون من باب الحذف والايصال والى هذا الجواب اشار بقوله اي بان يهتدى به ويمكن ان يكون الاهتداء مصدرا
مبنيا للفاعل بتقدير هو باهتدائنا به اي بان نهتدي به على صيغة المتكلم قوله فقوله هدى سواء كان بمعنى حالا من الفاعل او من
المفعول قوله او يكونان اي قوله هدى وقوله بالاهتداء حقيق قوله مترادفين هما الحالان من ذي حال واحد قوله
او متداخلين اذ كان قوله هو بالاهتداء حقيق حالا من الضمير في هدى بمعنى الهادي والمتداخلان هما الحالان اللذان يكون
الحال الثانية من معمول الحال الاول قوله ويحتمل اي قوله هو بالاهتداء حقيق يحتمل ان يكون جملة مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر
كان سائلا يقول لما ارسله هدى فاجاب بانه بالاهتداء حقيق وضمير هو راجع الى من ارسله قوله مع الجملة التالية اعني
قوله بالاقتداء يليق قوله فانه كمال لنا لا له لان الكمال منحصر بالنوع في ذاته [illegible] في فعله وكمال الانسان علما وعملا بالاقتداء
مبني زمانه قوله لقصد الحصر لان التقديم ما حقه التاخير لقصد الحصر فالمعنى لا يليق بالانبياء وغيرهم الا به عليه السلام فحصل هنا
الاشارة الى ان ملته عليه السلام ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام قالوا وفي قوله والاشارة بمعنى مع قوله اما
الاقتداء جواب عما يقال ان الاقتداء بالائمة صحيح بالاجماع فالحصر المذكور ممنوع قوله الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء لا غيرهم قوله بدليل اهيل فان التصغير معيار يكشف ما يرد بها الى حروفها الاصلية ثم ابدل الهاء بالهمزة لكونها
من حروف الحلق فبدل الهمزة الثانية الساكنة بالالف على قانون آمن قوله اخص [illegible] والاهل اعم منه لكونه مستعملا في الاشراف
والارذال ولذا اختار الال على الاهل فهو اخص جواب سؤال عن اختيار الال وترك الاهل قوله وآل النبي عليه السلام
عند الشيعة عترته المعصومون انما اختاره المحشي بناء على مذهب العترة خويشاوندان نزديك [illegible] والاولى آل النبي عليه السلام
بنو هاشم وبنو مطلب المؤمنون وقيل ذريته فاطمة رضي الله عنها كما رواه النووي وجميع القريش وامة الاجابة والاتقياء
منهم لما اخرج الطبراني بسند ضعيف آل محمد كل تقي [illegible] الى آخر الخبر قوله والصحبة لقي النبي [illegible] وكثيرا في حيوة
[illegible] عليه وسلم [illegible] قوله مع الايمان التصديق بما جاء به من عند الله تعالى ومع التوفي عليه فالمراد منه
الايمان [illegible] عند الوفاة والاولى ان يقال انهم هم المؤمنون ليشير بمعنى الايمان لكونهم اصحابا

للسرقة وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية اي الزنا فافهم قوله جزاي الكلام الخبري قوله الاعتقاد وهو ربط
القلب بشيء مطابقا للواقع اولا قوله على نفس المطابقة ايضا اي على نفس مطابقة الحكم للواقع وتوصيف القول والاعتقاد
بها للتضمن قوله اي بسبب التصديق يعني ان الباء للسببية قوله بما جاء به اي من عند الله تعالى قوله فان الصعود على جميع
مراتب الحق يعني ان معنى قوله صعد معارج الحق هو الصعود على جميع مراتب الحق لان الجمع المضاف للاستغراق والبلوغ الى اقصى
مراتب الحق لازم لذلك المعنى فههنا ذكر الملزوم واراد اللازم وانما اريد اللازم لكونه انسب بمقام المدح من الملزوم قوله تنبيه
على الضم بجبر النقصان قوله اما على توهم اما اي اتيان الفاء اما لاجل توهم ذكر اما يعني لما اعتادوا بذكر اما في امثال هذا المقام
حكم العقل حكما كاذبا باعتبار الوهم انها مذكورة في النظم فاتى بالفاء قوله او على تقديرها في نظم الكلام والفرق بين توهم اما
وتقديرها ان معنى توهم اما حكم العقل بواسطة الوهم ان اما مذكورة في كلام بواسطة اعتياد ذكرها في امثال هذا المقام فيكون
حكما كاذبا ومعنى التقدير ان يقدر اما في نظم الكلام ويجعل في الاحكام كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع فافهم قوله الى المرتب
الحاضر في الذهن يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس
سوى النقوش للمعاني كما هو الظاهر الا الالفاظ المرتبة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج كالمعدات فالمشار اليه ههنا هو المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة او الالفاظ المرتبة المخصوصة المخيلة على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على كمال ظهوره
بحيث يصح ان يشار اليه ترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة الى فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه قوله من المعاني المخصوصة اي لا مطلقا قوله
او تلك الالفاظ اي المرتب الحاضر في الذهن من تلك الالفاظ المخيلة او المعقولة قوله سواء كان وضع الديباجة اشارة الى تعريض ما قيل ان
الديباجة ان كانت ابتدائية فالاشارة الى المعاني على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس وان كانت الحاقية فالاشارة الى الالفاظ المرتبة المحسوسة
بالتبع على سبيل الحقيقة قوله او لا وجود انما تعرض لنحو وضع الديباجة بان يكون ابتدائية او الحاقية ولم نقل ان الاشارة الى المعاني ان كانت الديباجة
ابتدائية والى الالفاظ ان كانت الحاقية بعدم الفائدة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج حتى يكون الاشارة اليها حقيقة
كما لا وجود للمعاني فيه نعم ان كانت الاشارة الى النقوش الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ويراد
بها الكتاب مجازا لكان له وجه فتامل قوله آلة بين القوة العاقلة ومنفعلها وهي المبادي في وصول نتائجها الذي
هو الترتيب اليها قوله قانونية اي آلة هي قانون والقانون لفظ يوناني او سرياني بمعنى مسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية كما يجي
ان شاء الله تعالى فان قيل المنسوب يكون مغايرا للمنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه مثل زيد بصري فيلزم ان يكون المنطق غير القانون
قلنا المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان يكون على وجه المباينة بل لا بد ان يكون بوجه ما سواء كانت بوجه المباينة كما اذا نسب
شيء الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر كما اذا نسب الخاص الى عامه مثل زيد انساني او بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي

وكذا اذا كان بينهما عموم من وجه مثل الثنائية والخاتمية [illegible] فان قيل انه ان اريد المغايرة مطلقا فمسلم وبين الالة
والقانون مغايرة لانهما عموم ما من وجه فلا اشكال قوله تعصم مراعاتها [illegible] من هنا ان المنطق ليس بعاصم بل مراعاته قلنا
المراعاة شرط عصمة المنطق كما ان البشارة [illegible] الشرط [illegible] في تعريفه ان [illegible] القطع [illegible] والدوران
الالة تعصم بشرط مراعاتها واسناد العصمة الى المراعاة مجاز عقلي قوله احوال المبدا اي احوال ذاته وصفاته تعالى قوله
والمعاد اي احوال البعث بعد الموت قوله على نهج قانون الاسلام لا على طريق قانون الفلاسفة قوله تقريب المرام
اي مقصود الكلام ومقصد علماء الاسلام وهو تقرير العقائد واثباتها بالدلائل قوله فاحمل اي فحمل تقريب المرام على هذا قوله
بيانية فان قيل لا بد في الاضافة البيانية من العموم من وجه بين المضاف والمضاف اليه مثل خاتم فضة والعقائد اعم مطلقا
من الاسلام الذي هو نفس الاعتقادات قلنا لا بد في الاضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف اليه
سواء كان بينهما عموم من وجه او عموم مطلقا بان يكون المضاف اعم من المضاف اليه حتى يصح كون المضاف اليه بيانا
للمضاف قوله فالاضافة لامية بادنى الملابسة اما في الاول فملابسة الجزئية واما في الثاني فملابسة المدلولية
قوله اي مبصرا فالمجاز لغوي فان قيل كيف جعل المصرح كتابه مبصرا لمن حاول التبصر قلنا جعله مبصرا بانه اودع جميع معاني
كتابه والفاظه خاليا عن حشو الزوائد موضحا للمقاصد بحيث لا اخفاء في المعاني بل لادا المسائل وفي دلالة الالفاظ على المعاني
كما ان المرآة بصفائها مبصرة للناظر فيها صورة المطابقة للواقع كذلك هذا الكتاب بصفاء الفاظه ومعانيه مبصر لمن قصد التبصر لدى
الافهام صور المسائل التي تضمنها معانيه والفاظه فالكتاب مبصر بالكسر والمسائل مبصر بالفتح ومن حاول مبصر له قوله ويحتمل التجوز
في الاسناد فالمجاز عقلي قال المصرح لمن اراد ان يتذكر ليت شعري ما وجه اختياره على لمن اراد التذكر مع انه اخصر واوفق بقوله
لمن حاول التبصر قوله وكذا قوله تذكرة اي بالمعنى المذكورة فالمجاز لغوي واما المراد بها بينها نفس التذكرة فالمجاز عقلي
قوله تذكرة اشارة الى ان الكتاب اقل كلاما واول مراما اما الاول فلان كون الكتاب تذكرا موقوف على حفظه
وما هو اقل كلاما اقرب الى الحفظ واما الثاني فلان الكتاب لو لم يكن اول على ما رئيته تذكرة لم يكن تذكرة قوله اي تفهيم
اي غير من حاول التبصر قوله باي من حاول التبصر قوله وتفهيما اي تفهيما من حاول التبصر لغيره قوله في موضع الحال اي
ثابتا وكاينا قوله تضمين معنى الاخذ او التعلم لان التذكر لازم لا يتعدى بكلمة من والتضمين عبارة عن ارادة معنى الفعل
او شبهه عن لفظ فعل آخر ومعناه وجعل احدهما حالا والآخر اصلا بحسب المقام قوله فهذا ايضا اي قوله تذكرة لمن اراد
ان يتذكر من ذوي الافهام يحتمل ان يكون للمتعلم او المعلم مثل قوله وتبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام لان قوله
من ذوي الافهام اذا كان متعلقا بقوله ثابتا او كاينا فيكون حالا من الضمير المستكن في قوله ان يتذكر فيكون ظرفا

مستقر الاستقرار ومقام متعلقه بالفتح فح لا يرد من اراد ان يتذكر الا المتعلم لان معنى ذوي الافهام اصحاب العلوم ومن صفات
صاحب العلم التعليم والالزم تحصيل الحاصل وهو ممتنع والمتعلم يستلزم الجهل وعلم الشيء جهله متنافيان فلا يجتمع مع العلم التعلم
المستلزم للجهل المنافي فتحقق ان ذوي الافهام هم المعلمون اذا كان قوله من ذوي الافهام متعلقا بقوله ان يتذكر
معنى الاخذ والتعلم فيكون ظرفا لغوا الغا عن ان يقوم مقام متعلقه لكونه مذكورا فح يكون من اراد اخذ العلم من ذوي الافهام
فيكون من اراد التذكر المتعلم كما لا يخفى قوله معنى خصوصا وعند النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه ان الاستثناء عن الحكم المتقدم
الحكم على ما بعده على وجه اتم الحكم من جنس الحكم السابق قال الفاضل الحلبي اي ان استعمال سيما بلا الخطير في كلام العرب
قوله وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وما مبتدأ خبره محذوف والجملة صلة او صفتها والنصب على الاستثناء والجر
على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة قوله التشقيق اي على الاب قوله اي التقريب من الله تعالى قوله على تقدير
تسجيع الفقراء كما انه للحصر قوله لما علم ضمنا اه جواب عن ايراد وهو ان الحصر ما تم القسيم الثاني على معين حتى يكون القسم الاول متعلقا
دانه في اي علم من العلوم مجهولا فيكون قوله القسم الاول في المنطق مفيدا لهذه الفائدة وثانيا انه لما لم يعلم القسم الاول لم يصح تعريفه باللام
العهد وثالثا انه يحتاج تكلفه المقدمة مع انها غير معلوم سابقا فقوله لما علم ضمنا الى قوله لا يحتاج الى التصريح بهذا اشارة الى الجواب
عن السؤال الاول قوله فصح تعريف القسم الاول باللام العهد اشارة الى الجواب عن الثاني قوله بذا الخلاف المقدمة جواب عن الثالث فاقهم وكن
من الشاكرين قوله لم يحتج الى التصريح بهذا اي ان الكتاب مرتب على قسمين قوله لا المسائل المنطقية فيلزم فيه الشيء الى نفسه بطلانها المرتين
ان يخفى فيها وجه صحة الظرفية قوله ويحتمل وجها آخر فان قلت ان القسم الاول جزء من الكتاب المشار اليه بقوله فهذه وقد حقق في تحقيقه انه اشارة الى
المعاني او الالفاظ او الاخير فقد حصر اجمال الكتاب في الالفاظ والمعاني فلا احتمال لوجه آخر في القسم الاول قلنا ان ذلك في قوله فهذه غاية تهذيب الكلام
يحتمل وجها آخر ايضا لما كان فيها زيادة ارتكاب المجاز في حمل تهذيب الكلام على احد الاشارة هناك في المعاني والالفاظ فافهم قوله لما
الملكة سواء كانت متعلقة بجميع المسائل او بالقدر المعتد به ولم يتعرض لهذا القيد لانه او قيل المراد بملكة بالمنطق مثلا لا يرد الاثبات ان الملكة المنسوبة
نظرا الى تعلقها بجميع المسائل او بالقدر المعتد به وكيفية راسخة في النفس الناطقة في تحصيل كما انها بعد كمال ممارستها وتتبعها والاشتغال بها
فملكة المنطق مثلا تحصيل للنفس الناطقة بعد كمال ممارستها بالمسائل المنطقية والاشتغال فيها بحيث كلما تريد تقدر على الفكر الصحيح بلا تحت كلفة
او العلم بجميع حصولها والا فالعلوم تتزايد بالافكار قوله وفي النفس جميع المسائل التي هي الاصول قوله في النفس القدر المعتد به الذي يقدر
على تقدير الفرض من العلم كالعصمة قوله من خطاء المنتج بيانه اي من هيأتي الشجرة النضر عبارة عن تحصيل ... وثالث ... احد ...
من المعروف الاختيار الواحد قوله القيد في بعضها البيان فيقدر تحصيل حصولها وبالمنطق للكتاب احد الاول المستعمل للقسم الاول لان
صدق تسمية العلم بالنفس لهما بقيد حصول او تحصيل اذ المراد ان العلم الغير الكسبي الا ان حصولها وغير كسبي لا ان ... قصدي كذا

وفيه تأمل لان مسائل العلوم تكون نظرية فالعلم ههنا لا يكون الا كسبيا فالترديد بين كون العلم بها كسبيا واتفاقيا لتطهير
وتقدير البيان اذا اريد بالمنطق جميع المسائل والقدر المعتد به مع احد تلك المعاني لان نفس المسائل غير كسبية لانها مقررة ثابتة في نفسها
سواء حصلت او كسبت اولا وفيه ما فيه قوله اي مقدمة اشارة الى ان المقدمة خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ محذوف الخبر لانها نكرة
قوله والحاجة اليه اي الى بيان الحاجة الى المنطق قوله والمراد منها ههنا اي في مقدمة الكتاب وانما قال منها لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل يقينيا اول مقدمات الاولية والتي تشترط
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا كذا ذكره السيد السند قدس سره قوله قدمتها امام المقصود اشارة الى ان المختار
عنده المقدمة بفتح الدال والمناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحي ظاهرة فان طائفة الكلام والمعاني لما استحقت ان يكون امام
سائر الكلام والمعاني قدمت اطلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش واضافة المقدمة الى الجيش للبيان لا للاصل لا اخذها في الاستعمال مقدمة الجيش
الجماعة التي تتقدم الجيش ثم قد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ومقدمة الكلام فلا يرد ان استعارة مقدمة
الجيش لمقدمة العلم استعارة المفروض للمضاف وهي غير جائزة فافهم قوله ونفعها فيه اي فائدة مدلولها البصيرة في المقصود وبه النفع
الارتباط فقوله فيه عطف تفسيري لقوله لارتباط المقصود بها قوله طائفة من المعاني الخ ولا يخفى على المتفطن ان المقدمة على الاول
مقدمة الكتاب وعلى الثاني مقدمة العلم فمقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من
الكلام قدمت امام المقصود لكونه مرتبطا منها بسبب اعطائها النفع فيه قوله يوجب بصيرة في الشروع ولم يقل يتوقف اصل الشروع عليها والشروع
على وجه البصيرة لئلا يرد ان الشروع بدون تلك الامور ممكن والبصيرة غير مضبوطة قوله التي هي الخ اشارة الى علية الاستعداد فافهم قوله لم يزيدوا الخ وبعدها
عن المقصود وافتقارنا الى كثرة التجوز فالاشتغال بها لا طائل تحته قوله التصور العلم اعلم ان العلم المطلق هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك
وهو على قسمين الحصولي والحضوري والعلم الحضوري هو ان يكون المعلوم بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا بصورته ومثاله كما اذا ادرك الشيء ذاته وصفاته كالصور
الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضور ذواتها عند المدرك لا بحصول صور منها فيه لان النفس في ادراك الصور لا تحتاج الى صورة
اخرى منتزعة من الاولى والعلم الحصولي هو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم فيه الا بانطباع الصورة كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك لان الاشياء التي
لا يكون عينه ذاتا فمنه تحقق اعلم ان انكشاف الاشياء عند الذهن ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فهناك امور ثلثة الصورة
الحاصلة وقبول الذهن بها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العلم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو الاول فيكون من مقولة
الكيف وهو المذهب المنصور كما ذهب اليه السيد السند قدس سره ووجهه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بها الصورة
شرح الاشارات ان من الصورة ما هي مطابقة للخارج وهي العلم وما هي غير مطابقة وهي الجهل وفيه ما فيه لانها ستبال المبتدي وذهب بعضهم الى
انه هو الثاني فيكون من مقولة الانفعال وذهب بعضهم الى انه هو الثالث فيكون من مقولة الاضافة وانا اقول انه نفس حصول الصورة في الذهن

فالمعقول معا بان الى المصدر الذي يعني يتوقف الكون كاسبا والاكتساب لانه يكون آلة وعنوانا لغيره فمن قال انه حصول صورة الشيء في العقل اراد
بالصورة الحاصلة فجعل الحصول بمعنى الحاصل لا اضافة بين [illegible] وطريقه لكنه قد ذكر الحصول هاهنا على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم الاضافة الى محله
بالحصول فيه في الرسالة القطبية في الحكمة العلمية العلم هو الموجود المستلزم للعدم شيئية فان كان بالة فهو العلم وان كان بغير وسيلة فهو المشاهدة وان كان بالة
جسمانية ظاهرة فهو الضروري وان كان بالة جسمانية باطنية فهو الوجدان وان كان بالة روحانية فهو المعقول والجازم الذي ليس مطابقا هو الجهل المركب والمطابق
الذي لا يستند الى التقليد والحق الذي يستند [illegible] الا التصديق بنسبة احد جزئية الى الاخر تصور احد الطرفين فقط فهو الفطري وان لم يكن فهو الفكر وان كان غير جازم
فان سوى الطرفين الى الجزم فظن وان سويا فشك [illegible] الجازم المطابق الذي لا يستند ان كان بالالة فهو اليقين وان كان بلا الة فهو علم اليقين الشاهدة
ان كانت على وجه يمكن اتم منها فهو عين اليقين وان كانت على وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهى **قوله** هو الصورة اي المثال الذي يتميز به الشيء [illegible] الوجود
الذي لا يترتب عليه الاثار الخارجية ويسمى ذلك الوجود صورة ووجودا ظليا وذهنيا وغير ذلك هذا هو المراد من الصورة بالماهية فانها باعتبار الحضور
[illegible] وباعتبار الوجود الخارجي عينا [illegible] ماهيته [illegible] فالعلم كيف كما هو المذهب المنصور [illegible] العلم في [illegible]
المنطق المنقسم الى التصور والتصديق [illegible] لا ينبغي ان يكون [illegible] في الاكتسابات التصورية والتصديقية فظهر من هاهنا انه ليس المراد بالعلم في هذا التقسيم المعنى المصدري
لان الغرض العلمي لا يتعلق فانه لا يكون كاسبا ولا مكتسبا كما في الحاشية السابقة واورد ان الكيف من الموجودات الخارجية لان الوجود الخارجي جواهر واعراض
تسع الكيف من تلك الاعراض فكيف يكون الصورة الذهنية كيفا واجاب عنه جلال العلماء في الحواشي القديمة على الشرح الجديد للتجريد في مبحث الوجود الذهني
ان علمهم بانه كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الصورة الذهنية بالامور العينية ثم اختلفوا فقيل الحاصل في الذهن الاشباح والامثال لا الاشياء بانفسها والا لزم كون
حارا وباردا [illegible] الى غير ذلك [illegible] احكام [illegible] الهيات [illegible] على ان الحاصل نفس الماهية بحيث اذا وجد في الخارج
كان عين العين [illegible] هذا [illegible] **قوله** الحاصلة من الشيء يعني ان العلم هو الصورة الناشئة المنتزعة من الشيء
مطابقة له [illegible] بالاضافة [illegible] الى الشيء [illegible] فخرج ما لا يطابقه له كالجهل المركب بخلاف ما قال فان
الصورة الناشئة من شيء [illegible] لا يطابقه **قوله** عند العقل [illegible] المراد [illegible] النفس الناطقة [illegible] موجود مجرد في ذاته لا في فعله [illegible] العقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في
ذاته وفعله وقد يطلق العقل على القوة المدركة [illegible] علم الواجب تعالى لعدم اطلاق العقل عليه تعالى قلنا المراد بالعقل هاهنا هو المدرك
او المجرد [illegible] المقصود هاهنا تعريف العلم الذي يتعلق بالاكتساب اي يكون كاسبا او مكتسبا وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه لعدم دخوله في المعرف
[illegible] تخصيص [illegible] القواعد [illegible] المقصود [illegible] غير مقصود فلا ضير قال
[illegible] الحقيقي [illegible] المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible]

وانفسهما لان الصورة الشخصية الجسمانية تنقسم فلو ارتسمت فی النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها لان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل هو باطل لان النفس الناطقة
بسيطة كما تقرر فی موضعه ويرد عليهم ان تلك الصور المرتسمة فی الالات معلوم بناء علی التعريف المذكور والمدرك هو العقل فيلزم ان لا يكون العالم بالعلم عالما وان يكون العالم
بالعلم عالما وكلاهما خلف والجواب ان المانع من الارتسام فی النفس الناطقة هو الانقسام علی الاجزاء المتباينة فی الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود الخارجی
فلا يلزم الفساد من ارتسامها فيها ولو كانت جميع الجزئيات الجسمانية علی طبق تلك الجزئيات فی الانقسام الصغر والكبر لا تقع ارتسامها فی الالات كنصف السماء
وجبال الارض ونحوها وامثالها وقال بعضهم ان الجزئيات المادية كصورة زيد ترتسم فی النفس الناطقة وهی مدركة للاشياء كلها الا انه تدرك الجزئيات المادية ای الجسمانية بواسطة
الالات لا بذواتها وذلك لا ينافی ارتسام الصور فيها وهو يحكم الوجدان العام فان من راجع الی الوجدان علم ان انفسنا عند ادراكها الجزئيات المادية بقيد حالة
ادراكية لم يكن قبل فالقول ان الشیء عنده هو كان التعريف من الشیء فكيف تناول ما ارتسم فی النفس فكما ان فی العقل لا يشمل المذهبين كذلك عند العقل لا يشمل صور الكليات
والجزئيات الغير المادية لحصولها فی النفس وان كان فی نفسه وجه عنه بانه المجيب فلا يخص بما سواه من غير دخوله علی وجه الاختصاص كما يقال هذه المسئلة كذا عند فلان
وعند فلان كذا فعند فلان انه ما ارتسم فی النفس او الالات فيثبت ان عنده العقل يشمل المذهبين فی العقل لا الاختصاص بالداخل والحمل علی التوسع بحيث يتناول الحاصل
فی الالات يدفع المحذور ولكنه خلاف الظاهر ولكن يعلم بفطرة سليمة ان الكلام هاهنا علی محافظة الفاظ عبارة المتن وفيه هذا الجواب لما يجدی نفعا لو كان عنه
رعاية معناه المتبادر منه ومنها والمذهبين وسنح ان فاته محل تامل فتامل وههنا تحقيقات توهمية وتدقيقات انيقة لكن لا يليق بحال من كلفنی علی هذا البيان
مع انی ضعيف البال منتشر البال لمكاره الزمان وفقدان سعادة الاخوان استغفر الله من العصيان ونحمده علی الاحسان **قوله** والمص لم يتعرض لتعريفه جواب عما
يقال ان المص قسم العلم الی قسمين قبل تعريفه وهو باطل والجواب بالكفاية التصور بوجه ما يعنی ان المراد ببطلان التقسيم قبل التعريف ان التقسيم الشیء قبل
معرفته بوجه ما باطل وهو لم يلزم ههنا لان العلم معلوم الاذهان بوجه ما **قوله** مشهور فاكتفی بشهرته **قوله** علی ما قيل والقائل الامام الرازی فی المحصل ان
العلم ضروری لان علم كل واحد بوجوده ضروری هذا العلم خاص مسبوق بالعلم المطلق والسابق علی الضروری ضروری وقد اجيب بان الضروری حصول العلم
وهو غير تصوره وذلك لان ارتسام ماهية العلم فی النفس علی وجهين بارتسامها بانفسها فی ضمن جزئياتها وذلك حصولها لا تصورها علی قياس حصول الشجاعة
للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصور والثانی ارتسامها فيها بصورتها ومثالها وهذا تصورها لا حصولها علی قياس تصور الشجاعة الذی لا يوجب
اتصاف النفس بها والفرق واضح ولهذا قال قيل بكلمة التمريض ههنا شك مشهور وهو ان العلم منقسم الی التصور والتصديق المنقسمين الی الضروری والكسبی فيلزم
انقسام العلم اليهما ايضا فان كان العلم كسبيا كما هو الحق او ضروريا كما هو رأی الامام يلزم انقسام الشیء الی نفسه والی غيره وهو منظور والجواب ان العلم من حيث المفهوم
ضروری او كسبی ولا يلزم منه ان يكون جميع ما يصدق عليه ضروريا او جميع ما يصدق عليه كسبيا بل يجوز ان يكون بعض ما يصدق عليه ضروريا والبعض الآخر كسبيا والحاصل ان الضروری او الكسبی هو مفهوم العلم والمنقسم هو ما صدق
عليه فلا يلزم من كون مفهوم العلم ضروريا او كسبيا ان يكون جميع ما يصدق عليه كذلك الا تری ان الضروری مفهوم ومع ان ما يصدق عليه يكون نظريا بديهيا وقد شرحت هذا الجواب فی التعليقات **قوله**
ای اعتقادا بانه ای بان النسبة الخ ای بعد القلب بان المحمول ثابت للموضوع مثلا او قوعه بتعبير بالفارسية گرويدن وباور كردن **قوله** ويقال له الاختيار يعنی جعل التصديق بمعنی الاذعان نفس الاختيار مذهب الحكماء قال السيد
فی حواشی شرح الشمسية انه هو الحق حاصل ما ذكره فی الدليل ان تقسيم العلم الی هذين القسمين انما هو لكون كل منهما ممتازا عن الآخر بطريق خاص يستحصل به فلان منفرد بتحصيله

بطريق خاص وهو الحجة باقسامها القياس والاستقراء والتمثيل والتصور يستفاد بطريق خاص آخر وهو القول الشارح باقسامه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
فلا فائدة في ضم التصورات المسلمة الى الاذعان والحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص يحصله وانما عدل من
العبارة المشهورة عندهم وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان التعريف المستفاد منها ليس بمانع لدخول التخييل والشك والوهم فيه فان التخييل ادراك
الوقوع او اللاوقوع وتصوره من غير تردد ولا تجويز والشك ادراكهما وتصورهما على وجه التردد والوهم ادراك احدهما وتجويزه مع ظن الآخر وما قيل في الدفع من
ان المراد بذلك الادراك الاذعاني فليس بدافع لان دخول التخييل مع اخويه في العبارة المشهورة بحسب الظاهر والحمل على هذا الاحتمال كاف في العدول منها الى ما اختاره
اخصر **قوله** اختاره تبعا للقدماء من الحكماء **قوله** الذي هو جزء اخير للقضية اه مفعول ثان لجعل وهو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لو قال النسبة الاتصالية
والانفصالية ونسبة الانفصال واللاانفصال لما خرج التصديقات الشرطية ولا شك ان وقوع النسبة الثبوتية او لا وقوعها جزء اخير للقضية عند
المتاخرين لكن النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية جزء اخير عند المتقدمين **قوله** هو النسبة الخبرية اه مشعر بانحصار الجزء الاخير في النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية الا ان يقال ان قوله وقوع النسبة معطوف على النسبة ولكن الظاهر انه معطوف على الموصول فحول الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية كما
او ليس مقصود المتاخرين اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات بل نسبة واحدة من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك ومن حيث انها
تامة خبرية يتعلق بها التصديق فافهم **قوله** لا وقوع النسبة اه يعني جعل ما متعلق الاذعان وقوع النسبة اه كما هو عند المتاخرين اعلم ان الحكماء قاطبة بعد
اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن الاذعان والحكم اختلفوا في ان متعلق الاذعان اما النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية او متعلقه وقوع
النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها فاختار المتقدمون منهم الاول وقالوا بتثليث اجزاء القضية المحكوم عليه المحكوم به النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية وهذا هو الحق اذ لا نفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير
للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق وذهب المتاخرون منهم الى الثاني وقالوا بتربيع اجزاء القضية المحكوم عليه المحكوم به والنسبة التقييدية
ثبوتية كانت او سلبية يسمونها بالنسبة الحكمية والرابع نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة او لا وقوعها الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين
بالذات كما ذكره والذي حملهم على ذلك انهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فقالوا انهم جعلوا متعلق الادراك النسبة الحكمية لا وقوع النسبة
او لا وقوعها لدخل الشك في التصديق لانه ايضا ادراك النسبة الحكمية فازدادوا جزءا رابعا جعلوه متعلق الادراك وزعموا ان الشك
ليس ادراك الوقوع او اللاوقوع ولكن لم ينتبهوا على ان الشك ايضا ادراك الوقوع او اللاوقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم ينفعهم
الازدياد فالحق ان يجعل التصديق ادراكا اذعانيا متعلقا بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ الشك في التصديق لان النسبة الحكمية فيه
ليست متعلقة الاذعان وهذا القدر من التحقيق مناسب لذوي الافهام في هذا المقام **قوله** ويشير اه عطف على جعل يعني حيث
يشير **قوله** كما في التحصيل بالتعريف وتعريف اخويه ما مر آنفا **قوله** على ما في الاساس هو اسم الكتاب في اللغة **قوله**
فبانضمام التصور اه هذا مدلول العبارة صريحا ويلزم منه صيرورة التصور ضروريا وكسبيا فثبت من ههنا انقسام التصور الى

الضروري والمكتسب يعلم بالكناية التي مدارها على اللزوم وقس عليه قوله وكذا الحال في التصديق يعني ياخذ التصديق قسما من الضرورة
فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا فان قيل لو قال فيصير كل منهما ضروريا وكسبيا لتم المقام فيا خذ التصور اه لكفى قلنا ان قوله
اي فينقسم التصور والتصديق كلا منهما في الضرورة اه لما كان محتملا لثلث احتمالات احدها ان يكون التصور باسره ضروريا والتصديق
باسره كسبيا والثاني عكسه والثالث ما هو المقصود اعني ان يكون التصور ضروريا وكسبيا وان يكون التصديق ضروريا وكسبيا
فقال ما قال تعيينا للمراد واحترازا عن الفساد قوله الى الضروري والكسبي وانما عدل عن الضرورة والاكتساب اليهما لان
الحمل مشتبه بين المقسم والاقسام بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود والاصل ههنا قوله هي ابلغ اي الكناية ابلغ شانا وارفع
مكانا من التصريح الذي يعلم به من غير فكر وروية ولا شك ان ما يحصل بعد التعب والمحنة يكون جليل الشان ورفيع المكان قوله
الى تجشم الاستدلال التجشم رنج كشيدن وانما كان الاستدلال تجشما لان من ادعى واستدل صار هدفا لسهام الممنوع
والمعارضات سيما في هذا الزمان الذي جعل النظر فيه للمكابرة والعناد المثمر للخصومة والفساد وصارت المناظرة مطرحة
انظر وحجته المطلوبي المن سلك مسلك النقل والحكاية وهو احق ان يوصف بالدراية قوله وذلك اي كون هذه القسمة بديهية
قوله زيادة او رجعا لازالة الخفاء واشارة الى ان هذا الوجدان عام لا خاص فلا يرد ان الوجدان لا يصير دليلا
على الغير قوله حقيقة الملك هي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة قوله الجن اي حقيقته
وهي جسم ناري يتشكل باشكال مختلفة قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الصانع موجود لان الصانع
موثر في المصنوع الموجود موجود ولان المصنوع موجود ممكن ولا بد للموجود الممكن من موجد مرجح احد طرفيه وهو الصانع
قال المص تحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان
والناطق ورتبنا بتحصيل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل العلم
بان العالم حادث وانما اعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه
والا لكان الطلب للمجهول المطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي يطلبه ويريد تحصيله ومعلوما بوجه آخر من
بين المعاني عند الطالب للتعريف والبيان ليمكن التحصيل والطلب فعلم من ههنا ان اللام في المجهول للعهد قوله النظر
توجه النفس آه اشارة الى ان الملاحظة بمعنى التوجيه والمراد من النفس النفس الناطقة قوله نحو الامر المعلوم الذي
حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب لعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه
العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول قوله التحصيل اي تحصيل مجهول بالوجه الذي يطلب لا من جميع الوجوه لان طلب
المجهول المطلق محال بالضرورة كما مر قوله عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشئ

القسمة بديهية قوله لانا اذا راجعنا الى ازالة الخفاء واشارة الى ان هذا الوجدان علم لا خاص فلا يرد ان الوجدان للبصير دليلا على الغير

قوله حقيقة الملك وهي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة قوله الجن اي حقيقته وهي ناري يتشكل باشكال مختلفة

قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الصانع موجود لان الصانع مؤثر في المصنوع الموجود وكل مؤثر في المصنوع الموجود

المصنوع موجود ممكن لا بد للموجود الممكن من موجد يرجح احد طرفيه هو الصانع قال المصنف لتحصيل المجهول اي التصور او التصديق كما اذا جهلنا الانسان

واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان والناطق ورتبناهما لتحصيل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث لتحصيل العلم

بان العالم حادث وانما التحصيل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه الا لكان الطلب للمجهول

مطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي يطلب تحصيله ومعلوما بوجه آخر من بين المعاني عند الطالب للتعريف والبيان ليمكن التحصيل والطلب

فعلم من ههنا ان اللام في المجهول للعهد قوله اي النظر توجه النفس اشارة الى ان الملاحظة بمعنى التوجه النفس الناطقة قوله نحو الامر المعلوم

الذي حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب بعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه العدول عن لفظ

المعلوم الى المعقول قوله لتحصيل امر غير معلوم بالوجه الذي يطلب لا من جميع الوجوه لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة

كما مر قوله عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء وبين انفعال النفس بها ومطلق الادراك والاعتقاد الجازم المطابق

اليقين وايضا المعلوم كثيرا ما يختص بالعلم اليقيني التصديقي كالمعرف بالتصور ويتبادر من المعلوم اليقين خاصة بخلاف المعقول فاختاره على المعلوم تنبيها على جريان النظر

في التصور والتصديق والمظنون والمجهول بالجهل المركب لانا لم نقل بملاحظة المعقولات مع ان المشهور ترتيب امور معلومة لئلا يخرج التعريف

بالمفرد ويشمل جميع افراد النظر بلا كلفة قوله اي الامور الكلية لما كانت المعقولات شاملة للامور الكلية والجزئية الغير المادية فقط على

والجزئية المادية ايضا على مذهب ان النظر لا يجري في الامور الجزئية مادية كانت او غيرها فسر المعقولات بقوله اي الامور الكلية الحاصلة

في العقل قوله دون الامور الجزئية مادية كانت او غيرها قوله فان الجزئي ماديا كان او غيره قوله لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان احساسات

الجزئيات بالحواس المطلق ولا من الجزئية ثانيا ليست مما تؤدي الى احساسات الجزئيات الاخر بل لا بد من احساس آخر قصدا ولا الى

ادراك كلي لان احساس الجزئيات ليس مرة للملاحظة قوله الى نقيضها سواء كان الانتهاء الى نقيضها بعينها ابتداء او الى نتيجة ملزومة

منقيضها فح يكون منتهيا الى نقيضها ايضا لكن بواسطة ولا يرد ان نقيض قولنا العالم حادث العالم ليس بحادث لا العالم قديم حتى يحتاج

الى ان يقال ان العالم قديم في قوة ان العالم ليس بحادث قوله فاحد الفكرين خطاء لا محالة وذلك الخطاء ليس

بتلبيس الفطرة الا ترى من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الاضطراب في كل باب خطاء كثيرا بلا ارتياب

قوله والا لزم اجتماع النقيضين بلا واسطة او بواسطة فان اجتماع الشيء مع شيء آخر ملزوم للامر يستلزم اجتماعه مع ذلك الامر الا ترى ان

تواردهما او كان مجامعا للطلوع الشمس الملزوم لوجود النهار يكون مجامعا لوجود النهار بالضرورة قوله فلا بد من قانون كلية يعصم

الخطاء في الانظار فمست الحاجة الى معرفة احوال جميع الانظار الجزئية وتمييز صحيحها عن سقيمها ولا طريق اليها لتعذر الناس من
الاستنباط من الجزئي والكلي لكن معرفة الجزئيات بغير المحصورة تفصيلا بحيث يعلم كل جزئي منها عند الحاجة بالانتهاء الى جزئي يقيني متعسر
ويتعذر عادة ولا شك ان العلم الحاصل من الجزئي ظني فلا جرم احتيج في تحصيل اليقين في الجزئيات الموصلين الى الكلي حتى تتعدى حكمه
اليها **قوله** فقد ثبت احتياج الناس الى آخره اي بثلث مقدمات ومن ههنا يندفع الاعتراض بان المقدمة في مثل هذا رسم المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه فالاشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيم كل واحد منهما الى الحاصل بالنظر والحاصل بلا نظر وان النظر
قد يقع فيه الخطاء اشتغال بما ليس مقصود في المقدمة **قوله** الاولى ان العلم اما تصور او تصديق فان قيل لا حاجة في اثبات الاحتياج الى
المنطق الى تقسيم العلم اليهما فان تقسيمه الى الضروري والنظري ووقوع الخطاء في النظر يكفي في ذلك الاثبات فالجواب ان المقصود بيان انا نحتاج
الى ما يسمى علم المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كلا منهما
ضروري ونظري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية والتصديقات باسرها ضرورية فلا نكون محتاجة الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي علم المنطق بها وقد عرفت ان المقصود ذلك بكذا قال السيد قدس سره قوله وقد علم من هذا البيان تعريف
المنطق وقد علم من هذا البيان ان غاية الاحتياج الى المنطق لما كان مساويا الى تعريفه برسمه بدون العكس يجوز ان يعرف بخاصة اخرى
سوى الغاية وهي العصمة استدلوا ببيان الحاجة شرع في تقسيم العلم الى قسمه الى آخر المقدمات **قوله** قضية كلية وكذا ما حصل من القاعدة والضابطة اسماء لهذه
القضية فانما افراد القانون لرعاية افراد العلم **قوله** يتعرف منها بالقوة القريبة من الفعل بان يجعلها كبرى القياس الذي انضم معها
الصغرى سهلة الحصول **قوله** احوال جزئيات الفاعل فانا اذا اردنا معرفة حال زيد في جاءني زيد وقلنا زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فقد عرفت انه مرفوع **قوله** عن عوارضه الذاتية المستندة الى ذات المعروض لا الغريبة الاجنبية المتباينة عنه **قوله** كالتعجب الشامل
الشمس التعجب قد يطلق على ادراك امر غريب خفي السبب وهو المراد بالتعجب هنا فلا يرد ان التعجب هو انفعال عرض للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الانسان الا بواسطة ادراك امر مساوية وهو ادراك امور غريبة فيكون التعجب لاحقا للانسان بواسطة مساوية فانقلب التعجب لاحقا للانسان
بواسطة جزئية اعني الناطق لا لذاته وقد ثبت ان الغرابة تقتضي الحدوث الذي هو حجة من المادة فيكون للحيوان مدخل في العروض انما كانت
الغرابة مقتضية للحدوث لانها عبارة عن ادراك مدركه حادث فانقلب العارض للشيء بالكون مجمع الاعتبارات خارجة والتعجب ليس محمولا على
الانسان قلنا انهم يتسامحون في العبارة كثيرا فيذكرون مبادي المحمول كالتعجب والضحك ولكنا نريدون بها المحمولات المشتقة منها وانما
يتسامحون لظهور المراد منها بل هو نفس المعروض **قوله** من حيث انه انسان اي غير مقيد بامر فان الحيثية اذا
كانت بيان الحيثية كان معناها الاطلاق في اثره ولا قيد هناك حتى يتقيد الاطلاق واذا كانت غير هذا فمعناها انه محكوم عليه بالنظر الى
ذلك الغير وقطع النظر عن غير ذلك الغير **قوله** امر مساو لذلك الشيء سواء كان جزءا له او خارجا عنه وادراك المعقولات اللاحقة

للانسان بواسطة انه ناطق قوله كالضحك العارض له بواسطة انه متعجب قوله المتعجب اي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد
فرد منه ويكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد اذ يضحكون فان قيل ان الضحك ليس بعرض ذاتي للتعجب لانه قد يعرض فان التعجب قد يكون
سببا للبكاء وقد يكون للفرح او الغم او الخوف مع ان العرض الذاتي الذي بواسطة يجب ان يكون مساويا لها ايضا قلت ان التعجب سببا للخوف او الغم
مثلا لا ينافي كون التعجب سببا للضاحك بلا واسطة وهو المقصود قوله بالعرض اي بواسطة العرض الذي هو التعجب فيه له والمجاز لا بالحقيقة
قوله فافهم لعله اشارة الى الاختلاف في ان المعلول ينسب الى العلل البعيدة المؤثرة ام لا ولكن الاصح انه ينسب قوله من حيث انه يوصل الى المجهول
التصوري لا مطلقا فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصديقية بل عن الاحوال
العارضة لها باعتبار ايصالها الى المجهول التصوري والتصديقي فان كونها موجودة في الذهن او غير موجودة فيه الى غير ذلك مما لا يبحث المنطقي
عنها فان قلت اذا كان الموضوع مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون
موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن ان يجب ان يكون المبحوث عنه هو الاعراض الموصل بعد كونه موصلا …
الاعتراض انه قيل له اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري وكذا قوله واما الحجة الى قوله الى مطلوب تصديقي
ان اريد انهما مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد لما علمت ان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات وان اريد انهما موضوع المنطق من
حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وجزئه لا انها يبحث عنه فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا له قلنا ان الموضوع هو المعلوم التصوري والتصديقي
لا الايصال لا بنفس الايصال وكذا المعلوم التصديقي فالمراد من قوله من حيث انه يوصل من حيث صحة استعداد الايصال فالايصال خارج عن الموضوع …
فالقيل بالوجه تعدد الموصل لم لا يجوز ان يكون الموصل واحدا بان يكون التصديق موصلا الى التصور ايضا بالعكس قلنا لا يجوز لان التصديق لو كان موصلا
الى التصور لكان معرفا والمعرف لا بد ان يكون محمولا او محمولا على المعرف على الشكل الاول لانا نقول ان المعرف محمول على الشي المجهول تصديق …
من المعرف تصديق وعلى الشكل الثاني المعرف محمول على الشي من التصديق محمول … العكس الكبرى والنتيجة والكبرى …
الى البيان وتوضيح الصغرى ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري افادة تصوره بالكنه او بالوجه بما هي الذاتيات او بالعرضيات
فالمعرف منحصر فيهما وكل منهما مقول محمول فثبت من هذا انه لا بد من المعلوم التصوري والتصديقي الموصل الى المجهول التصوري واما انه لا يجوز …
الى التصديق كاسبا له فلانه لو كان كاسبا لكان علة والعلة لا بد ان يكون مساوية للنتيجة في وجود المعلول عند عدمه اذ التصور يساوي …
الى وجود التصديق مع عدمه فلا يكون علة وكاسبا للتصديق ولا يكون التصور مساويا للنتيجة لان اثر التصور مجرد تمثل الشي في الذهن مع غفول
عن كونه حقا او باطلا وكونه حاصلا في الذهن او غير حاصل فيه بخلاف التصديق فان اثره حصول الشي للمشتى …
من حيث انه موافقا وليس بموافقة والمقصود منه … حتى يصح التعلق الاذعان فلا يترتب على التصور الذي هو مجرد …
في الذهن وبهذا قيل ان التصديق لا يبتني على … الذي … يكون … في … العقل فلم يكن …

التصور فانه لا يكن معتبرا في حقيقة المطابقة وعدمها في حد نفسه لا عند العقل لم يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا ومن ههنا ليستنبط دليل
آخر على امتناع اكتساب التصور من التصديق هكذا ذكره بعض الفضلاء قوله قد علمت دفع لما يقال ان المنطقي لا يبحث عن الالفاظ بل عن
المعاني فالاشتغال بمبحث الالفاظ مما لا يناسبه وحاصل الدفع ان البحث عنها ليس مقصودا بالذات بل مقصودا بالتبع لتوقف الافادة والاستفادة
عليها او دفع لما يتوهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقاصد بعد المقدمة فحاصل الدفع انها مقصودة بالتبع وايرادها
في المقاصد لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله اذكر الحد والصواب ذكر الرسم اللهم الا ان يراد به الرسم على ما هو مناسب اهل العربية من اطلاق
الحد على كل من الاقسام الاربعة للمعرف فافهم قوله بعد المقدمة في المقاصد لشدة الاتصال بينهما وتوقف افادتها واستفادتها عليها قوله التعبين اي
ايراد مباحث الالفاظ ولم يقل لتوقف الافادة والاستفادة على ذلك لعدم توقفهما على ايرادها بعد المقدمة لجواز ان يعلم مباحث الالفاظ
من كتاب آخر من العلم نعم انهما موقوفتان على نفس مباحث الالفاظ لكن على ايرادها في هذا الكتاب بعد المقدمة فلا قوله ذلك اي ايراد مباحث
الالفاظ قوله بها اي الافادة والاستفادة جواب عما يقال ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الالفاظ قوله اقتضاء الطبع
اخراج الالفاظ وقد يطلق الطبع على اللفظ اي ايته في نفسه قوله الدال لا ربع شاء وهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات قوله كدلالة
اح اح قال مولانا داود رح في حواشيه على شرح الشمسية والحق ان اح اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها يدل على الوجع قوله كدلالة
لفظ ديز اعلم انه لم يقل لفظ زيد ليكون المثال للمشتمل لفظ من غير مشوب بغيره قوله المسموع من وراء الجدار فانه يدل بواسطة السمع من المشاهد فيعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة قوله اي كون الامر يعني المراد باللزوم اللزوم الذهني وهو عبارة عن كون الامر الخارج عن الموضوع له بحيث
لذلك الامر الخارج سواء كان اه يعني ان اللزوم الذهني المذكور على نوعين عقلي وعرفي لان استحالة تصور الموضوع له بدون الامر الخارج عنه
اما بمقتضى العقل بان العقل يحكم باستحالة ذلك التصور فاللزوم الذهني عقلي واما بمقتضى العرف اي جرى العادة بان العقل يجوز تصور الموضوع له بدون الامر
الخارج لكن بحسب العادة استحال ذلك التصور فاللزوم الذهني عرفي قوله كالبصر بالنسبة الى العمى فان البصر امر خارج عما وضع له العمى وهو عدم البصر
ولازم له باللزوم الذهني لان تصور عدمه دون تصور البصر الخارج عنه محال ومع ذلك اللزوم لازم له عقلا لان العمى لكنه عبارة عن العدم المقيد
المضاف الى البصر يحيل العقل تصوره بدون تصور البصر ضرورة استحالة تصور المقيد بدون تصور القيد فان قلت البصر جزء مفهوم العمى لانه عبارة عن عدم البصر لا عن العدم
مطلقا فالبصر وان كان خارجا عن العدم لكنه داخل في مفهومه الا ترى ان الناطق وان كان خارجا عن الحيوان لكنه داخل في مفهوم الانسان فكيف
يكون دلالته عليه بالالتزام قلنا معنى العمى العدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه لان المضاف اليه يكون خارجا عن المضاف ولا يذهب عليك ما سمعنا ان العمى ليس
عبارة عن العدم مطلقا فان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه والعمى كذلك فانه عدم من حيث انه
مضاف الى البصر لا العدم من حيث ذاته وحاصله ان التقييد داخل فيه والقيد خارج عنه واذا اخذ المضاف من حيث هو كان المضاف اليه والاضافة
ايضا خارج عنه فالحاصل ان الاضافة داخلة في مفهوم العمى والمضاف اليه خارج فيكون البصر لازما له فيكون دلالته عليه بالالتزام لا بالتضمن فيصح له الحكم

الى الخاتم فانه علم موضوع للانسان المشخص وتصوره بدون تصور الجود بحسب العادة محال قوله فرع الدلالة على المسمى اى تابع له
اشارة الى ان هذه الصغرى مع انضمامها الى الكبرى سهلة الحصول ينتج المطلوب بان تقول انهما تابعان لها وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع
فهما لا يوجدان بدون المتبوع اما الصغرى فلان تعريف كل من التضمن والالتزام ينادي بالفرعية والتبعية والمقصود بالذات وبالقصد الاول من وضع الالفاظ
هو المدلول المطابقي فان الالفاظ لم توضع لافهام اجزاء ولوازم المفهوم الثلثة تضمنا والتزاما وانهما بتساويهما التزاما مقصودا بالتبع والقصد الثاني فيكون تابعا للمقصود
بالذات البتة واما الكبرى فلان التابع مترتب على المتبوع فلا يوجد الا بعد وجوده قوله والى هذا اى الى هذا التعميم اى تعميم الدلالة المطابقية بالحقيقية والمقدرة
قوله ذهب اليه اى يمكن هذا الدليل ليفيد العلم بجواز امكانه وهذا الجواب يفيد المقصود وهو عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام لان اللزوم امتناع الانفكاك
عن آخر فعدمه يكون امكان الانفكاك فلا يرد ان الدليل انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب قوله للفظ معنى بسيط كلفظ الله
فانه قد تقرر في موضعه نفي التركيب الذهني والخارجي عن الواجب تعالى قوله الا لازم له وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور
كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وهو انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام ورد بان سلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو باطل لوجهين لزوم المحال والبطلان اما الاول فلانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها واما الثاني فلانه يلزم منه ادراك امور غير متناهية قوله لو كان هذا شروع في بيان عدم
الاستلزام بين التضمن والالتزام وانما لم يذكره المصرح لان بيان عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام يهدي الى طريقه فاكتفى واعلم انه جاز ان لفظ له
معنى بسيط لا لازم له فيجوز ان يخطر بالبال جواز لفظ له مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له لازم ذهني قوله اى اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم
الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا الا ان الموضوع اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل مثل جسق
مهمل وغير مقلوب زيد للوضع معنيان خاص وعام اما الخاص فهو جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر في
اصطلاحهم من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك وغيرها والفرق والتقارب بين الحقائق والمجازات واما العام فهو جعل الشيء
بازاء المعنى ليدل عليه ولو بقرينة دالة على التعيين وهذا المعنى عام شامل للحقيقة والمجاز وكل من المعنيين ينقسم الى وضع التعيين كما في المفردات والى
وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات والنص ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف
لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء آخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات فان صيغة اسم
الفاعل مثلا وضعت لكل من له ماخذ الاشتقاق مثلا وكذا المركب وضع لكل شيء ركب مع غيره والمجاز المستعار وضع
لكل شيء المشبه بالموضوع الحقيقي والنص ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع الاسماء
الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات ثم الموضوع منهما محمول على المعنى الاخص
كما هو المتبادر فيخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي المفرد والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون

وصف الالفاظ بها باعتبار المعاني المجازية مجاز وهذا مستفاد من حواشي مير ابو الفتح وفيه زيادة تفصيل لا يليق بحال المختصر
قوله ان اريد بيت تعريفها وتعبير القصد بالارادة مع تساويهما في الوضوح بل القصد اشهر من الارادة وقال جلال العلماء جرى المصنف
ههنا على ما هو المشهور واستخبر بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا لعدم اعتبار القصد في اصل الدلالة على ما تقدم من قول المصرح او لتقدمه
اشارة الى اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى عليك ان التركيب انما يعرض اللفظ حين الاستعمال في قصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع
ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بالوضع الاخير كما صرح به شريف العلماء والاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم من ههنا ان القصد معتبر في التركيب كما كان في الافراد وعبارة بعض علماء التركيب بعضها وعدم القصد في التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتاخرون القصد في تعريفهما فثبت من ههنا ان ذكر القصد والارادة ههنا للتنبيه على انه معتبر في الدلالة
وقيل الارادة معتبرة في الدلالة كما هو [illegible] ولا يحتاج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها في التركيب والافراد كما وقع في عبارة السيد
فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله تأبط شرا ويستلزم اجتماع الاحكام المتنافية لتنافي احكامهما المعنوية كالافادة التامة
وعدمها واللفظية كالاعراب والبناء وصحة الاسناد اليه وعدمها في التصحيح تكلفا بارادة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله دلالة جزء منه
من اللفظ الموضوع ان قيل لو اريد بزيد بن زيد يعني العلم يلزم ان يكون مركبا وليس كذلك قلنا المراد بالقصد القصد الخارج على قانون الوضع
وقصد الدلالة بزاء زيد على جزء معناه على خلاف قانون الوضع فان قيل حقيقة نصر مثلا تدل على الزمان الماضي فيصدق عليه انه
تدل جزؤه على جزء معناه فيلزم ان يكون مركبا مع انه مفرد قلنا المقصود بنحو نصر دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة جزئه على جزء
الخبر وكذا الجواب بان المراد بالاجزاء الاجزاء المرتبة في السمع اصعب من خرط القتاد لان تقييد الاجزاء بتلك القيود مما لا دليل عليه قيل المراد بالقصد
اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما من حد المفرد لانه لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه والجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة الدال حين ما قصد به الى ذلك المعنى
والحيوان الناطق حين تقييد به الشخص المسمى لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماتهما فهو داخل في المفرد قوله فالمركب انما يتحقق في امور
اربعة لان مفهوم المركب مقيد ورفع المقيد يتحقق برفع القيد او جميع القيود فانتفاء القيود او واحد منها علة لانتفاء المجموع المعتبر في المركب ودرايته
يلزم حر تعدد العلل المستقلة لامر واحد بل توارد العلة عليها محال لانا نقول بان المحال انما يكون في علة الوجود دون غيرها لا بد من
دليل وعلم انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل تبادر التفصيل ان ههنا ثلث صور توارديها على سبيل الاجتماع وعلى
سبيل التعاقب وعلى سبيل التبادل والاختلاف في صحتها انما هو في الثالث ولكن الحق انه ايضا محال ويمكن ان يجاب بان العلة التامة ههنا امر
كلي اي احد ما مطلقا وهو انتفاء المجموع من حيث المجموع فيتحقق في عدة امور مما يصدق عليه من انتفاء واحد منها الخ انما قدم المركب على المفرد لان مفهوم
المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله يصح السكوت عليه بان لا يحتاج الى ذكر المسند والمسند اليه قوله ان يحتمل الصدق والكذب

أي أن يشتمل على الإسناد الذي هو الحكاية عن اتصاف المسند إليه بالمسند في الواقع مطابقا بالمحكي عنه أو لا ولهذا يحتمل الخبر المطابق
أي الصدق وعدمها وهو الكذب فالخبر هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب فإن قيل الخبر إن كان مطابقا للواقع فلم يحتمل الكذب وإلا فلم يحتمل الصدق
فلا يصدق التعريف على شيء من الأخبار فالجواب أن المعنى [illegible] الاحتمال المعنى [illegible] بحسب أن يقال الخبر بالصدق أو بالكذب
فالجواب أن المراد باحتمال الصدق والكذب إمكانهما بحسب نفس مفهوم الخبر المجرد عن جميع الخصوصيات كصدق القائل أو الدليل القطعي
ولهذا صح عند العلماء [illegible] الاحتمال [illegible] حيث قال هو التام الصادق والكاذب ومما علمت أن الخبر لا بد أن يكون حكاية
عن الواقع فظهر الجواب عن المغالطة المشهورة المعروفة بالجذر الأصم وهي أن قول القائل كلامي الكاذب مشيرا إلى نفس هذا الكلام إن كان صادقا
يلزم أن يكون كاذبا وإن كان كاذبا يلزم أن يكون صادقا وحاصل الجواب أنه ليس بصادق ولا كاذب لأنه ليس بخبر إذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر من أن يكون حكاية عن
أمر واقع كما عرفت فإن قلت إنه لو لم يكن الكلام إنشاء ضرورة أنه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من أقسام الإنشاء قلت الجواب عنه لا يلزم من كونه غير داخل
في تلك الأقسام المشهورة للإنشاء عدم كونه إنشاء لجواز أن يكون للإنشاء أقسام غير مشهورة وكأن هذا الكلام مما يحتاج إلى [illegible] بزيادة التحقيق في التعريف
إن شاء الله تعالى فانتظر فإني من المنتظرين قوله أي يكون من شأنه أن يتصف بهما يعني أن المراد احتمال الخبر بالصدق والكذب بالنظر إلى نفسه
غير نظر إلى أمر آخر ككونه خبر مخبر صادق وكونه مقصودا بالدليل القطعي العقلي فلا يرد أن قولنا الواحد نصف الاثنين ومحمد رسول الله خبر لا يحتمل الكذب وقولنا السماء تحتنا الأرض
فوقنا لا يحتمل الصدق قوله أيضا إشارة إلى أن المراد باحتمال الصدق والكذب إمكانهما بحسب نفس الأمر بماهية الخبر التام المجرد عن جميع الخصوصيات
ولو في ضمن فرد منها والحاصل أن كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار أفراد متعددة بخلاف الإنشاء فلا يرد أن الخبر إما مطابق
فيكون صادقا أو غير مطابق فيكون كاذبا فكيف يصح أنه يحتمل الصدق والكذب [illegible] تكرار الاحتمال [illegible] في قول السابق
قوله بأن يقال أي للمركب التام الخبري صادق أو كاذب إشارة إلى أن نوع الخبر أن يتصف بالصدق والكذب لكن كل فرد من أفراده يكون في
نفس الأمر إما متصفا بالصدق فقط أو بالكذب فقط [illegible] واحفظ والقصد بعد الذكر مع القوم الضالين قوله لم يحتملهما أي المركب التام الإنشائي لم
يحتمل الصدق والكذب قوله إن كان الخبر الثاني قيدا للأول المراد بالأول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ فيشتمل ما تقدم فيه القيد على المقيد
نحو راكبا جاء عمرو فإن الحال قيد لعاملها ولكنه قيد لمخبر عنها قوله قائم في الدار إشارة إلى [illegible] من أن حصر المركب التقييدي في الإضافي
والتوصيفي منقوض بأمثال هذا المركب التقييدي قد عرفت أن الحال [illegible] المركب التقييدي [illegible] والجواب أن [illegible] حصر المركب [illegible]
الإضافي والتوصيفي مثل حيوان ناطق [illegible] المذكورة [illegible] في الدار [illegible] أن كلمة في [illegible]
[illegible] بالدار [illegible] فالخبر الثاني في الدار قيد تخصيص للخبر الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الشاكرين قوله على معناه المطابقي والتضمني فلا نقض بالفعل قوله بان لا احتياج اي في اصل وضعه قوله بان يكون بحيث كلما تحققت
اه دفع لما يتوهم من ان الهيئة لا نسلم انها سبب الدلالة على احد الازمنة لسببها انها متحققة في ضرب مجرد بدون تلك الدلالة وحاصل الدفع اضافة الهيئة
الى الضمير العهد لا لمطلق الهيئة سببا لتلك الدلالة بل الهيئة المعينة سبب لها وهي الهيئة المتحققة في مادة موضوعة متصرفة فيها لا الآن المصدر في صدد اللفظ
الموضوع المتصرف فيه وانما علم كون الهيئة سببا لتلك الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون
جزؤها دالا على جزء معناه فالجواب ما مر في قوله دلالة جزء منه والجواب بان المراد بالتركيب المسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة ليست مع المادة
كذلك جواب بتقييد الاجزاء بالقيد لا دليل عليه كما مر فاحذر من هذا الجواب فانه قيد من جهة بدل من الحديد ينشد به قوله مثلا هيئة المفرد تصوير للامر الكلي
في الجزئي المراد بالهيئة صيغة المبنية الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وانما قيد حد الكلمة بها ليخرج ما يدل على الزمان
لا بالهيئة بل بجوهره مادته كالامس والغد قوله اللمتة من الالتئام هو الالتصاق بالفارسية پيوستگی قوله فلا يرد النقض بنحو جسق لانه مهمل فالهيئة
فيه ليست في مادة موضوعة والفارسية صحيحة لعني افراد الدلالة بالهيئة بان يكون في تلك المفرد بحيث كلما تحققت الى آخره فلا يرد النقض المذكور فيما بقي
بنحو جسق لما مر بنحو حجر لان مادته غير متصرف فيها وان كانت موضوعة قوله اي حج اي حج تقسيم مطلق المفرد رجوعا ثانيا الى المطلق المفرد فيكون
قوله ايضا ان اتحد معناه معطوفا على قوله ان استقل فيكون تقسيما ثانيا للمفرد ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ولكن الاول اقرب لفظا لقرب المعطوف عليه والثاني ابعد لبعد المعطوف عليه كما لا يخفى وقيل ما نقل المصرح
عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم منقسما في هذا التقسيم يؤيد هذا ولكن قال السيد الاعظم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال وانت تعلم
ان المركب الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى حقائق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية
فالصواب ان يجعل هذا التقسيم للمفرد دون اللفظ الدال كما جعله الشيخ ولا الاسم فقط كما جعله الكاتبي نظرا الى ظاهر ما ذكره الشيخ والمتقدمون
ممن جعل القسمة فيها الى المعنى المتبادر من الاسم وغفل عن المراد من الاسم ههنا كما علمت تحقيقه انه الاسم دون النوع كما وهم قوله وفيه بحث حاصله دعوى
بطلان هذا التقسيم بدليل انه يقتضي وحاصل الامر بالتامل جواب بمنع ذلك الاقتصار بسند انه لم لا يجوز ان يكون القسمة لمطلق المفرد ويكون بعض الاقسام
للمطلق وبعضها للمقيد فيكون جميع الاقسام حقيقة الى المطلق قوله مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي ولما كان هذا الكلام على الامكان بهذه التسمية عدم وقوعها
قال بل قد يتحقق المعنى بهذه التسمية ممتنعة لان كلا من المتواطي والمشكك لا يكون الا كليا فلما لم يتصف معناها بالكلية لا يتصف بالمتواطي والمشكك ومعناها والعلم لا يكون الا جزئيا
فلما لم يتصف معناها بالجزئية كيف يتصف بالعلم فيه ان الجزئي اعم من العلم ونفي العام يستلزم نفي الخاص كما لا يخفى قوله فتامل فيه وجه التامل قد مر منا فتامل
فيه قوله اي وحد معناه اشارة الى دفع ما يقال ان الاتحاد يكون بين الشيئين لانه عبارة عن اشتراك الشيئين مثلا في امر هذا اسناف للعلم
وحاصل الدفع ان المراد باتحاد المعنى ههنا كون المعنى متصفا بالوحدة واحدا بالعدد لا الاتحاد من الوحدة المراد بالمعنى المعنى الذي يقصد باللفظ

والمشتق

ويستعمل فيه وينظر اليه من حيث هو مفهومه فلا يرد انه يخرج من قوله ان يتحد الاعلام المشتركة وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة وقال هذا الجواب
والجواب المشهور ولهذا يقول ان المراد من المعنى المعنى المتعين المقيس اليه اي ان قيس الى معنى احد فهو اما علم او متواط او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما
مشترك او منقول او حقيقة ومجاز قوله كالاسماء الاشارة على راي المصنف رحمه اعلم ان هذا التقسيم على راي القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات
موضوعة للمعاني الكلية لكن بشرط استعمالها في جزئيات تلك المعاني فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعاني المختصة
فهي خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معانيها واحدة عن اقسام القسمة الثانية ايضا قوله الاسمي علما فلا بد من قيد الوضع ليخرج المضمرات
واسماء الاشارات قوله ههنا كلام اي في تقسيم المفرد باعتبار اتحاد معناه الى العلم والمتواطي والمشكك نظر وهو ما خطر بالبال في الجواب
هذا المقال ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه لكنه في القسمة الاولى متحقق في المعنى الحقيقي لان كون اللفظ متحد المعنى لا يتصور الا
اذا كان ذلك المعنى موضوعا له بالوضع الحقيقي اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فاسم الاشارات مثلا داخل في
متحد المعنى بعرض له التشخص عند استعماله في جزئيات ذلك المعنى لكن لا بالوضع فلا بد في اخراجها من التقييد بقوله وضعا ويظهر من ههنا جواب ما قيل لان يراد بالمعنى
المعنى المطابقي لا يصح دخول المجاز في الاقسام وان اريد اعم منه لا يصح المستعمل علما اذ اللفظ قوله في شخص بحيث ان يسمى علما والله اعلم بالصواب ويمكن الجواب بوجه
آخر بان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه وخروج نحو اسماء الاشارة من متحد المعنى ودخولها في متكثر المعنى مسلم لان المقصود بذلك المعنى المحكوم
عليها بالاتحاد والتكثر المعنى الذي يعتبر اللفظ بالقياس اليه ولا شك ان المعنى الذي يستعمل فيه كلمة هذا يعتبر بالقياس اليه في مثل خذ هذا الكتاب التشخيص لكن التشخص لا
بالوضع لانها ما وضعت له على انه فلا بد لاخراجها من قوله وضعا وانما قلنا ان المراد بالمعنى في ذلك المعنى لان العين بالنظر الى الذهب والفضة والجارية والباصرة وغيرها
ذلك مشترك وبالقياس الى الذهب فقط كلي متواطئ وكذا الاسد بالقياس الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع حقيقة ومجاز وبالقياس الى الاول فقط كلي متواطئ واسماء
الاشارات على رايه فبالقياس الى المفهوم الكلي الذي وضعت له كمفهوم المشار اليه المفرد المذكر بهذا كليات متواطيات وبالقياس الى كل فرد فرد
لتلك المفهوم جزئي لا علم ولا كلي فالتقسيم متحد المعنى حينئذ غير حاصر فكان الصواب ان يقول ان اتحد معناه مع تشخص حينئذ علم او غيره فافهم قوله
تحقيقا كما في الحقيقة قوله وتاويلا كما في المجاز قوله ان في متكثر المعنى اذ لا معنى لتكثر المعنى الا ان يتعدد المفهوم من اللفظ عند تعدد
الاستعمال قوله اي يكون صدق هذا المعنى الكلي كالانسان والشمس فان صدق كل واحد على افراده على السوية من غير تفاوت وانما
سمي هذا الكلي متواطيا لكون افراده متواطية متوافقة فيه والتواطؤ التوافق فان قيل ان افراد الانسان متفاوتة في صدقه عليها فان النطق الذي
هو مدرك الكليات هو اقوى في بعضها من بعض والا لم يكن التفاوت بين الذكي والغبي والرضيع والصبي العاقل مع ان الانسان
كلي متواطي بالاتفاق فان قلت المشهور ان التشكيك يجري في العرضي دون الذاتي والانسان ذاتي لافراده قلنا هذا لم يتحد التفاوت
في الذاتي والعرضي حكمه بذلك فاذا وجدنا فما المانع في جريان التشكيك في الذاتي ايضا وقد اجاب عن ذلك قدوة السالكين زبدة
العارفين سندي ومولائي حضرة شاه حجة الحق والملة والدين الكبير احمد آبادي قدس سره بان المراد بالنطق هو ادراك الكليات والاتفاق

الا في الالات اي الاقوى الباطنة كالنجارين المتساويين في الصناعات المتفاوتين في الالات انتهى **قوله** بالعلية اي متقدما بالعلية
كالوجود فان الواجب علة للممكن فيكون صدقه على الواجب متقدما على صدقه على الممكن بالعلية وايضا اولى وانسب من صدقه على الممكن
لكون الوجود في الواجب اتم منه في الممكن لان وجوده تعالى مقتضى ذاته وثابت لاستحالة زواله وانفكاكه عنه تعالى بل عينه
الوجود وكما تحقق في موضعه واقوى لكثرة اثاره بخلاف وجود الممكن **قوله** وغرضه غرضه من تعرض له وغرضه بقوله ان تفاوت الى قوله
شمولا دفع لما يورد ان التشكيك لا ينحصر في التفاوت بالاولية والاولوية فما وجه انحصاره فيهما وحاصل الدفع ان ذكر الاولية والاولوية بطريق
التمثيل لا بطريق التقييد حتى يرد ما يورد وانما سمي هذا الكلي مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك بانه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه
ومن المشترك بناء على تفاوتها باحد الوجوه الاربعة **قوله** بالزيادة او النقصان بالشدة والضعف والفرق بينهما بالاطلاق فان الاولين
يطلقان في الكميات كالمقدار والعدد والثانيين يطلقان في الكيفيات كالسواد والبياض **قوله** اي المفرد ان كثر معناه استعمل
اشارة الى ان المراد بالمعنى في هذا القسم المستعمل فيه مطلقا لا المستعمل فيه المتحقق في الموضوع له تحقيقا كما في القسم الاول ويمكن ان يقال
ان المراد بالمعنى في قوله ولم يتحد معناه الموضوع له تحقيقا وبالضمير في قوله وان كثر الراجع اليه المستعمل فيه على سبيل الاستخدام فح يندفع الاعتراض
المذكور بقوله وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى الخ **قوله** ابتداء اي ولا حظة المناسبة بينه وبين المعاني السابق **قوله** وعلى الثاني سواء
لا يكون وهو ما كان في ابتداء الا انه يكون موضوعا انتهى قال وعلى الثاني فلا محالة **قوله** المفرد قسم من اللفظ الموضوع فلا احتمال الا ان يكون موضوعا له
اولا يكون كذلك والمكان بالنظر الى مفهومه شاملا الا انه لا يكون موضوعا لكنه بالنظر الى حال من احوال اللفظ الموضوع اشتماله **قوله** فمنقول اي يسمى منقولا
كالكلمة والصلوة **قوله** فان استعمل في الاول اشارة الى ان الاستعمال شرط لكون اللفظ حقيقة او مجازا **قوله** يسمى اللفظ حقيقة كالاسد المستعمل في
الحيوان المفترس انما سمي اللفظ المستعمل في ما وضع له حقيقة لان الحقيقة فعيلة بمعنى محقق اسم مفعول فاذا كان اللفظ مستعملا في الموضوع له
الاصلي فهو محقق ومثبت في مقامه **قوله** يسمى مجازا كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع وانما سمي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازا لان المجاز مصدر
ميمي استعمل بمعنى المجاز اسم الفاعل فيلزم ان يكون صادقا على كل شيء جاوز من موضع الى موضع اخر ثم نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور
خاصة لتجاوزه عما وضع له ويجوز ان يكون ظرف مكان ولا شك ان المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فذلك اللفظ
محل التجاوز **قوله** وعلى الثاني عرفيا اي منقولا عرفيا كالدابة فانها في اصل اللغة موضوعة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير **قال المصنف** رحمه الله **فصل** المفهوم لما فرغ عن بحث الالفاظ شرع في المعاني وبدا بالمعاني المفردة ليوافق
الوضع الطبع والمعنى المفرد اما جزئي او كلي **قوله** ما يحصل في العقل اي من شانه ان يحصل فيه سواء كان حاصلا فيه من اللفظ بالفعل او بالقوة
بالذات او بالواسطة ولا يجوز ان تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا يقال ايضا ان المقسم اعني المفهوم هو ما يحصل في العقل لا ما يحصل
الخ في الاعتراض ... ذكر العلامة الرازي في شرح المطالع انا لا نسلم ان المقسم بعقلية كلية فان ما حصل في العقل قد يكون بالكسب وقد يكون ...

وقد يكون بلا آلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس لا يخفى انه لو قال هي تحصيل عند العقل لكان احسن واوفق لما سبق في تعريف العلم **قوله** ان يستفاد
من اللفظ هي من شانه ان يستفاد من اللفظ باعتبار انه من شانه ان يفهم منه يسمى مفهوما فلا يرد ان المفهوم قد يطلق على ما حصل في العقل من غير ان يستفاد من اللفظ
**قوله** الفرض هنا بمعنى تجويز العقل وهو تردد الذهن واحتماله وهو بالفارسية بمعنى تواند بود وورد التقدير كما في مقدم الشرطية بان يقال لو كان
زيد حمارا ناطقا على كثيرين فهو كلي وهو بالفارسية بمعنى اگر تواند بود فلا يرد ان فرض صدق مفهوم ما على كثيرين ليس بممتنع لان فرض المحال
وتقديره ليس بمحال وانما اخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال ان امتنع فرض صدقه على كثيرين ولم يقل ان امتنع صدقه على كثيرين لئلا يدخل
بعض الكليات في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان صدقه على كثيرين ممتنع في نفس الامر لكن فرض صدقه على كثيرين ليس بممتنع **قوله** الا التقدير الا اعتبار
**قوله** الممتنعة الافراد اي جميع افراده في الخارج فان اضافة الجمع المضاف يفيد الاستغراق كما مر في قوله وصفه اصابع الحق
وانما قيد بالامتناع بالخارج لان امتناع الافراد او امكنت تحققه وتقسيم الكلي بالنسبة الى الخارج وان يحسبوا ان الكلي لا بد وان يكون افراده موجودة في الخارج لانهم
لما تحققوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساده بذكر الجمع امتناع افراده ووجوبها حتى يعلم ان مناط الكلية هو مجرد صلاحية الاشتراك
بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها وان كان مفقودا واما التقسيم فهو ان الكلي بحسب الوجود في الخارج وعدمه ستة **قوله** اي لم يمتنع افراده اي جميع افراده في الخارج اي كان
جميع افراده ممكنا في الخارج كالعنقاء والشمس وكان بعضها ممكنا في الخارج وبعض الاخر ممتنعا في الخارج كالواجب فان بعض افراده هو الباري عز شانه
ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وما سواه ممتنع الوجود وانما عممناه ليعم التقسيم لان سلب الامتناع عن جميع الافراد المستفاد من قوله
امكنت المقابل لقوله امتنعت عام متحقق بامكان بعض وامتناع بعض اخر وبما حررنا اندفع الاعتراض المشهور الاول ان الامكان المفهوم من قوله
امكنت ان اريد به الامكان العام فلا يصح مقابلته بالممتنع لانه قسيم الامتناع لا قسم الامكان فكيف يصح مقابلته له وان اريد به الامكان الخاص فلا يكون
الواجب قسما منه لظهور التقابل بين الواجب والممكن ايضا بل يلزم الواسطة بين الممتنع والممكن فلا يكون التقسيم حاصرا ووجه الاندفاع ان المراد بالامكان
الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يشمل الممتنع حتى يكون الامتناع قسما من الامكان نعم الممتنع ممكن لكن بالامكان العام المقيد بجانب العدم
والممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود عام شامل للواجب والممكن بالامكان الخاص فلا مقابلة بين الواجب والممكن بالامكان العام المقيد
بجانب الوجود والثاني انه يفهم من التقسيم الاول ان الواجب داخل فيما يمكن افراده وهو باطل اذ قد ثبت انه لا يمكن تعدد افراده
يفهم من قوله وامتناعه ان الواجب يمتنع تعدد افراده فيفهم اولا ان تعدد افراد الواجب ممكن وثانيا انه ممتنع كل منهما الا ان تخصص وحاصل
وجه الاندفاع انا اردنا بقوله او امكنت المقابل لقوله امتنعت افراده سلب الامتناع عن جميع الافراد وهو يتحقق بامكان جميع الافراد وبامكان
بعض وامتناع بعض اخر فان قيل كيف يكون بعض افراد الواجب ممكنا في الخارج وبعض الاخر ممتنعا مع صدقه على جميع افراده قلنا صدقه
على جميع افراده الذهنية امر وامكان وجود بعضها في الخارج وامتناع وجود بعضها فيه امر اخر احدهما لا يستلزم الاخر فافهم **قوله** كالعنقاء وجبل الياقوت
وبحر الزيبق قيل العنقاء طائر طويل العنق ذات قائمة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب **قوله** اسم الشمس اي مع تعدد افراده في الخارج والمراد بها الكوكب

فيه ان يكون في الخارج محصورة معدودة قوله كالكواكب الكواكب السيارة وانما غير الاسلوب باعتبار بيان تناهي الافراد وكذا قوله كمعلومات الباري تعالى فانه
مثال والافراد لغير المتناهية والكلي السيارة مثال الافراد الغير المتناهية والكلي هو السبعة معلوم الباري تعالى وتغير الاسلوب ههنا باعتبار بيان
عدم تناهي الافراد فان قيل عدم التناهي باطل بالبرهان السلمي برهان التطبيق مثلا فكيف يتصف بالوجود ويكون مثالا له قلت اجيب بان المراد بعدم تناهي
معلومات الباري تعالى غير متناهية وكذا العدم تناهي الاعداد انها لا تقف عند حد يعني انها لا يحصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه فلا يرد ان الكواكب السيارة ومعلومات
الباري تعالى والنفس الناطقة مركبات تقييدية والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة والجواب انها صارت اسماء اعلاما لمعانيها فلا يلاحظ فيها النسبة والكواكب
السيارة سبعة القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل قوله كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم وعدم
التناسخ كارسطو واتباعه فانه اذا كان نوع الانسان قديما يكون لكل الابدان نفس على حدة لم يكون النفوس الناطقة المفارقة بحسب الابدان غير متناهية واما
عند القائل بقدم العالم مع التناسخ كافلاطون فانها عنده متناهية كما لا يخفى وللامام الحكماء للعهد قال شريف العلماء رح والحاصل ان الكلي اما
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود وغير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فلا يحصر اقسام الكلي في ستة انتهى وقد
تشكل بانه كما يمكن وجود الواحد مع امتناع غيره مع امكانه يمكن وجود الكثير المتناهي غير المتناهي مع امتناعه ومع امكانه فلا بد من وجه الانحصار
على قوله الكلي مع التناهي وعدمه والجواب ان مجرد احتمال عقلي ومراد المصرح ليس بيان اقسام الكلي مطلقا بل مقصوده بيان اقسامه المحققة
في نفس الامر قال المصرح الكليان ان تعالى رقاه لما فرغ عن تعريف الكلي والجزئي شرع في بيان النسب بين الكليين لا بيان النسب
تتمة التعريف للايضاح التعريفات بمعرفة النسب ولم يتعرض لبيان النسب بين الجزئيين اولا لتعلق المقصود في الفن بالجزئي لانه لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا لما مر ولم يذكر فيه الا بالاستطراد والتوضيح للكلي لان الاشياء تعرف باضدادها فان قيل لا نسلم ان الجزئي لا يكون كاسبا
فان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي قد يكون موصلا بعيدا الى التصديقات كما في موضوعات القضايا الشخصية قلت الكلام
في تصور الجزئي في كسب التصورات فلا يرد الاول لان الاستقراء والتمثيل استدلال التصديق بحال الجزئي لا بتصور الجزئي ولا
الثاني فان تصور الجزئي يكون موصلا بعيدا الى التصديق لا الى التصور فلا خير لان الكلام في كسب التصورات قوله احدى النسب
الاربع اما التباين الجزئي فليس امرا مستقلا بل عنهما كما ستعرف فلا يرد منع الحصر ولقائل ان مقصود المصرح حصر انواع النسب والتباين
الجزئي جنس يحصل باحد النوعين التباين الكلي والعموم من وجه قوله فهما متباينان واعترض عليه بان اللاشي واللاممكن
بالامكان العام اي اللاممكن في الذهن ولا في الخارج لا يصدقان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلتهما متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن متساويان وان لم يجعل من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجيا او ذهنيا
كالانسان قوله كالانسان والحجر قال جلال العلماء كالانسان والحمار والكان يكاد في زماننا ان يكون متصادقين خصيا انتهى الصدق

بعض الانسان حمار وليس هذا الا في بلدة احمد نگر فلعل هذا وجه وان كان يكاد في زماننا متصادقين في بلدة احمد نگر قوله على الثاني
لا يكون اه والمراد بالثاني ان يكون بينهما صدق كلي ولما كان هذا اعم من ان يكون هناك صدق كلي من جانب آخر ايضا او لا يكون
بل يكون صدق كلي من جانب واحد فقط قال على الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين اه ولا يخفى على المتفطن ان المحشي رح اشار
من غير البيان الى ان المراد والمصرح بقوله فان تصادقا كليا مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد او من جانبين بطريق عموم المجاز والقرينة
على هذا المراد انه عطف قوله او من جانب على قوله من الجانبين فلا يرد ان التفاعل موضوع للتشارك فقوله ان تصادقا يفيد تشاركهما في الصدق فاذا قيد بالكلي
افاد الصدق الكلي من الجانبين فلا حاجة الى قوله من الجانبين بعد قوله ان تصادقا كليا واشعار الى هذا الاحتمال لعلمائنا بقوله ره قوله
من الجانبين ليس صحيحا وينافي هذا الشق اه فان قلت عموم المجاز ممنوع كما صرح به المصرح في التلويح فتوجيه كلامه بحمل التصادق على عموم المجاز توجيه
كلام بما لا يرضى قائله قلت الخلاف انما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وههنا ليس كذلك فان لفظ التصادق
استعمل ههنا في المعنى المجازي ويكون المعنى الحقيقي فردا منه وعموم المجاز بهذا المعنى جائز بلا خلاف وقد اجاب بعض من الافاضل ... الشيخ رح بانه
تقييد الكلي او لا يكون من الجانبين ومن جانب واحد ثم تقييد التصادق بالكلي التقييد كما يقال مثلا في العطف قبل الحكم لانه قيد تصادقهما كما ...
فان تصادقا الان اسباب للتشارك لا بكونه كليا ثم بكونه من الجانبين او من جانب واحد كما يقال مثلا في الحكم قبل العطف حتى يكون ...
فلا احتياج اليه ويكون قوله او من جانب بلا صحة فيحتاج الى عموم المجاز ... فقوله والا من ... من كل منهما جزئيا او كليا
من الجانبين او من جانب ولعل هذا اقرب مما ذكره فالظاهر لكن اقرب فيكون هذا التوجيه ... فتأمل انتهى قوله كالحيوان والابيض فانه
ليس كل ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الابيض كالفرس الاسود وليس كل ما صدق عليه الابيض صدق عليه
الحيوان كالقرطاس الابيض فقد يكون اذا صدق احدهما صدق عليه الآخر كالفرس الابيض قوله او من جانب واحد بان يتصادق
الكليان من جانب واحد كليا ومن آخر جزئيا فالكلي الذي يصدق على الآخر كليا اعم كالحيوان على الانسان والكلي الذي
يصدق على الآخر جزئيا اخص كالانسان على الحيوان قوله الى موجبتين كليتين لان صدق الكلي كالانسان على جميع افراد كلي
آخر كالناطق موجبة كلية وصدق الكلي على جميع افراد ذلك الكلي موجبة كلية اخرى قوله الى سالبتين كليتين لان عدم صدق
الكلي كالانسان على جميع افراد هذا الكلي سالبة كلية وعدم صدق هذا الكلي على جميع افراد ذلك سالبة كلية قوله الى موجبة كلية لان صدق
الاعم على جميع افراد الاخص موجبة كلية وعدم صدق الاخص على بعض افراد الاعم سالبة جزئية قوله سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص ... موجبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص لانها لازمة للموجبة الكلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم قوله الى موجبتين جزئيتين لان صدق هذا الكلي على افراد تلك
الكلي جزئيا موجبة جزئية وصدق ذلك الكلي على افراد هذا الكلي جزئيا موجبة جزئية اخرى الا ان يقال ان الموجبة الجزئية لما انعكست الى
الموجبة الجزئية فيلزم من ذلك ان يكون العكس لازما للقضية ... فانه لا عكس لها قوله وسالبتين جزئيتين لان عدم التصادق من الجانبين كليا ...

الكلي ورفع سلب جزئي قوله لامتناع اجتماع النقيضين اي لو صدق عين الاخص مع عين الاول لزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع قوله اما الاول
وهو كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص قوله لصدق نقيضه وهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وهو يستلزم لبعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص ينعكس الى بعض ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الاخص دون الاعم وهذا محال قوله مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين قوله بدون عين
الاعم فلا يبقى الاخص حينئذ قوله واما الثاني وهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم قوله في جملة اي سواء لم يتصادقا
اصلا او لم يتصادقا في بعض وتصادقا في بعض آخر قوله فان صدقا معا الخ اي مع صدق كل واحد منهما بدون الآخر
قوله البصير لعموم من وجه لتصادقهما في الحجر الاسود وتفارقهما في القرطاس والغراب قوله فان بينهما عموم من وجه لتصادقهما في العمى
وتفارقهما في الانسان والحجر قوله سالبة كلية ضرورة امتناع صدق الخاص دون العام قوله فلهذا قالوا اي قالوا تسامحا
اختصارا او تصويرا للكل على شيء واحد مع ان فيه اعدهم كلية قوله واعلم ان المصرح جواب عما يقال انه لم يذكر النسبة بين نقيضي
المتباينين عقيبهما قوله لا ينافي ذكره اي ذكر التباين الجزئي من تلك الحيثية قوله كما يطلق وهذا مستفاد من كلمة قد مع ملاحظة ذكر منه
اطلاق الجزئي على مفهوم يمنع تجويز صدقه على كثيرين قوله الاضافي لان جزئيته بالاضافة الى غيره قوله والجزئي بالمعنى الثاني اعم
اشارة الى ضمير هو في قوله وهو اعم راجع الى الجزئي في قوله وهو اعم بيان النسبتين الجزئي الحقيقي والاضافي قوله مندرج تحت مفهوم عام لان
الجزئي الحقيقي هو المتشخص وكل متشخص مندرج تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخصات وهو الماهية الكلية المقيدة بالتشخص لان الماهية المعتبر
هي المطلقة فيكون اعم لوجوده في كل الجزئي وغيره قوله اقله المفهوم اذ لم يكن تحت مفهوم عام فهو ذاتي او عرضي لانه لا يخلو من الجنس
تحت المفهوم والشيء والامر قوله والعكس اي كليا لانه ليس كل ما كان مندرجا تحت مفهوم عام فهو جزئي حقيقي قوله كما في صدقا
كليا قوله تفسير الجزئي الاضافي ولم يقل تعريف الجزئي الاضافي اشارة الى قوله وقد يقال الجزئي للاخص تعريف لفظي للجزئي
الاضافي اذ قد علم في بيان النسب الاربع معنى الاخص فتفسير الجزئي الاضافي به ظاهر لانه تعريف الشيء بنفسه قوله تفسير بالاخص
كتعريف الحيوان بالانسان والحاصل انه ليس بجامع قوله اي الاخص المذكور يعني ان ضمير هو راجع الى الاخص قوله عنهما اي
في تعريف الجزئي الاضافي اعم بمعنى ما ليس بشامل في الجملة سواء كان شاملا من وجه اولا قوله من الاخص المعلوم
هو الكلي الاخص قوله ومنه اي يعلم من قوله وهو اعم على هذا التوجيه ولا يخفى انه شرع في بيان الفرق بين التعريفين
بعد وضوح الفرق بالاختلاف بمرجع الضمير بان النسبة على الاول مذكورة مطابقة وانقطاع الاعتراض المذكور
يعلم التزاما لان المعرف بالكسر لا بد ان يكون مساويا للمعرف بالفتح وعلى الثاني العكس قوله الصريح والكليات خمس
لما فرغ عن تعريف الكلي والجزئي واقسامهما والنسب بينهما شرع في بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه الموصل الى المجهول التصوري

قوله

قوله اى الكليات التى لها افراد فلا يرد منع انحصار الكليات فى الخمس بالكليات الفرضية قوله اما الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن واللاموجود

قوله لا مصداق لها لا ذهنا ولا خارجا والا لزم اجتماع النقيضين اذ ان كل ما يكون فى الخارج او فى الذهن يكون شيئا ممكنا موجودا

فى الخارج او فى الذهن فاذا لم يكن لها افراد اصلا لا اجناسا ولا انواعا ولا فصولا ولا اعراضا خاصة ولا عامة فلا تعلق لغرض العلم

بها وههنا شك مشهور وهو ان فى اندراج الكليات الفرضية التى هى اللاشئ محض تحت الكلى مسامحة اذ الكلى ما لا يمتنع تصوره عن الشركة

والتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء والشئ انما يطلق على الموجود لا المعدوم وقيل الشئ هو [illegible]

التصور بالمعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم واللاشئ واللاممكن فتأمل قوله غرض يعتد به اذ الكمال فى احوال معرفة

الموجودات قوله هو النوع فان قلت الحد التام المنحصر حقيقة افراده فتعريف النوع المستفاد من ههنا [illegible] قلت نعم التقسيم الكليات

المفردة والحد التام المركب قوله تمام المشترك المراد بتمام المشترك الجزء المشترك الذى لا يكون الجزء المشترك بين الانواع خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينها

يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه قوله اى المحمول شامل للكلى والجزئى ايضا اذ لم يقيد بوصف المقول اعنى الكلى وهذا قيل يجرى ان الحد

فى الجزئى ايضا والاولى التفصيل لا يناسب حال المبتدى قيل الجنس يكون جزءا للماهية ولا يصح حمل الجزء على الكل فكيف يصح حمل الجنس

على الماهية قلت ان للجنس ثلث اعتبارات بشرط شئ ولا بشرط شئ وبشرط لا شئ فالحيوان مثلا اذا اخذ بشرط لا شئ اى جوهرا جسما ناميا

حساسا متحركا بالارادة بشرط ان لا يدخل فيه معنى غيره مثل النطق والناطق فهو مادة وجزء من الانسان وليس

بمحمول عليه وان اخذ لا بشرط شئ بان يجوز ان يقترن بمعنى كالناطق ولا يقترن فهو جنس للانسان ومحمول عليه

باعتبار نفسه من حيث انه جنس منطقى وان اخذ بشرط شئ بان يضيف اليه آخر كالنطق فهو نوع فالحيوان من حيث انه جزء الانسان

غير محمول عليه ومن حيث انه جنس مقول محمول عليه وهذه الاعتبارات الثلث تجرى فى كل كلى فالناطق اذا اخذ بشرط شئ

كان فصلا محمولا وبشرط لا شئ كان صورة ومادة بمعنى مطلق [illegible] بشرط شئ كان نوعا محمولا فان قلت الجنس المعرف مقول على الكثرة والمراد منه

اما الطبعى او المنطقى او العقلى لا سبيل الى واحد منها اما الاول فلانه ليس كليا ولا جزئيا بل [illegible] اما الثانى فلانه [illegible] واما الثالث فلان

[illegible] المركب من الجوهر والعرض لا يكون الا عرضا قلت انه تعريف الجنس المنطقى باعتبار معروضه هو الكلى الطبعى فانه مجاز [illegible] التعريف لا يمنع

بالمجاز لكونه مشهورا قوله فان كان الجواب عن الماهية فى تقسيم الجنس الى القريب والبعيد لا يخفى ان المصنف [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] مشاركة [illegible] كالحيوان [illegible] الجسم [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المشاركة [illegible] فى ذلك الجنس قوله اى الماهية المقول [illegible] ان المراد بالماهية فى تعريف النوع [illegible]

بل ما هو مقول فى جواب ما هو [illegible] المقول [illegible] على المتشخص [illegible]

فان [illegible]

المقيد بقيد عرضي كالرومي والحبشي فانه اذا سئل عن الرومي والحبشي والفرس كان هو كون الجواب الحيوان فلم يتعرض لاخراج الصنف الى تقييد المقول
بالاولوية لانه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية كما في حواشي جلال العلماء قوله فلا يكون اي النوع الاضافي قوله
الا كليا لا جزئيا لان الجزئي ليس بماهية مقولة في جواب ما هو قوله فانها انما تحمل ان لو يكون هو الا الاعم الذاتي قوله خارجان عنهما اي
عن تلك الماهية فقد يشكل بان الصنف اما نوع او خاصة ولا ثالث فان كان الاول فلا وجه لاخراجه وان كان الثاني فلا حاجة في
اخراجه الى اعتبار قيد آخر لان قوله في جواب ما هو يخرج الخاصة وان كان الثالث فيلزم ان لا يكون الكليات منحصرة في الخمس
لان الصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة فاذا لم يكن نوعا او خاصة يكون قسما آخر سادسا والجواب ان الصنف
خاصة غير شاملة لانه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات المركب من الذاتي والعرضي عرضي قوله اما يكون او
كلية قوله نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس او لم يكن مندرجا تحته كما اشار اليه قوله ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فلا يرد ان بين قوله واما يكون
نوعا حقيقيا او بين قوله ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي منافاة كما لا يخفى فتأمل قوله وقد مثل اي للنوع البسيط الذي لا جزء له قوله
بالنقطة والعقل والوحدة فانها حقائق بسيطة لا جنس لها فلا يكون النوع اضافية قوله وفيها مناقشة اي في التمثيل بالنقطة وغيرها مناقشة وافي
النقطة فهي قابلة الى القول الآتي قوله وبالجملة اي حاصل الكلام المصرح لعدم قطع النظر عن المناقشة في المثال ان بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي
عند عموم من وجه كما هو مذهب المتاخرين واما القدماء فقد ذهبوا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي والحاصل ان ثبت ان كل نوع
له جنس فبينهما عموم مطلق وان صح نوع بسيط لا جنس له فمن وجه الاول في [illegible] القدماء ما حقق الشيخ والثاني المتاخرين حتى المصرح قوله طرف الخط
والنقطة عرض في موضع لا يقبل القسمة اصلا والخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط قوله والسطح وهو عرض يقبل القسمة في الطول والعرض
قوله طرف الجسم التعليمي وهو عرض ممتد في الجهات الثلث فيكون قابلا للقسمة في الطول والعرض والعمق قوله لا يقبل القسمة اصلا اي لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا قوله فلا يكون لها جنس فيكون نوعا حقيقيا لا اضافيا قوله وفيه نظر اي في قوله واذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس [illegible] يمنع الملازمة يعني
لا نسلم انه اذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس لجواز ان لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي والجنس من الاجزاء العقلية وان ردت يمنع الملازمة
التفصيل فيظهر المراد بالجزء في قوله واذا لم يكن لها جزء الجزء العقلي او الخارجي فعلى الاول الملازمة مسلم لكن لا يلزم من الدليل المذكور نفي الجزء الخارجي [illegible] ولا نسلمه
والسند انه يجوز ان لا يكون لها اجزاء خارجية ويكون لها اجزاء عقلية ولكن الحق ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي والبساطة الخارجية تستلزم البساطة الذهنية
لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الموضوع وحيثية الواحدة لا يكون منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة و
مصداقا لحملها فيلزم ان يكون في نفس الموضوع وما وقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس والفصل بما هو من قبيل المسامحة والتشبيه كما
بالغ اليه في حواشي الزاهد المحقق وقال الشيخ في التعليقات الحد له اجزاء والحد فيه لا يكون له اجزاء وكذلك اذا كان البسيط يخرج الفصل شيئا ما يقوم
مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل واما في المركب فان الجنس مناسب للمادة والفصل مناسب للصورة انتهى حاصل ما ذكره جلال العلماء

مو ذ.

لانه موقوف على اثبات الامرين الاول ان النقطة نوع حقيقي والثاني ان النقطة ليست بنوع اضافي اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة فيكون مقولا على
كثيرين متفقين بالحقيقة ما هو فيكون نوعا حقيقيا واما الثاني فلوجهين احدهما ان النقطة بسيطة فلا يكون لها جزء فلا يكون لها جنس فلا يكون نوعا اضافيا وثانيهما ان النقطة
لا تدخل تحت مقولة من مقولات اذ لا وجود لها في الخارج فلا يكون العرض جنسا لها وان سلمنا انها موجودة فلا نسلم ان العرض جنس لها اذ لم يثبت كون
العرض جنسا لما تحته لجواز ان يكون العرض عارضا لما تحته وكلا الامرين ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة لجواز ان لا يكون افرادها متفقة
الحقيقة بل يجوز ان يكون لكل منها نوع منحصر في فرد كما ذهب بعضهم في العقول العشرة ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة واما الثاني
فلان المراد بالبساطة الخارجية او الذهنية فان كان الاول فيكون النقطة بسيطا مسلم ولكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب لجواز ان لا يكون لها اجزاء خارجية بل يكون لها
اجزاء ذهنية فيكون لها جنس فيجوز ان يكون نوعا اضافيا وان كان الثاني فيكون النقطة بسيطا ممنوع اي غير مسلم لجواز ان يكون لها اجزاء ذهنية ولا يلزم من كون
النقطة لا تدخل تحت مقولة من المقولات الا على ان لا تكون النقطة جنسا عاليا لجواز ان يكون لها جنس [illegible] لكي يكون اعم الاجناس [illegible]
الاجناس كلها [illegible] **قال المص** رحمه ثم الاجناس قد تترتب اشارة الى ان كلا من الاجناس والانواع على ثلثة اقسام عال وسافل ومتوسط [illegible]
المص في الاجناس التسافل في الانواع ان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فلا يكون جنس الشيء الا ما هو فوقه وكذا جنس الاجناس لا يكون الا فوق
الكل والنوعية الاضافية انما هي بالنسبة الى ما فوقه لان [illegible] على الاندراج مع نوع تحت الجنس على عكسه فلا يكون نوع الشيء الا ما هو تحته وكذا نوع
الانواع تحت الكل فجنس الاجناس ونوع الانواع عام العوام [illegible] الخواص والذهاب في العوام تصاعد وفي الخواص تنازل وانما قلنا النوعية الاضافية
لان الترتيب لا يجري في النوع الحقيقي قيل لو قال ثم الاجناس قد تترتب الى العالي يسمى جنس الاجناس والانواع الى السافل ويسمى نوع الانواع لكفى الى آخره
الى العالي [illegible] التصاعد [illegible] السافل فلا حاجة الى ذكر قوله متصاعدة ومتنازلة واجيب بان العلو والسفل كما يعتبر
بحسب الحقيقة يعني ان يكون اعلى واسفل [illegible] كذلك يعتبر بحسب الاضافة بان يكون اعلى بالنسبة الى البعض واسفل بالنسبة الى بعض آخر ولا شك ان الترتيب الى العالي
الاضافي لا يدل على كون الترتيب على سبيل التصاعد والسافل الاضافي لا يدل على كون الترتيب على سبيل التنازل فلا بد من ذكرهما [illegible] المرام **قوله**
وهكذا الى جنس لا جنس فوقه يعني لا بد من الانتهاء والا لزم تركب الماهية من مقومات لا تتناهى فيتوقف تصورها على احضار كلها وهو محال لان احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة محال بالضرورة فيلزم ان لا يكون حقيقة من الحقائق معلومة وبطلانه اظهر من ان يخفى **قوله** سواء كانت [illegible] **قوله** جنس الاجناس [illegible]
اجناس فيكون جنس الاجناس **قوله** الى ان ينتهي الى نوع الانواع لما مر لان الترتيب في الانواع الاضافية لا يجري باعتبار الخصوص [illegible] يكون نوعا [illegible]
الانواع **قوله** اجناس متوسطة الى قوله وانواع متوسطة اعلم انه لا يجري [illegible] المنطقيين [illegible] الجنس [illegible] بالجوهر والنوع السافل بالانسان كان تحت الجوهر ثلثة اجناس الجسم
والجسم النامي والحيوان وفوق الانسان ثلثة انواع الحيوان والجسم النامي والجسم يسمى الجنس العالي جنس الاجناس لانه فوق ثلثة اجناس والنوع السافل
نوع الانواع لانه تحت ثلثة انواع ولما كان المتوسط بين العالي والسافل من الاجناس والانواع زائدة على احد [illegible] اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد
**قال المص** وبينهما متوسطات [illegible] تحت الجنس العالي [illegible] فوق النوع السافل [illegible] بينهما [illegible] الماهية [illegible]

قوله القريب واحد وهو نوع الانواع وانما لم يكن فوقها الا نوع واحد فلذلك الماهية نوع الانواع اصطلاحا كما ان جنس الاجناس انما يقال عالٍ ... فالبعيد جنس بعيد قريب
كالنوع العالي كالجسم فانه جنس متوسط لان فوقه جنس وهو الجوهر وتحته جنس وهو الجسم النامي الذي هو نوع متوسط اذ ليس فوقه نوع بل فوقه جنس عالٍ قوله كالجنس
السافل كالحيوان فانه نوع متوسط لان فوقه نوع وهو الجسم النامي وتحته نوع وهو الانسان والجنس متوسط لانه وان كان فوقه جنس لكن ليس تحته جنس بل تحته نوع سافل
قوله كالجسم النامي لان فوقه جنس وتحته ايضا جنس وهما نوعان ايضا فيكون جنسا متوسطا ونوعا متوسطا ايضا قوله ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض اه جواب عما يقال ان صاحب
الشمسية وغيره جعلوا اقسام الاجناس والانواع اربعا بجعل الجنس المفرد والنوع المفرد قسما رابعا لم يتعرض المصنف للجنس المفرد والنوع المفرد قوله والمفرد اي جنسا
او نوعا ليس داخلا في سلسلة الترتيب لان الجنس المفرد هو الجنس الذي لا يكون فوقه وتحته جنس والنوع المفرد وهو النوع الذي لا يكون فوقه وتحته نوع قوله
واما العدم تحقق وجوده اي وجود المفرد جنسا او نوعا وقد يقال في تمثيل الجنس المفرد انه كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له والنوع المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس هو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد ومن ههنا يعلم عدم تحقق وجود الجنس المفرد والنوع المفرد قوله لقد عرفت اي المعنى الذي وضع له كلمة اي قوله
الانسان اي شيء هو في ذاته الانسان مبتدأ اول واي شيء مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التأويل
او بناء على خلاف ما اي النحاة حيث قال اكثرهم الحال ما يبين هيئة الفاعل والمفعول فلا يكون المبتدأ او الخبر صاحبها فلا بد ان يعتبر هو مفعولا لفعل يعني التمييز
اي تميز معتبرا او ملاحظا في ذاته ومن قال الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول وغيرهما كالمبتدأ والخبر فيجوز الحال من الخبر بلا تأويل فلا حاجة اليه
قوله بانه حيوان ناطق اي بالحد التام قوله ايضا يلزم اه اي كما يلزم وقوع الحد التام في جواب اي شيء مع انه لا يقع في جواب اي شيء بل
يقع في جواب ما هو كما مر قوله ثم اعلم انه استشكل الامام الرازي في هذا المقام اه وينبغي تقرير الاشكال بان المطلوب باي شيء هو في ذاته ان كان المميز تاما
يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل وان كان المميز في الجملة فيصدق التعريف على الجنس والحد التام والى هذا يشير قوله وبهذا يخرج الحد والجنس
قوله صاحب المحاكمات يعني العلامة مولانا قطب الدين الرازي اه قوله على ما يطلب به مميز اه وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني يعني ان المراد
بالمميز المميز في الجملة لكن لا مطلقا بل المراد منه المميز الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو الحد التام كذا الجنس وان ميز كل واحد منهما تمييزا في
الجملة لكنه مقول في جواب ما هو ومقول في جواب اي شيء بحسب اصطلاح ارباب المعقول وصحة وقوعهما في جواب اي شيء بحسب اللغة لا يضر لان كلامنا في
مصطلحهم قوله سلك اخرى في دفع الاشكال المذكور قوله وقد يقال ان ... معنى الفصل حال السائل الطالب بانه علم الجنس والاسم يطلب فصلا قوله
بسلك ... الطيف الذي في جواب العلامة الرازي وهو ان الجواب بان ارباب المعقول اصطلحوا كذا ولا مشاحة في الاصطلاح جواب على رسم ارباب المعقول قوله
فيتعين الجواب بالناطق لان الجنس معلوم فلا حاجة الى الجواب به فقط ولا انضمامه الى الناطق قوله في التعريف تعريف الفصل قوله كناية عن الجنس
المعلوم انما اختار الكناية لتعذر ذكر الاجناس في تعريف الفصل فوضع لفظ شيء في موضعها كناية عما يشمل الاجناس كلها قوله فذلك الجنس ...

الضمير يعود للمرجع **قوله** بحذافيره اي باسره بتمامه وبجوانبه جمع حذفور كعصفور وعصافير كذا في القاموس **قوله** مستغنٍ الخ تقويم الفصل للجنس ٥
عبارة عن رفع الابهام الواقع فيه وهو المراد من كون الفصل علة للجنس والمراد من تحصيل الجنس كونه مبهما فان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل وفي انها
اي شيء هل هو انسان او فرس او بقر الى غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل تحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وتحدد وتعقل ان تلك الصورة اي شيء بعد ما
بالالة الحسية والخيالية [illegible] حد هو الماهية النوعية فانما حصل فيه صورة المطابقة لما [illegible] فالصورة الجنسية ليست تامة محصلة بل ناقصة
غير محصلة تكملها صورة الفصل وليس بمعنى العلة الا هذا التكميل ورفع الابهام ويختلف مراتب التكميل ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان
الجنس العالي فيه ابهام عظيم اذ انضم فصل يقل ابهامه ثم يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع الحقيقي مثاله اذا تصورت جوهرا
لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر فيقع التردد في انها يطابق المادة والصورة او العقل او النفس او الجسم او غير ذلك فاذا انضم اليها
ذو ابعاد ثلثة حصل صورة الجسم فيرتفع ذلك الابهام العظيم ويبقى التردد في انها يطابق النباتات والجمادات والحيوانات ثم اذا اقترن بها النامي
ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع فقد تبين من هذا البيان ان ماهية الجنس غير محصلة وماهية النوع محصلة فينبغي ان يعلم ان المراد بان ماهية النوع
محصلة في العقل وماهية الجنس غير محصلة حينئذ ان ماهية النوع لا يحتاج في ارتفاع ابهامها الى انضمام كلي اخر بخلاف ماهية الجنس فان النوع لا يبقى له
تحصل منتظر الا بالاشارة فقط بخلاف الجنس فانه لا بد له من تحصيل اخر حتى يقبل التحصيل بالاشارة كما في الحواشي القديمة لجلال العلماء على شرح
التجريد فلا يرد ان ماهية النوع ايضا غير محصلة لكونها ماهية شائعة في افرادها محتاجة في رفع ابهامها وشيوعها الى التشخص [illegible] ليس ان الفصل علة
خارجية لوجود الجنس في الخارج اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل في الخارج حتى يتصور تقدمها عليه وليس الفصل ايضا علة لوجود الجنس في الذهن الا لم
يعقل الجنس بدون فصل من الفصول بل الفصل علة لصفة من صفات الجنس في الذهن وهو التحقق وزوال الابهام ثم اعلم انه لا يجوز ان يكون لشيء
واحد فصلان قريبان لان الفصل القريب هو الذي يعين الجنس ويحصله بحيث لا يحتاج في تحصيله الى امر اخر فلو كان للشيء فصلان قريبان فلو كان متعددا
فان حصل باحدهما الجنس فلا يكون فصلا قريبا تاما وان حصل به فلا يكون لما عداه دخل في التحصيل فلا يكون فصلا قريبا هف فان قلت الحساس
والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان قلت قد يوجد للفصل مبادي متعددة فح يكون الفصل مجموعها وكل منها جزء الفصل التام وقد يكون له مبدء
واحد يوجد منه كالناطق فذلك المبدء هو الفصل في الحقيقة ولكن لما لم يكن الفصل الحقيقي معلوما بماهيته بل باعتبار عوارضه جعل اللازم [illegible]
ويوضع مكانه فيطلق عليه اسم الفصل تسامحا يعني مجازا [illegible] الى المبدء الحقيقي الا بعرض اي المشتق اسم من تلك العرض فالناطق المشتق من النطق
الدال على مبدء فصل الانسان مع انكار [illegible] تلك المبدء اعراض مترتبة فيشتق مما هو اقرب كالنطق بالنسبة الى مبدء فصل الانسان مع ان التعجب والضحك فانهما
مترتبان عليه [illegible] ادراك الكليات وان جعل ذلك المبدء عرضان في الترتيب فتقدم احدهما على الاخر فيشتق له من كل واحد منهما
اسم ويجعل المجموع [illegible] الفصل الحقيقي كالحساس المتحرك بالارادة فان الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي مصدر الحس والحركة
[illegible] احدهما على الاخر فاشتق عن كل منهما [illegible] الفصل الحقيقي اسم وجعل المجموع [illegible] مقام الفصل الحقيقي فليس الفصل الذي هو تمام الحيوان الا [illegible]

ولما ظهر من ههنا انهم متسامحون في اطلاق الفصل على الناطق الذي يعرض ثانيا للانسان كما ان الحساس والمتحرك بالارادة للحيوان اندفع ما استشكل
ان الادراك مشترك من الاعراض الذاتية فلا يجوز ان يكون فصلا لان الانسان جوهر فالمركب من الجوهر والعرض ليس بجوهر وخلاصة الدفع ان
مرادهم بان الناطق فصل الانسان والحساس والمتحرك بالارادة فصلان للحيوان ان مبدأ الناطق فصل وان مبدأ الحساس والمتحرك بالارادة
فصل ويطلقون اسم الفصل عليها مجازا ولا يخفى انه قد قيل ان الاحساس مقدم على الحركة بالارادة لان الاحساس ادراك والحركة
بالارادة متوقفة عليه دون العكس والذي ذهب قوم الى خلو بعض الحيوانات عن الحركة الارادية كالدودة فقد جوزوا انفكاك الادراك
عن الحركة الارادية فيها ولم يذهب احد الى جواز انفكاك الحركة الارادية عن الادراك في شيء من الحيوانات وقيل ليس كل ادراك متقدما
على الحركة الارادية بل بعضه فكذا البعض الحركة متقدمة على الادراك اذ ربما يتحرك انسان الى الشيء ليدركه ثم الحركة الارادية متوقفة
على الادراك مطلقا لا على الاحساس فلم يظهر لاحدهما تقدم على الاخر واذا ثبت ان الفصل يكون علة للجنس فيتفرع عليه ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر لان الفصل لو كان جنسا للجنس كان الفصل معلولا لذلك الجنس المعلول له فيكون
المعلول علة لعلته فيلزم الدور وفيه ما فيه وبالجملة قد ظهر من ههنا فساد ما قال بعضهم ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان وا
الملك جنس له والحيوان بالعكس فان قلت ان النطق بمعنى ادراك الكليات ليس مختصا بالانسان لان الباري عز شانه يدرك الكليات
وكذا سائر المجردات كالعقول والنفوس فيكون اعم منه فلا يصح كونه فصلا قريبا للانسان لما تقرر عندهم ان الفصل القريب لا بد ان يكون مختصا
بالماهية التي هو فصل لها قلت لو سلم ان الفصل القريب لا يجب ان يكون مختصا بتلك الماهية فنجعله فصلا للانسان الذي هو او نجعله جنسا له
بل نجوز ان يجعل الحيوان فصلا والناطق جنسا فان كل واحد منهما مشترك بين ماهية الانسان وغيرها قلت قد علمت انفا ان اطلاق
اسم الفصل على الناطق انما هو على المسامحة والمجاز وليس الفصل حقيقة الا ما هو مبدأ النطق والادراك ولا شك ان ذلك المبدأ مختص بماهية
الانسان الذي هو اثر ذلك المبدأ فلا اشكال وقد اجاب بعض القاصرين بان المراد بالناطق في تعريف الانسان هو المتكلم بالحروف والصوت
وانه مخصوص بالانسان لان المتكلم نسبة المتكلم بلا حرف والصوت كالباري عز شانه وجل برهانه والمتكلم بما تنزه عنه الحروف والصوت كسائر
الحيوانات متكلم بالحروف والصوت وهو الانسان واما الملائكة التي هي العقول المجردة عندهم والنفوس الفلكية فليس لها تكلم ونطق اصلا ولا يخفى على اولى الالباب
ان هذا الجواب ينبغي ان يطرح تحت الميزاب وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام اطاعة لامر الاخوان من ذوي الافهام وارجو من الناظرين حسن القبول ان كان صوابا
والا فاصلاحا وان لا يكونوا غضبانا **قوله** اللام للاستغراق اي اللام على كل من المقوم العالي والسافل للاستغراق اي كل فصل يقوم
بجل عال فهو مقوم لكل سافل من ذلك العالي **قوله** واعلم ان المراد بالعالي ههنا اه تنبيه على ان المراد بالعالي والسافل
ههنا ما هو المذكور فيما سبق اعني الجنس العالي والنوع العالي والجنس السافل والنوع السافل **قوله** اي كليا اه يعني ان قوله ولا عكس نفي الايجاب الكلي لان
الكلي ورفع الايجاب الكلي لا ينافيه الايجاب الجزئي فيجوز ان يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي فان الحساس مقوم للسافل اعني الانسان ومقوم للعالي اعني

ايضا وهو الحيوان فانما كان الحاصل مقوما للانسان لما مر ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل قوله كل مقوم فصلا قريبا او بعيدا فلابد انه ان ريد بالمقوم
الفصل القريب فالشيء من المقوم القريب للسافل مقوم للعالي وان يريد الفصل البعيد فكل مقوم بعيد للسافل مقوم للعالي ولا يلزم كليا بمعنى هذا ايضا رفع الايجاب الكلي
فيجوز ان يكون بعض مقسم العالي مقسما للسافل فان الناطق باضافته الى الجوهر يجعله جوهرا او عديما مقسم للجسم مع ذلك مقسم للحيوان ايضا قوله اي الكلي
الخارج وفيه تنبيه على ان تلك كبير الضمير بتاويل الخاصة بالكلي فانها كلي رابع من الكليات الخمس قوله نوعية وجنسية اشارة الى ان المصنف اختار الحقيقة على النوعية
لئلا يخرج خاصة الجنس فاختار مذهب الجمهور دون البعض فان الخاصة عندهم لا يكون الا للنوع فالخاصة عندهم هو الخارج المقول على ما تحت حقيقة نوعية
فالماشي عندهم عرض عام لكونه مقولا على ما تحت حقايق مختلفة وهي الانواع بخلاف الجمهور فالماشي عندهم بالنظر الى الحيوان خاصة وبالنظر الى الانسان عرض عام فلذا منبها
على تغاير المذهبين لبعض القاصرين حصر الحقيقة بالنوعية مع عدم القرينة على التقييد وتبادر الاطلاق والى ما ذكرنا اشار بقوله فافهم ولا تكن من الغافلين قوله لقال
حقيقة الانسان في جملة معللة يقال ان العرض العام لا يقع في الجواب اصلا فكيف يكون مقولا لانا نقول المقول بمعنى المحمول لا بمعنى الواقع في جواب ما هو بل
من عدم وقوعه في الجواب ان لا يكون محمولا لما بينهما من الفرق الجلي وهو ان الواقع في الجواب لا يكون الا مقولا ومحمولا والمحمول قد يقع وقد لا يقع فهو اعم من الواقع
في الجواب كما لا يخفى قوله اي كل واحد اشارة الى ان التنوين في كل عوض عن المضاف اليه وهو الواحد قوله والجملة خبر مقدم بقوله الكلي الذي الى قوله وهو
فالمعنى ان هذا الكلام مشتمل على جملة ما في المقام من قوله كلها منها الى قوله وهو فافهم واحفظ فانه لا بد من المبتدئين قوله عن معروضه سواء كان ماهية من حيث
هي هي او موجودا ذهنيا او خارجيا ولهذا ذكر المحشي حيث اختار المعروض على الماهية كما اختار المصرح الشيء على الماهية قوله اي لازم اه ولما قال
المصرح ان يمتنع انفكاكه عن الشيء ولم يقل عن الماهية سلك المحشي على مسلكه حيث قال واما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه ولم يقل من الماهية
ثم قال احدهما انه اي لازم الشيء ولم يقل لازم الماهية وانما لم يقل المص عن الماهية لئلا يلزم الامران بحسب الظاهر احدهما خروج لوازم الوجود وثانيهما
ان يلزم من تقسيم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والمشهور تقسيم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
لازم الماهية من حيث هي هي اي لازم الماهية بحسب كلا وجوديه ولازم الماهية الموجودة في الخارج ولازم الماهية الموجودة في الذهن ولا يخفى ان المراد
بالشيء هو الماهية الموجودة لا بما هي هي لتساوق الوجود او مساواته في المصدق ومستلزم له وبهذا يقولون ان الشيء يساوق الوجود لعدم القطع
وعموم المساوقة وشمولها للترادف والمساواة فتقسيم المصرح يرجع الى التقسيم المشهور الا انه اخصر حيث عبر القسمين الاخيرين بعبارة واحدة
وههنا شك مشهور وهو انه ليس التلازم بين الشيئين بديهيا الدليل على هذا المدعي ان لزوم شيء لشيء مغاير لهما لكونه نسبة بينهما فتغاير الشيئين
لامكان تعقل اللزوم بدون الملزومين فنقول ان ذلك اللزوم لا يخلو اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون لازما على الاول يتسلسل
اللزومات وعلى الثاني يكون اللزوم ممكن الارتفاع وامكان ارتفاع اللزوم يستلزم جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم الذين فرضنا الملازمة
بينهما والجواب باختيار الشق الاول ونمنع استحالة ذلك لان اللزوم امر اعتباري لا تحقق له والتسلسل في الامور الاعتبارية بين المحال
جايز فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا فافهم انه عبارة عن مجموع امور غير متناهية ودقيقة يدركه العقل

حاكمة بامتناعه سواء كان في الامور الاعتبارية والحقيقية قلت لا معنى لجوازه في الامور الاعتبارية لانها تسلسل الى غير النهاية بل ان التسلسل لا يتحقق في الامور الاعتبارية
لان تحققها ليس الا بحسب اعتبار العقل فيتسلسل بتسلسله الى ان ينقطع العقل ولكن لا نقول على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع لا وجوده وسلب المحال عنه قوله اي خصوصيته والخارجي والذهني اشارة الى ان الوجود
المعرف باللام في قوله الوجود الخاص الخارجي او الذهني الوجود مطلقا فالقسم الاول اعني لازم الماهية بشرط لازم لها بالنظر الى كلي وجوديها قوله بهذا
التقسيم اي لازم المنفي بالنظر الى وجود الخاص فقط لكن وجوديها لا ينفك الا بتغير وجه سواء كانت في الذهن او في الخارج بخلاف الاحراق للنار والكتابة بالحقيقة
للانسان قوله لما يسمى معقولا ثانيا لان كلية الانسان تتعقل بعد تعقل الانسان والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيها امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا
فانه يتصور ولا يحاذيه امر في الخارج والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيها امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا فانه يتصور ولا يحاذيه امر في الخارج
والمراد بالمعقولات الثانية ما يتصور ثانيا ولا يحاذيه امر في الخارج كالحكم على الانسان بانه كلي فان كونه كليا يتصور بعد تصور الانسان وكذا كون الحيوان كليا يتصور
بعد تصور الحيوان ولا يوجد ما يحاذي في الخارج لان كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي قوله الثاني اي التقسيم الثاني قوله والبين له
معنيان دفع لما يتوهم ان اللازم له معنى واحد يرد بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم لغير البين ايضا
معنى واحد هو ما لا يكون كذلك بان لا يكون متصفا بامر من شقي الترديد فليس كذلك بل للبين معنيان الاول الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا الغير البين له معنيان الاول ما يخالف الشق الاول والثاني ما يخالف الشق الثاني والمصرح لما كان بصدد الاختصار
جمع بين المعنيين الكل منهما اختصارا في العبارة قوله المعنى الاخص لانه يجيء قوله والنسبة بينهما او اشارة الى انه لابد من تقدير تصور النسبة
في عبارة المتن ضرورة ان تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزوم منهما بل لابد من تصور النسبة بين الملزوم ايجابا وسلبا ولكن نقول لا حاجة
اليه اذا يكون تصور الطرفين في البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا ويمكن ان يقال ايضا ان قوله او من تصورهما الجزم باللزوم معناه
او من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم ولا شك ان تصور ملزوم اللازم من حيث انه ملزوم يستلزم الملزوم وتصور النسبة ايضا فتصوره وايا
بينهما بينة على انه يفهم من كلام المصرح تصور النسبة ايضا من غير احتياج الى التقدير والمراد من لزوم الجزم من تصور اللازم والملزوم عدم توقفه
على الوسط وغيره كالحدس والتجربة ولا يخفى ان هذا انما يتصور في الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء والاربعة زوج قوله الوسط ما يقترن بقولنا لانه
لانه سواء كان حدا اوسط او غيره فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط فيدخل القياس الاقتراني والاستثنائي جميعا والحد الاوسط عندهم المتكرر
محمول الموضوع الذي هو اعم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير فيتشكل بالاشكال
الثلاثة في القياس الاستثنائي الا ان الاشكال الثلاثة راجعة الى الشكل الاول قوله بالمعنى الاعم يصدق البين بالمعنى الثاني على
كل ما يصدق عليه البين بالمعنى الاول فان كل ما يلزم تصوره من تصور الملزوم يكون بحيث يلزم من تصوره تصور ملزومه والنسبة
بينهما الجزم باللزوم بالضرورة وفيه منع ظاهر لجواز ان يلزم تصوره من تصور ملزومه ولا يكون الجزم باللزوم موقوفا على ... فبينهما عموم

من وجه لا مطلق ثم ان المعنى الثاني انما يكون اعم والاول اخص اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وكون تصورهما مع النسبة
كافيا في الجزم باللزوم مع انهم لم يعتبروه في الاول كما ذكره جلال العلماء رح قوله الجزم باللزوم اي للذهن الجزم باللزوم بل يكون الجزم موقوفا على
آخر وعلم ان غير البين بالمعنى الاعم اخص من غير البين بالمعنى الاخص لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما مر قوله فانها دائمة للافلاك
اشارة الى ان هذا التقسيم مبني على قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ولا يخفى ان عموم الدائمة من الضرورية انما هو بحسب النظر الى مجرد مفهوميهما
اقتضاء فان العقل في بادي النظر يحكم بجواز انفكاك الدوام من الضرورة وليس من وظائف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة المذكورة
في الحكمة فليس فيه نظر الى ان الضرورة وجود المعلول عند وجود علته فليس المراد بالضرورة ههنا امتناع الانفكاك المأخوذ في اللازم هو الضرورة بالمعنى الاخص اي
الضرورة التي منشاؤها الذات بل مطلق الضرورة ولهذا جعل غير البين المنساق الى الوسط من اللازم والا فالضرورة ليست من الذات فلا يرد ان
دوام الشيء للشيء لا ينفك عن الضرورة فانه يمتنع الانفكاك عند وجود علته فان المعلول واجب الوجود ما دام علته موجودة لكن بالغير لا بالذات
فلا يصح تقسيم المفارق الى الدائم والزائل فانقلت المراد بالانفكاك المعتبر في تعريف المفارق هو الانفكاك عن الضرورة التي
يكون منشاؤها الذات ان الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاعم اي الناشية من الذات لما مر فيكون مطلق الانفكاك عن الضرورة مأخوذا
في المفارق فتأمل فيه فقد زلت فيه اقدام الناظرين **قال المصنف رح** مفهوم الكلي اي مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد
وهذا المفهوم يقع موضوعا للمسائل المنطقية التي يبحث عن المعقولات الثانية من حيث الايصال فهذا المفهوم هو الكلي المنطقي وبالجملة انما هو
يجعله عنوان الموضوع في المسائل بان يؤخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويرد عليه احكام ليكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي ولذا سمي منطقيا لانسبته اليه انما تعرض المصنف بايراد الفرق بين الكليات
الثلث بوجود الطبيعي ههنا بعد ذكر الكليات الخمس لكي يكون تتمة لها واما حاصل الكلام في هذا المقام انك اذا قلت الحيوان كلي فههنا
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اعني ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمجموع
الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي والثالث هو الكلي العقلي ولفظ الكلي موضوع لكل امر من هذه الامور
الثلثة بوضع عليحدة فيكون مشتركا بينها بالاشتراك اللفظي وفي عبارة المتن اشارة الى هذا لان قوله يسمى كليا منطقيا يدل على ان
كل منها يسمى بلفظ الكلي بتسمية عليحدة ثم الكلي الطبيعي كلي لانه يصلح لمعروضية الكلية اي لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين من
الافراد واما الكلي المنطقي فهو ليس الكلي بالنسبة الى موضوعاته فان الانسان مثلا كلي طبعي وموضوعاته زيد وعمرو وبكر والكلي المنطقي الذي يصدق
على تلك الموضوعات فالكلي المنطقي ليس بكلي بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل يكون هذه افراده بل كلي بالنسبة الى موضوعاته وهي
مفهوم الانسان والفرس والبقر وغير ذلك واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له وما قيل ان الانسان الكلي مثلا
عقلي له افراد الانسان الرومي والانسان الحبشي مثلا وهم لما ذكره الشارح الشيخ نور الدين احمد ابادي ان الكلي العقلي اعتباري محض والكلي

انما يحمل على انواعه الثلثة انواع موضوعه والرومى الكلى مثلا ليس بفرد من الانسان الكلى المركب من الموضوع المحمول الا ان الكلى من حيث انه
صادق على الانسان لا يصدق على ما تحته فالكلى الصادق على الرومى غير الصادق على الانسان باعتبار فلا يكون لهذا المجموع
اعتبارين اعنى الرومى الكلى موجود الانسان الكلى وتوضيحه ان الكلى انما يصدق على الانسان باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع
الشركة بين كثيرين هى افراده الشخصية والكلى انما يصدق على الرومى باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين افراده لا باعتبار
ان الرومى فرد الانسان الذى يصدق عليه الكلى كما لا يظهر بادنى تامل قوله يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اى حقيقة من الحقائق اولانه
موجود فى الطبيعة اى فى الخارج كما اشار اليه بقوله موجود فى الطبائع يعنى فى الخارج فالطبيعة لفظ مشترك فى الحقيقة والخارج
قوله اذ لا وجود له الا فى العقل لما يجى قوله فان انتفاء الجزء فى الخارج يستلزم انتفاءه فيه فلا وجود للكل من حيث هو هو
الا فى العقل قوله من حيث هو انسان الذى يعرضه الكلية يعنى ان الماهية المعروضة للكلية من حيث هى هى من غير عروض الكلية
لان الماهية مع عروض الكلية ليس موجودة بالضرورة لان كل موجود فى الخارج متشخص ولا شى من المتشخص مشترك بين كثيرين فى
الخارج قوله بوجود افراده يعنى موجود بعين وجود افراده فان حقيقة الانسان مثلا حين اقتران العوارض الخارجية بها موجودة فى
الخارج فيكون تلك الحقيقة من حيث ذاتها التى تتحد معها موجودة فى الخارج والا يلزم تفارقهما عن نفسها وتلك الحقيقة لكن بلا لحاظ
بشرط شى منها التعرض لها الجزئية ويكون افرادا وجهية فيعلم من هنا ان مرادهم بوجود الكلى الطبعى اى فى الخارج امر اذا حصل فى الذهن ولوحظ
لا بشرط شى يعرض له الكلية لان فى الخارج امر يصدق عليه الكلية فى الخارج لان كل موجود فى الخارج متشخص لا يمكن اشتراكه بين
كثيرين فيه ايضا فقد ظهر من هنا ان ما هو اثنان فى الذهن موجود فى الخارج بوجود واحد لانه ليس فى الخارج الا الطبيعة المخلوطة المقترنة
بعوارض مخصوصة بوجود واحد شخصى ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض و تحصيل
اثنان الطبيعة المحضة والمخلوطة وهما متغايران فى الذهن متحدان فى الوجود فليس لتلك الطبيعة فى الخارج سوى وجود التشخص
فثبت ان الكلى الطبعى موجود بعين افراده وتفصيل هذا المرام لا يسعه هذا المقام سيما فى هذه الايام قوله والاول مذهب جمهور الحكماء واستدلالهم
على المدعى مع ما عليه مذكور فى المطولات قوله فمعنى وجود الكلى الطبعى اى فى الخارج هو ان افراده ما يصدق هو عليه موجودة فى الخارج
قوله فتامل اشارة الى ان امتناع اتصاف الشى الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشى الواحد فى الامكنة المتعددة انما هو فى الواحد الشخصى والكلى
الطبعى ليس كذلك قوله وتحقيق الحق الخ وقد ذكرت بذا منه انفا ولما كان التحاشى فى التجريد عما فى حواشى التجريد مناسبا للمقام واعرض
المحشى عن ذلك المقال فنسلك مسلكه فى ذلك المنوال قوله هو البحث عنه ومن الحجة الانها موضوعا المنطق قوله عن بيان تركيب
المعرف على الاستحسان وعند القصد الى الاطلاع بكنه المعرف لا كما فى القوانين المعرف لا يقتضى التركيب الا تحفظا ان المصالح
فقال وهو ملاحظ المعقول وطلق القول هو ترتيب امور معلومة ثم يراى من الملاحظ كلام المعرف من الكليات الخمس ترتيبه

المعرف وليس كذلك فان النوع فيها لا يكون جزءا منه ولذا قالوا ان ذكره استطرادي وما سواه نوعان ما يتركب منه المعرف بالاتفاق
وهو الجنس والفصل والخاصة وما يتركب منه بالاختلاف وهو العرض العام كما ستري وان تاملت ادنى تامل علمت ان قوله
بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه لا يستلزم ذلك فافهم **قوله** يحمل على الشيء اشارة الى ان المقول في المتن بمعنى المحمول
لانه متعد بعلى ولا يخفى ان المقصود الاصلي من المعرف بالكسر تصور المعرف بالكسر على وجه يكون منطبقا على المعرف بالفتح انطباقا
بالذات كما في تصوره بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه هذا لا ينافي الحمل بل لا بد من الحمل حتى يحصل التصديق بثبوته والا لما كان مساواة
لملاحظة لكن ذلك الحمل ليس مقصودا بالذات بل بالعرض ولذا قالوا ان ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف وانما يذكر لاحضاره حتى
يحمل التعريف عليه لتقييد الاتحاد وبوجه ما واعلم ان قوله لافادة تصوره فصل للمعرف مميز عن سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات لافادتها
ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها فان قيل الافادة صفة تقابل القول فالتعريف ليس بجامع لخروج المعرف الذي يحصل الانسان لنفسه
لا لغيره لان افادة نفسه توجب اتحاد الفاعل والقابل وهو باطل قلنا ليس المراد بالافادة ههنا ما هو صفة القائل سواء كانت
صفة القول او المبدء الفياض لكونه مفيدا حقيقيا وقيل ان ملاحظة التغاير الاعتباري كافية في نفي البطلان كما في معالجة
الطبيب لنفسه فافهم قال استاذي مولانا احمد بن سليمان الاحمد آبادي غفر الله ذنوبه اعلم ان الغرض من التعريف اما تحصيل
صورة لم تكن حاصلة في الذهن او تعيين صورة من بين الصور الحاصلة فيه الاول هو التعريف الحقيقي والثاني هو التعريف
اللفظي ثم التعريف الحقيقي اما ان يكون مجهوله ومعرفه معلوما اولا والاول التعريف بحسب الحقيقة والثاني التعريف بحسب الاسم
وكل واحد منهما ان كان بالذاتيات فحد حقيقي او رسم تام او ناقص والا فرسم حقيقي او اسمي كذلك ومثال الحد الاسمي والرسم الاسمي
تعريف العنقاء الغير المعلوم وجودها بالحيوان الكذائي او بالطائر الكذائي ومثال التعريف اللفظي تعريف الغضنفر بالاسد وقد ذكر
من هذا التعريف الاسمي مقابل التعريف اللفظي وقد اختار التفتازاني في تصانيفه مثل المطول والتلويح وشرح الشرح للعضد
من حيث جعل الاسمي داخلا في اللفظي واختار ان الاسمي يقع في مقابل الحقيقي واللفظي ايضا في مقابلته فزعم ان كلا التحقيقين
بمعنى واحد فجعل اللفظي شاملا للاسمي وغيره لما ان اللفظي قد يكون بلفظ اشهر بخلاف الاسمي فانه لا يكون بل لا بد له وقد عرفت
ان للحقيقي معنيين باعتبار احدهما هو مقابل للتعريف اللفظي وباعتبار المعنى الاخر مقابل للتعريف الاسمي فليس كلا التحقيقين
بمعنى واحد حتى يصح ما زعمه فافهم انتهى **قوله** اما بالكنه حتى يكون المقصود بالذات هو الاطلاع على جميع الذاتيات لا الامتياز عن
جميع ما عدا المعرف وان كان هذا الاطلاع مستلزما لذلك الامتياز **قوله** او بوجه ما حتى يكون القصد الى هذا الامتياز
والظاهر يعتبر القصد فاقول ان القضية مانعة الخلو فلا يرد ان الاول يستلزم الثاني فلا يصح المقابلة لما عرفت ان هذه المقابلة صحيحة فلا جرم
ان كنت متقبلا فتقبل ثم اعلم ان هذا الترديد مبني على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف واما عند عدم الاشتراط وجواز التعريف

بالاعم فالمراد بالتصور في تعريف مطلق المعرف التصور بوجه ما سواء كان بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او عن بعضه نعم التصور في المعرف الخاص
اي الحد التام هو التصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فافهم **قوله** وكذا الحال في الاعم من وجه اي من المعرف **قوله** اما الاخص اي من المعرف
**قوله** اعني مطلقا اي لا من وجه فان الاخص من وجه يكون اعم من وجه البتة وقد عرفت حاله فاترك خياله **قوله** انه يصح تصوره اي تصور الاخص الاعم
في ضمن تصوره **قوله** بالكنه ان تصورت الاخص بكنهه كما اذا تصورت الانسان بالحيوان الناطق المتصور بجوهر جسم **قوله** او بوجه يمتاز
عن جميع ما عداه ان تصورت الاخص بكنهه المتصور برسمه كما اذا تصورت الانسان بالحيوان الناطق المتصور بالماشي الكاتب **قوله** باحد الوجهين
اي بالكنه او بالوجه المذكور **قوله** اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون العكس لا يخفى عليك ان هذا
الاستلزام انما هو اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه والا فلا واذا كان الاخص اقل وجودا في العقل يكون اخفى
نظرا البتة وههنا شك مشهور وهو انه يلزم ان لا يصح تعريف المعرف بقوله ما يقال عليه آه لانه خاص من مطلق المعرف لصدقه على
ما يقال عليه وعلى غيره كالحيوان الناطق بدون العكس الكلي والجواب ان المراد بالاخص الذي لا يصح التعريف بالاخص من المعرف
الاخص المتعارف بان لا يصدق المعرف بالكسر على جميع افراد المعرف بالفتح كالانسان في تعريف الحيوان والمعرف ههنا اعني ما يقال
عليه آه ليس كذلك لانه يصدق على جميع افراد المعرف تفصيله وتحقيقه في حواشي جلال العلماء **قوله** ان يكون اعرف من المعرف في
العقل ليفيد معرفته **قوله** وقد علم آه جواب عما يقال لما لا يجوز ان يكون المعرف اعم والاخص كذلك لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فلم لم يقل فلا يصح
بالاعم والاخص والمباين حاصل الجواب واضح **قوله** لا اخفى المراد بالاخفى ما يكون متاخرا عند العقل بعد مرتبة المعرف يكون المعرف اسبق
الى العقل من ذلك كتعريف النار بانه جسم كالنفس فان النار اسبق الى الفهم من النفس **قوله** ولا مساويا له آه اي مساواه في الخفاء والظهور بان يكون
العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة المعرفة المعرف والعلة تكون متقدمة على المعلول **قوله**
كان فصلا قريبا لان الذاتي المميز هو الفصل لا يكون مساويا للمعرف كما لا يخفى **قوله** كان خاصة لا محالة لان العرضي المساوي
ليس بخاصة **قوله** يسمى حدا لان الحد في اللغة المنع وهذا المعرف ايضا يمنع دخول غير المعرف فيه **قوله** رسما اي يسمى رسما لان الرسم
هو الاثر وخاصة الشيء هو اثر من اثاره ولما كان هذا التعريف بخاصة المعرف يسمى رسما **قوله** وفيه ابحاث اي في تحصيل
كلامهم تحقيقات يطول الكلام بذكرها وهذا الشرح لاختصاره المناسب بحال المبتدي لا يسعها والتحقيق الاول انه كيف يحصل
المتصور ويحصل في ذاته وعرضياته ويوصف بعضها مع بعض ويقدم بعضها على بعض والثاني بيان انه اي وقت
يعرف بالحد التام واخواته بالنظر الى المطالب والثالث بيان مراتبها والرابع في افادة الذاتيات التمييز عما عداه كما لا
ونقصانا ويمكن ان يقال فيه اعتراضات الاول ان الحد التام كالحيوان الناطق للانسان لا يجوز حمله على معرفه وهو الانسان

لان الحمل يقتضي التغاير والحد التام عين المحدود فكيف يكون قسما من المعرف الذي اخذ الحمل فيه والجواب ان مصحح الحمل هو التغاير
من وجه في التعقل مع الاتحاد في الوجود ولا شك ان بين الانسان والحيوان الناطق تغايرا بالاجمال والتفصيل في التعقل مع
الاتحاد في الوجود والثاني ان من يعلم الفرق بين الحدس والفكر بانه لابد في الفكر من حركتين حركة الذهن لتحصيل المبادي وحركة
لترتيبها بخلاف الحدس اذ انتفاء الحركة الثانية لازم فيه سواء وجدت الحركة الاولى او لا والجواب انه تسنح المبادي والمطلوب معا في
الذهن من غير تقدم شوق وطلب اما انتقال الذهن من المبادي المرتبة الى المطلوب فليس بحركة لانه آني الوجود ولا زمان فيه
لا يخفى عليك ان المعرف لابد ان يكون مركبا لتجري فيه الحركة الثانية وهي الترتيب الذي يقتضي التركيب فكيف يكون
الفصل القريب وحده والخاصة وحدها من اقسام المعرف والجواب ان هذا مبني على ما ذهب اليه المصنف من جواز التعريف
بالمفرد ولهذا قال وهو ملاحظة المعقول لا ملاحظة المعقولات مع صحة ما يفضي الى كثير وكذلك الفرق الثالث ان هذا التقسيم
غير حاصر لخروج التعريف بالاعم عند جوازه الا ان يقال ان المعرف المذكور الشامل فلا يضر الخروج لغير هذا ان
الواجب تعريف المعرف بما يشمل جميع الاقسام والامر فيه بين هذا ولعل عند غيري احسن من هذا قوله قالوا الغرض
من التعريف اه جملة معللة لعدم الاعتبار اي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام فانهم قالوا الغرض من التعريف
احد الامرين وكلاهما منتف ههنا فالتعريف به عبث قوله والظاهر ان غرضهم آه دفع لما يقال انا لا نسلم ان العرض العام
لا يفيد شيئا منهما بل ان الكل من الطائر والولود عرض عام للخفاش لوجود الطيران فيه وفي ساير الطيور ووجود
الولادة فيه وفي الانسان والفرس مثلا مع ان مجموعهما من حيث هو يميزه عن جميع ما عداه وحاصل الدفع ان كل واحد
منهما عرض عام لا يصح التعريف بانفراده واما المجموع من حيث هو مجموع خاصة قنا وله فهو بهذه الحيثية ليس بعرض عام بل
خاصة غاية ما في الباب انه خاصة مركبة يصح التعريف بها كما صرح به بعض المتاخرين قوله انه يجوز التعريف بالذاتي
الاعم اذ قد يكون المقصود تمييزه عن بعض ما عداه والاعم سواء كان ذاتيا او عرضيا بل الاخص يفي في افادة هذا
التمييز يكون كافيا قوله فيكون حدا ناقصا واعلم ان الناقص ههنا ليس على المعنى المذكور سابقا بل على معنى يشمل التعريف
بالجنس وحده وقس عليه قوله فيكون رسما ناقصا قوله او بالعرض العام فيه اشارة الى ان الاعم في قوله وقد اجيز في
الناقص ان يكون اعم قوله بل جوزوا اي المتقدمون قوله التعريف بالعرض الاخص لافادته التمييز عن بعض ما عداه
ووجه التخصيص بالعرض الاخص ان الذاتي الاخص لا يتصور قوله كتعريف الحيوان بالضاحك والناطق لان
كلا منهما عرض خارج عن حقيقة الحيوان فلا تغفل قوله لكن المصنف لم يعتد به يعني لما جوز المتقدمون التعريف
بالعرض الاخص كان على المصنف ان يصرح انه قد اجيز في الناقص ان يكون اعم واخص لكنه لما كان قايلا بجواز التعريف بالاعم

لا على سبيل الرضا والاختيار اشار اليه بكلمة التمريض حيث قال م قد اجيز اه ولما لم يكن قايلا بالتعريف العرضي الاخص و لم يكن
قولهم في جوازه معتدا به عنده لم ينظر اليه تركه وجعله مطروح النظر كان لم يكن شيئا مذكورا **قوله** لعمله تعريف بالاخفى لما مر بلا خفاء من ان
الاخص اقل وجودا في العقل من الاعم وان اردت ان تجعل تعريف المص رح شاملا لجميع التعريفات فعليك بالتعميم والتقييد اما الاول ففي
التصور في قوله لافادة التصور بانه يكون بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او بعض ما عداه واما الثاني ففي الاشتراط اي يشترط
في الحد التام ان يكون مساويا اه لكنه لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى على المتكلف قال المص رح تفسير مدلول اللفظ اي تصويره من حيث انه معناه
فليس المقصود من التعريف اللفظي افادة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وكلامه صريح في ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية لا التصديقية كما ذهب اليه شريف العلماء رح وتوضيحه ان المقصود من التعريف اللفظي تصوير معنى اللفظ من حيث انه معناه اي جعله
ممتازا من بين المعاني المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص لا من حيث انه وضع هذا اللفظ المخصوص لذلك المعنى حتى يكون البحث لغويا نعم
ان التعريف اللفظي يفيد امرين احدهما احضار معنى اللفظ والثاني التصديق بان اللفظ موضوع لهذا المعنى فان اورد في العلوم اللغوية فالمقصود
منه بالذات التصديق المذكور وبالعرض التصور اذ نظر ارباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ وح كان بحثا لغويا ومن المطالب التصديقية
وان اورد في العلوم العقلية فالمقصود منه بالذات التصور والاحضار وبالعرض التصديق على ما تقتضيه طبيعة هذه العلوم
وح يكون تعريفا لفظيا ومن المطالب التصورية فالنزاع في التعريف اللفظي نزاع لفظي **قوله** تعيين مسمى اللفظ
اي تصويره في المدركة من حيث انه معناه وتمييزه من بين المعاني المعلومة المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص
**قوله** فليس مفاده اشارة الى الفارق بين التعريف اللفظي والتعريف الحقيقي وحاصل الفرق كون معنى اللفظ من المعاني
المخزونة المعلومة من حيث هو وانها في التعريف اللفظي استحضار وفي التحقيقي استحصال **قوله** فافهم قد تم
**قال المص رح** فصل التصديقات القضية وانت تعلم ان المقصود في المنطق معرفة الموصل الى التصور وهو المعرف ومعرفة
الموصل الى التصديق وهو الحجة فلما فرغ عن بيان الاول شرع في بيان الثاني وهو قسمان قريب هو الحجة لانه موصل الى
التصديق بلا واسطة وبعيد وهو القضية لكونها جزء الحجة وقدمها لتوقف القريب عليها لتركبه منها **قوله** القول في عرف هذا الفن
اه هذا لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من ان تعريف القضية بهذا يختص بالقضية الملفوظة يعني نعم ان القول بحسب اللغة
مختص بالملفوظ ولهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقيين شامل للملفوظ والمعقول **قوله** هذا اي لا يتوقف آه دفع للاعتراض
المشهور على تعريف القضية بلزوم الدور بان الصدق والكذب هو مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له والقضية والخبر
مترادفان فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر وهذا هو الدور وحاصل الدفع ان معرفتهما بنفس
المطابقة للواقع [illegible] ولا مطابقة فلا [illegible] فاحتمل [illegible] على المطابقة واللامطابقة انما هو الخبر [illegible] قلنا لا نسلم الحصر [illegible] بانهما

في غير الخبرية فان التصور قد يطابق الصورة وقد لا يطابقه كما بين ح ان سلمناه فنقول ان فاعلهما في الحقيقة النسبة لان
المطابقة اولا وبالذات للنسبة وثانيا وبالعرض للخبر لاشتماله عليها ويعلم من تعريف القضية ايضا لا بد وان يكون حكاية عن
المحكي عنه وعليه مدار حل شبهة جذر الاصم ان تاملت ادنى تامل في ما ذكرنا في تحقيق المركب التام الخبري لما تقررت لديهما
طرق لا يسعها المقام ولا يساعد بها تشتت الايام **قوله** على معرفة الخبر والقضية اشارة الى ترادفهما وتوقفت وعلى الدور عليه
**قوله** لانه وضع ليعين سواء كان مبتدا او فاعلا **قوله** قبل محمولا موضوعا اي شبيه بالامر المحمول على غيره فسمي محمولا يعني كما ان
المحمول على ذاته بعد ثبوتها ووجودها كذلك المحكوم به انما يثبت بعد ثبوت المحكوم عليه لان ثبوت المحكوم به فرع ثبوت المحكوم عليه مثلا
والمحمول بالكسر بار برشت بار بر سر واشتن **قوله** على النسبة الحكمية اي على النسبة التي هي مورد الحكم والاذعان لانهم يسمون اللفظ الدال
على النسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تتبين رابطة ولفظ هو رابطة الايجاب لم يعتبر رابطة
السلب لافتقاره معها مع وجود حرف السلب **قوله** لدلالتها على النسبة آه اقول هذا الدلالة لا يستلزم كون الدال اداة كيف
فان الكلمات اي الافعال تدل تضمنا وليست باداة نعم كون النسبة مدلولا مطابقيا للدال يستلزم كونه اداة فيمكن ان يقال
ان مراد المصنف بقوله الدال على النسبة الخ ان الدال على النسبة مطابقة او تضمنا يسمى ذلك الدال رابطة فان كان دالا عليها مطابقة بان يكون
النسبة تمام ما وضع له فالدال الرابطة اداة والا فلفظة هو رابطة واداة معا والافعال الناقصة روابط وليست باداة
ولكن كلام شارح المطالع صريح في ان كلاهما اداة وهو ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون
في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية انتهى فلعل الوجه انهم نقلوا اللفظة
هو الدال على ذات الموضوع بحسب الوضع لانه يرجع الى الدلالة على النسبة الحكمية فصار رابطا واداة ولا حجر في النقل قال
**قال المصنف** وقد يستعير لها هو كانه جواب عما يقال كون الدال على النسبة رابطة واداة ممنوع لان هو في زيد هو قائم
يدل على النسبة وليس باداة لانه اسم فاجاب بقوله وقد يستعير لها اي الدلالة على النسبة لفظة هو مثلا يعني ان في اصل الوضع ليس باداة
ثم نقل بالاستعارة ان يدل على المعنى التي هي معنى حرفي فلا ضير **قوله** تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة صفة
كاشفة قائمة مقام الموصوف **قوله** ذكر الفارابي اعلم ان الاستعارة لا بد لها من المستعير والمستعار والمستعار منه والعجز والافتقار فشرع في
بيان كل منها فالقوم الناقلون هم المستعير والمستعار كلمة هو وهي والمستعار منه هو الاسم وعدم وجدانهم رابطة غير زمانية في كلام العرب
عند احتياجهم اليها عجز وافتقار **قوله** هي الافعال الناقصة وليس المراد منها جميعها كما ترى لمن ظاهر هذا الكلام بل المراد الافعال التي توجد
منها كان وصار وما يتصرف فانه فاللام على الافعال للعهد **قوله** مستعار وجواب لما ولا يخفى عليك ان كلام المحشي هنا وفي ما رجلنا على
ان الاستعارة انما هي للرابطة الغير الزمانية **قوله** قد يذكر موضع الخ يعم ان من الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة اي الوجودية الغير رابطة زمانية

وانت تعلم ان اسم الفاعل والمفعول ايضا موضوع للزمان ولهذا قالوا انه حقيقة وان كنت في ريب مما قلنا فانظر في جامع الغموض
منبع الفيض في الحال والاستقبال لا اتحاد كما هو التحقيق نعم المراد بالاقتران في الفعل اقتران الحدث باحد الازمنة في الفهم وسلب هذا الاقتران
معتبر في الاسم ومعه الحدث مسلوب عن الافعال الناقصة على سبيل الانتقال على الزمان وبعد اللتيا والتي لا شك ان الاسماء المشتقة من الافعال
الناقصة رابطة غير زمانية فالقول بوجود الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة فلا حاجة لهم الى الاستعارة بلفظ هو ونحوه قيل انها
المشتقة من الافعال الناقصة اي الوجودية قليل الاستعمال في الربط **قوله** نحو كائن وموجود وصريح في ان المراد بالافعال الناقصة الافعال
الوجودية منها لا مطلقا **قوله** وامير بضم الاول وفتح الثاني وسكون الياء التحتانية اسم رجل ومعنى المثالين زيد قائم هست امير شاعر است
**قوله** اي وان لم يكن الحكم فيها اي في القضية **قوله** سواء كان الحكم فيها اي في القضية الشرطية اشارة الى ما اختاره المنطقيون من ان
الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي يكون بالاتصال الخ وما اوردناه اتفاقا في المتصلة وبالمنافاة عنادا او اتفاقا في المنفصلة صدقهما وكذبهما باعتبار مطابقة
هذا الحكم للواقع وعدم مطابقته دون ما زعم اهل العربية من ان الحكم في الجزاء والشرط قيد له وبينهما تفصيل وتحقيق في المطولات **قوله** على تقدير اخرى
اي على تقدير نسبة اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كما سيجيء الامثلة في تحقيق الشرطية المتصلة ان شاء الله تعالى
**قوله** او نفي ذلك الثبوت مجرور معطوف على ثبوت نسبة اي او كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى مثل ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس اذا لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وليس اذا لم
تكن الشمس طالعة فالنهار موجود وقس على هذا باقي الامثلة فعلى الاول وهو الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى القضية الشرطية متصلة
موجبة وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير اخرى متصلة سالبة **قوله** او بالمنافاة عطف على قوله بثبوت نسبة اي او كان
الحكم في القضية بالمنافاة بين النسبتين مثل العدد اما زوج واما فرد او بسلب تلك المنافاة مثل ليس العدد اما زوجا واما منقسما الى المتساويين
**قوله** دائر بين النفي والاثبات صفة كاشفة لفظا وعلة معنى لكون الحصر عقليا **قوله** فالاستقراء الى العدم كونه دائرا بين النفي والاثبات
لعدم جواز قولنا القضية الشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت فمتصلة والا فمنفصلة لان نفي الاول
لا يستلزم عقلا كون الحكم فيها بالمنافاة لا غير لجواز ان يكون الحكم فيها بامر غير المنافاة لكن لم توجد بالاستقراء الا الحكم بالمنافاة كما
قال شريف العلماء واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان يكون النسبة التي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون نسبة اخرى فهذه القسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم المتعارفة
نسبة اخرى معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** باعتبار الموضوع والتقسيم السابق اي تقسيم القضية الى الحملية والشرطية كان باعتبار
الحكم فيها **قوله** ولهذا الاختلاف اي لكون هذا التقسيم باعتبار حال الموضوع اختلف في تسمية الاقسام حال الموضوع اشعارا الى ان الملحوظ في هذا التقسيم

حال الموضوع ان عبر **قوله** ان الموضوع اما جزئي حقيقي واما الحيوان فلا يكون جزئيا حقيقيا ومثل قولنا هذا زيد معناه هذا آدمي
يزيد علا تعقل **قوله** على نفس حقيقته هذا الكلي مثل الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** الثاني طبيعة لان الحكم فيهما على نفس طبيعة الموضوع
دون افراده **قوله** الثالث محصورة بحصر افرادها كلا او بعضا **قوله** الرابع مهملة لان بيان كمية افراد موضوعها اهمل وترك فيهما واعلم ان كلامه على
ما اختاره من ان الحكم في الطبيعية على نفس طبيعة الموضوع وفي المحصورة والمهملة على افراده والمتقدمون المحققون لما رد ان المحكوم عليه في الحقيقة ليس
الا الامر الحاصل في النفس قالوا ان الموضوع في كل من الطبيعية والمحصورة والمهملة هو الامر الذهني اي نفس الحقيقة والفرق ان نفس الحقيقة المأخوذة
من حيث ان يحكم عليها بما لا يتعدى الى افرادها موضوع الطبيعية ومن حيث ان يحكم عليها بما يتعدى الى افرادها موضوع المحصورة ومن
حيث انها اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط موضوع المهملة ولكن لا يخفى انه يمكن ان يحكم عليها بما لا يتعدى الحكم على
افرادها مثل الانسان نوع فيلزم ان يكون مهملة ومن ههنا يلزم هدم قصر التلازم بين المهملة والجزئية الا ان يخصص التلازم
بما اذا حكم عليها بما يصلح تعديته الى افرادها وذهب بعضهم الى ان مثل قولنا الحيوان جنس ليس قضية مهملة لان الموضوع فيها
هو الطبيعة المقيدة بالعموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية وكذا الحال في قولنا الانسان نوع لان الانسان المقيد بالعموم موصوف بالنوعية
فمثل الطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق ونحوه بالجملة قضية يكون موضوعها تمام ماهية موضوعها وقال شريف العلماء والحق ان تلك القضايا
ايضا طبيعية آه وهذا هو المناسب في هذا المقام الزيادة تقتضي طول الكلام المثير للغرابة والابرام **قوله** بالفيد معناها في اي لغة كانت
كما يقال في الفارسية هر انسان حيوان است ووقوع النكرة تحت النفي **قوله** ما يفيد معناها كالنكرة في الاثبات مثل انسان حالي **قوله**
وسوالب الجزئية ليس بعض مثل ليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان وليس كل حيوان انسان الفرق بين هذه الامثلة بين
في المطولات شرح الشمسية ومن اراد الاطلاع فليرجع اليها **قال المصنف** وتلازم الجزئية وقع لما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من ان القضايا
المعتبرة في العلوم منحصرة في المحصورات الاربع ان هذا الحصر ممنوع بان المهملة تقع كبرى القياس فهي ايضا معتبرة فيه وحاصل الدفع ان الجزئية
والمهملة متلازمتان متساويتان في الصدق والمهملة مندرجة تحت الجزئية فتم الحصر والي اشار المحشي بقوله واعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم آه اي افاده ان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات والمهملة في ضمن الجزئية وابعد عدم اعتبار الطبيعية في العلوم ليتم الحصر بلا مرية
واعتبار القضايا في العلوم وعدم اعتبارها فيها باعتبار صحة وقوعها كبرى القياس وعدم صحة هذا الوقوع وانما قلنا كبرى القياس
لان مسائل العلوم هي كبريات الشكل الاول الا الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول وانت تعلم ان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم
**قوله** وذلك اي انحصار القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** متلازمتان اي متساويتان في الصدق **قوله**
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة هذا مفاد المهملة **قوله** صدق على بعض افراده هذا مفاد الجزئية فثبت ان
الجزئية لازمة للمهملة صدقا **قوله** بالعكس فثبت ان المهملة لازمة للجزئية صدقا فثبت من طرفي الاثبات التلازم بين

المهملة الجزئية صدقا **قوله** فالمهملة مندرجة تحت الجزئية فاندفع ما اورد على القوم من ان انحصار القضايا المعتبرة في العلوم في المحصورات الاربعة ممنوع لان المهملة ايضا معتبرة لوقوعها جزء القياس والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اي بالذات وبالاستقلال اي بالنظر الى انها شخصية لان مفادها معرفة احوال موضوعاتها وهي الجزئيات والجزئيات متغيرة آنا فآنا فلا ثبات لاحوالها ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة احوالها فانا اذا عرفنا ان زيدا قائم انه على صفة القيام ثم لا يستمر على الصفة البتة فيصير تلك المعرفة جهلا بعد زمان وانما قال بخصوصها لانها مبحوثة في ضمن المحصورات فالحاصل ان الشخصية بخصوصها لا يبحث عنها فهي بهذه الحيثية مندرجة في ضمن البحث عن المحصورات وبتلك الحيثية غير معتبرة في العلوم ولا يبحث عنها فيها فلا قدح بحصرهم القضايا المعتبرة في العلوم في المحصورات بالشخصية لانها مبحوثة في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا فان قيل ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فيصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان فيبحث عنها بخصوصها ايضا نعم ان الطبيعية لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن شيء من المحصورات قلنا ان الشخصية لا تقوم مقام الكلية ظاهرا وباطنا بل انما تقوم مقامها في الظاهر لان المحمول في هذا زيد بحسب الظاهر زيد واما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا فيكون موضوع الكبرى وهو مسمى بزيد وهو ليس بجزئي فهي تصلح لكبروية الشكل الاول فليس قولنا زيد حيوان شخصية في الحقيقة فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فان قلت لا نم صلاحيتها لكبروية الشكل الاول لامكان المناقشة في كليتها قلنا المراد بزيد في زيد حيوان الذي هي من افراد الانسان زيد فتأمل

**قوله** من حيث نفس مفهومها اي بقطع النظر عن افرادها **قوله** كما هو اي ذلك المفهوم **قوله** غير موجودة في الخارج جزان لان الطبيعة الكلية من حيث هي هي معروض الكلي المنطقي وقد علمت ان معروضه كلي عقلي لا وجود له في الخارج

**قوله** فلا كمال في معرفة احوالها اذ كمال الانسان بالحكمة وهي علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية واعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية **قوله** فانحصرت القضايا فذلك الكلام المسوق في اثبات المرام **قوله** اي في سورها الا في ذواتها اي ليس ذوات القضية الحملية الموجبة موقوفة على وجود موضوعها اذ قد يقال زيد قائم حين عدمه فهو حملية لكنه كاذب **قوله** وذلك لان الحكم في الموجبة فرع ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ولا يخفى انه يقدح عليه بورود النقض بالوجود ولان الفرعية بحسبه يوجب ان يكون للشيء واحد وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض فالواجب ان يقول فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته بل لو اقتصر على الاستلزام لكان شاملا للقضايا كلها لان الثبوت الرابطي في نفسه قد يكون على سبيل الفرعية مثل البنا جارية وقد يكون على سبيل المعية مثل النار موجودة وقد يكون مقدما على ثبوت الموضوع مثل الهيولى مصورة فان الهيولى ما لم تكن ذات

ذات صورة لم توجد بالاستقراء ام يشمل الجميع ولهذا اجلال العلماء رحمهم اعرض عن التفريعة وتشبث بالاستقراء فاعلم ان ثبوت شيء لشيء
مستلزم لثبوت المثبت له في ظرف الاثبات حال الاثبات ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان المسلوب موجود ايضا
من الاشياء حتى يصدق عليه غير نفسه وانما قلنا حال الاثبات لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال ثبوت
المحمول له لا حال الحكم الا ترى ان الموضوع قد يكون معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد سيوجد غدا فان الحكم يصدق
اذا يوجد غدا واما وجود الموضوع في الذهن اي التصور فكل من الموجبة والسالبة متساوي الاقدام اي لا بد منه في كليهما لكن حال الحكم
لا مطلقا فان الحكم سواء كان ايجابا او سلبا لا يتصور الا على المتصور **قوله** المعتبرة اي في العلوم هي المحصورات الاربعة **قوله**
محققا او مقدرا **قوله** مقدرا اي مفروضا فالحكم في كل من الخارجية والحقيقية على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق
وفي الثانية على المقدر وانما سميت الحقيقية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقية لان القضايا
المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقية في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة **قوله** انما تعتبره
اي الحكم على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا في الافراد الممكنة للموضوع لا الممتنعة فلا يرد ان الحكم على الافراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الموجبة
الكلية حقيقية لانا لو فرضنا في كل انسان حيوان ان الحجر والحمار والشجر من افراد الانسان لان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض يكون الحكم بالحيوانية على افراده التي فرضناها انسانا كاذبا **قوله** كافراد اللاشيء وشريك الباري فانه لا مصداق لهما
لا ذهنا ولا خارجا فان كل ما كان في الذهن والخارج فهو شيء فيه فلا يصدق عليه اللاشيء وكذا شريك الباري تعالى محال والمحال من حيث انه
محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ههنا انما هو معدوم وخارجا وانما قلنا ان المحال ليس له صورة في العقل ايضا لانه لو كان له صورة في الذهن
لكان موجودا في الذهن وكل موجود في الذهن موجودة في نفس الامر فلو كان موجودا في الذهن لكان موجودا في نفس الامر والقول بوجوده في الذهن المفروض
اتصافه بالوصف العنواني كما يقال عليه **قوله** المعنى كلما لو وجد واما ان شريك الباري تعالى لا وجود له في الخارج لما مر انفا **قوله** فهو موصوف
في الذهن بالامتناع مطلقا في نفس الامر فلا يرد ان الحكم بالامتناع المطلق على الموجود في ذهن المفروض اتصافه بعنوان الموجود وشريك الباري تعالى اذ اجتماع
النقيضين في نفس الامر باطل قطعا واما على الموضوع الموجود في الذهن المفروض اتصافه وشريك الباري غير صحيح اذ لا منافاة بين فرض شيء
موجودا وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين المحال وامثاله ولا بد لك من تدقيق النظر في امثال هذه القضايا فان
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وقد علمت انه لا وجود لشريك الباري تعالى ولا اجتماع
النقيضين اصلا فضلا عن اتصافهما بالوصف العنواني بالامكان او بالفعل قبل اتصاف ذات الموضوع في امثال هذه القضايا
بالامكان او بالفعل المفروض كما ان وجودها الذهني فرضي وحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كما ذهب اليه جم غفير من المتاخرين
فالمعنى ان ما يتصور بعنوان شريك الباري تعالى يفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين ومجال المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وامثالها

وكنت مشتاقا الى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت من معنى اتصاف ذات الموضوع بالامكان او بالفعل فانتظر فان كشف
عنك غطاءك عن محجوبك في تحقيق قوله والعكس في الممكنتين ان شاء الله تعالى وقال بعض المحققين ان هذه القضايا غير معتبرة في
العلوم الحكمية فلا يبحث الفارابي والشيخ عنهما فالقضية المستعملة في العلوم هي الحقيقية والخارجية فوضعوهما واستخرجوا احكامهما ولم
يلتفتوا الى ما سواهما وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة والحاجة فان الانسان لا يطيق على وضع قاعدة عامة بحكم اندراج
امثال هذه القضايا بان يزيد موضوعاتها كالحقيقة الوجودية فيهما مع انه لا حاجة لهم اليها في الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
ومن رام التطبيق فعليه البيان الى اسفار صدرا **قوله** في الخارج بل في الذهن ايضا وان كانت لها افراد ذهنية بالعرض
والتقدير **قوله** اي من الموضوع آه اشارة الى ان التنوين في قوله من جزء للتنكير مثل كل لا حي جماد وكل جماد لا حي
وكل لا حي لا عالم **قوله** تسمى محصلة لان طرفيها موجودان محصلان لم يدخل النفي فيهما لا في مفهوم طرف من طرفيهما سواء كانت
موجبة مثل زيد كاتب او سالبة مثل زيد ليس بكاتب ولم يذكرها المصنف رحمه الله لانه بصدد الاختصار وهي معلومة بالالتزام لكنه
يعلم من بيان المعدولة ان هنا قضية لا يكون حرف السلب جزءا من جزء ثم لا يعلم ان هذا القسم يسمى محصلة اقول لما كان الحصول في
مقابلة العدم معلوم انه يسمى باسم يعني شبيه الحصول في الوجود وهذا القدر كاف في معرفة اسمه **قوله** تسمى مادة القضية اعلم ان المادة
لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلا منهما جزء القضية المركبة [illegible] وقال بعضهم ان مادة القضية هي
كيفية النسبة في نفس الامر واليه ذهب شارح اليزدي وانما سميت تلك الكيفية مادة القضية لان مادة الشيء هي ما يتركب
الشيء منه ويكون اصلا له ومادة القضية [illegible] كان اصلها الموضوع والمحمول والنسبة لكن الاشرف من هذه الاجزاء الثلاثة هو النسبة
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر لازمة لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم الجزء الاشرف باسم الكل وايضا
لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة الكيفية الثابتة في نفس الامر وعدمها صارت تلك الكيفية بمنزلة المادة
فاطلق اسم المادة عليها اصطلاحا **قوله** تسمى جهة القضية لانها تدل على جهة النسبة وحالها وبعضهم صرحوا بان جهة القضية هي
تلك الكيفية فتسمية الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول فالتفصيل قد علم من هذا البيان ان جهة القضية لا بد ان تكون
خارجة عن الطرفين والنسبة كيف لا فانها تدل على كيفية النسبة بين الموضوع والمحمول فلا يكون محمولة فيلزم ان لا يكون الامكان
والامتناع والوجوب جهات لانها تقع محمولات في مثل الله واجب والانسان ممكن وشريك الباري ممتنع قلنا
المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود فان معنى الله واجب انه موجود بالوجوب وقس عليه **قوله** كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
لو قال كل انسان كاتب بالضرورة لكان اولى لان كذبه ليس الا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه الكيفية النفس الامرية بخلاف
ما ذكر كما لا يخفى **قوله** او الوقت اي بوقت معين او غير معين من جملة اوقات وجود الموضوع فعدم تقييد الضرورة بالوقت

اضافی والا فالضرورة فی الضروریة المطلقة مقیدة بجمیع اوقات وجود الموضوع فی الحقیقة **قوله** ما دام الوصف العنوانی
ثابتا لذات الموضوع اعلم ان ما یصدق علیه یسمی ذات الموضوع وما یعبر به عنوانه وصف العنوانی فما یصدق علیه الکاتب فی کل کاتب
متحرک الاصابع یسمی ذات الموضوع والکتابة التی غیر تلک الذات بها باشتقاق الکاتب منها ههنا یسمی الوصف العنوانی وهو اما عین حقیقة
الموضوع مثل کل انسان حیوان او جزءها مثل کل حیوان متحرک او خارج عنها مثل کل کاتب متحرک الاصابع واتصاف ذات الموضوع
بذلک الوصف العنوانی عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل وتتمة هذا المرام سیاتی فی تحقیق قوله ولکن للمنطقیین اصطلاحا
**قوله** وقت التربیع وان عبارت از جهار مین خانه نظر کردن کواکب بیکدیگر چنانچه یکی در حمل باشد و دوم در سرطان **قوله** کل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما وهو زمان انبساط النفس کما ان عدم التنفس یکون وقت انقباض النفس **قوله** ای استحالة انفکاک الشیء عن الشیء
فیکون ایجابا البتة **قوله** ان لم یکن مستحیلا فالدوام قد یکون مع الضرورة وقد لا یکون فهو اعم مطلقا من الضرورة وبینهما عموم وخصوص
مطلقا **قوله** یفهمون منه المعنی ای عدم انفکاک نسبة المحمول الی الموضوع عنه ما دام الوصف العنوانی ثابتا **قوله** من القضیة السالبة
بل من الموجبة ایضا وانما لم یقل من الموجبة والسالبة لان المعنی انما هو فی جمیع مواد السالبة ودون الموجبة فی بعضها مثل کل کاتب
متحرک الاصابع وکل نائم مسلوب الحواس فان اهل العرف یفهمون ان تحرک الاصابع ثابت للکاتب ابدا ما دام کاتبا وسلب
الحواس ثابت للنائم دائما ما دام نائما دون بعض کقولنا کل کاتب انسان فانهم لا یفهمون منه ان الانسانیة ثابتة للکاتب
دائما ما دام کاتبا الم یصح بقولنا دائما ما دام کاتبا فلهذا قال من السالبة والموجبة لیتوهم فهم العرف ذلک المعنی فی جمیع
مواد الموجبة لان الاحکام المذکورة فی هذا الفن کلیات یعنی قوله من القضیة السالبة بل من الموجبة ایضا من جمیع مواد القضیة السالبة
ومن بعض مواد الموجبة فهموا ان هذا الحکم الخ ولما کان مفهوم هذه من القضیة ما فهمه اهل العرف نسبت الی العرف وسمیت عرفیة
**قوله** وهی ما کون جنسیهما ای مفهومها **قوله** کما مر من الموجهات الثمانیة ای من امثلتها **قوله** بعبارة مستقلة دالة بالمطابقة علی
ذلک الجزء بل بعبارة مشیرة الیه بنوع اشارة **قوله** سواء کان فی اللفظ ترکیب ای فی اللفظ الدال علی ذلک الجزء ترکیب ام لا
لا یدل بحسب اللغة علی سلب النسبة المذکورة بحسب اللغة بل بحسب اصطلاحهم فان لفظ الامکان الخاص بحسب اللغة لا یدل
علی سلب النسبة المذکورة بالامکان العام بل بحسب الاصطلاح **قوله** والعبرة بالایجاب دفع لما یستشکله الطلبة من ان حقیقة
القضیة المرکبة لما کانت مرکبة من الایجاب والسلب فکانت کالخنثی المشکل فهی لیست بموجبة ولا سالبة فانحصار
القضیة فیهما باطل فاجاب باطلاق الموجبة والسالبة علی القضیة المرکبة باعتبار الجزء الاول اما علی سبیل الحقیقة او علی
طریق المجاز لا سبیل الی الثانی لان قسمة القضیة الی الموجبة والسالبة حصر عقلی فلا بد ان یکون کل قضیة داخلة
فی احد القسمین علی الحقیقة ولا سبیل الی الاول ایضا لان کون القضیة المرکبة داخلة فی الموجبة او السالبة علی سبیل الحقیقة

فظاهر البطلان لاستحالة دخول المركب من شيئين في احدهما لا يقال لا نسلم الاستحالة لم لا يجوز ان الزوج قسيم الفرد مع ان المركب
منهما داخل في الفرد لانا نقول ان كل عدد مركب من الوحدات وليس علة دخول جزء من عدد في آخر فان العشرة مثلا مركب
من عشر وحدات لا من سبعة وحدة وثلثة مثلا وكذا الخمسة مركب من خمس وحدات لا من اربعة وواحد مثلا فالجواب ان
القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة لعدم التركيب في اللفظ من القضيتين حقيقة فان كانت
موجبة فموجبة وان كانت سالبة فسالبة اما سمعت ان المقيد مع قيده امر واحد ولهذا قالوا الاعتبار له واما اطلاق القضية
المركبة على تلك القضية المقيدة فعلى سبيل المجاز والحاصل ان القضية المركبة موجهة بجهة اللادوام او اللاضرورة اي يفهم
منها قضية اخرى بالالتزام على المذهب الصحيح فلا تركيب هناك لفظا من قضيتين حقيقة فافهم وكن من الشاكرين **قوله**
انما تحصل بتقييد قضية بسيطة مذكورة كما يدل عليه قوله وقد تقيد العامتان آه **قوله** يعني اللادوام اي بحسب معناه المطابقي
**قوله** فيكون نقيضها اي نقيض تلك النسبة واقعا في زمان من الازمنة وهذا هو المطلقة العامة المخالفة للاصل في الكيف
فهذا النقيض لازم للمعنى المذكور للادوام فضمير قوله نقيضها راجع الى النسبة لا الى الدوام فافهم واستقم ولا تنظر الى ما قيل او يقال **قوله**
فيكون اللادوام **قوله** اشارة الى قضية مطلقة عامة لانه اذا ارتفع الدوام ما دام الذات يكون نقيض ذلك الدوام
واقعا البتة لامتناع ارتفاع النقيضين نقيض الدائمة المطلقة العامة على ما يجي وفي الاشارة اشارة الى فهمها منه بالالتزام
لا بالمطابقة وفي قوله اشارة اشارة الى ان الاشارة يعم القبيلتين اي الالتزام والمطابقة ولهذا قال المصـ رحمه الله
فيما سياتي وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مع ان اللاضرورة
لا يدل على الممكنة العامة بالمطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام
والمفهوم معناه كيفية النسبة المقيدة بها والامكان العام المقصود بها كيفية النسبة المخالفة بها وكيف لا ولو كان
معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والحق ان معنى
اللاضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الايجابية او السلبية الافراد ومفهومها كلا او بعضا وهذا المعنى يستلزم
امكان النسبة السلبية الكلية او الجزئية على الاول وامكان النسبة الايجابية الكلية او الجزئية على الثاني وكل من هذين
الامكانين ممكنة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الايجاب والسلب فلفظ الاشارة اشارة
الى المطلقة العامة والممكنة على نهج واحد فافهم **قوله** بمعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة آه فهذه النسبة المذكورة ليست
معنى الممكنة العامة لان الممكنة العامة لازمة لتلك النسبة المسطورة فاللاضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة لا التزاما
ولهذا لم يأت بلفظ الاشارة بعموم هاهنا كما مر انفا فتأمل **قوله** فيكون هذا اي اللاضرورة حكما بالامكان العام

ما عرفت آنفا من ان اللادوام واللاضرورة متساويتا الاقدام في الدلالة اما على المطلقة العامة والممكنة العامة فلا حاجة الى القول
باشتراك لفظ الاشارة حتى يرد ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر او المتبادر ومنها هو الدلالة التعيينية
الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان على المصنف رحمه الله على ذلك ان يورد بدل الاشارة
لفظا آخر **قوله** اما تقييد اللادوام بالذاتي اي في جميع الاحوال لان التقييد باللادوام الوصفي في الجميع غير صحيح
لان في البعض غير صحيح وفي البعض صحيح غير معتبر **قوله** ضرورة تنافي يعني ان في العامتين اي المشروطة العامة
والعرفية العامة دواما وصفيا فلو قيدنا باللادوام الوصفي لزم اجتماع النقيضين بخلاف اللادوام الذاتي فانه لا منافاة
بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات وانت تعلم ان في المشروطة العامة ضرورة وصفية وهي
اخص من الدوام الوصفي فيكون فيها دوام وصفي البتة كما في العرفية العامة فلا يضر انه ليس في المشروطة الدوام بحسب الوصف
**قوله** نعم يمكن ايجاب لما بعده **قوله** الوقتيتين المطلقتين اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الوصفي
ايضا اي كما يمكن تقييدهما باللادوام الذاتي كما مر **قوله** غير معتبر عندهم في الحجة وعدم التفاتهم اليه **قوله** اعلم انه كما صح
غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة والغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد باللادوام واللاضرورة
مطلقا **قوله** من تلك القيود الاربعة وهي اللادوام الذاتي والوصفي واللاضرورة الوصفية والذاتية **قوله** ستة عشر
لانها الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة **قوله** ثلثة منها غير صحيحة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الوصفي واللاضرورة
الوصفية والعرفية العامة المقيدة باللادوام الوصفي **قوله** بل يجيء الاشارة في العكس المستوي الى البعض الآخر وهو الحينية الممكنة
والحينية المطلقة **قوله** ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لان كيفية النسبة غير منحصرة في الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
ثم الدوام ثلثة ازلي وذاتي ووصفي واللاضرورة التي هي الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان الامكان العامي
والامكان الخاصي والامكان الاخص والامكان الاستقبالي وتعريف كل منها في شرح المطالع **قوله** لكن التنبيه بعد التنبيه على ان من علم
ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفيات هي جهات يقدر على استخراج اي قدر شاء من الموجهات البسيطة والمركبة سوى ما ذكر
**قوله** بامكان الطرف الموافق بان يؤتى الطرف الموافق ممكنة عامة وكذا امكان الطرف المقابل بان يؤتى
الطرف المقابل ممكنة عامة **قوله** بيان ذلك اي بيان المخالفة في الايجاب والسلب **قوله** في بيان معنى اللادوام واللاضرورة
فان معناهما يقتضي المخالفة في الكيف لا اصل القضية كما لا يخفى **قوله** موجبتين مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
**قوله** او سالبتين مثل ان لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **قوله** او مختلفتين مثل ان كانت الشمس طالعة فلم يكن الليل موجودا
وان لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** لسلب اتصالهما اي بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او

متنافيتين مثل ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهار موجودا **قوله** بالاتصال اى باتصال النسبتين مطلقا بعلاقة وقس عليه قوله ليس هناك اتصال العلاقة مثال الموجبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال السالبة ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** سواء لم يكن لان انتفاء المقيد قد يحصل بانتفاء القيد والمقيد جميعا وتارة بانتفاء القيد فقط مثال الاول ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومثال الثاني ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه وان كان بين نطق الانسان ونهق الحمار اتصال اتفاقي لكن لا بعلاقة فان نطق الانسان ليس علة مثلا لنهق الحمار **قوله** بمجرد الاتصال في الاتفاقية الموجبة **قوله** او نفيه اى نفى الاتصال في الاتفاقية السالبة **قوله** من غير ان يكون متعلق بالمجرد والنفى بهذا على التنازع **قوله** كان الفرس ناهقا انت تعلم ان الفرس لا يكون ناهقا فلا اتصال بين نطق الانسان ونهق الفرس **قوله** هى امر كالعلية والتضايف **قوله** المصحح ليستلزم بطلب المقدم مصاحبة التالي مع نفسه **قوله** ثبوتيين مثل ان كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج وقس عليه سائر امثلة الشرطية المنفصلة **قوله** سلبيتين بان يكون السلب ماخوذا فيهما مثل هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فهى شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو **قوله** مختلفتين مثل هذا الشئ اما حجر واما ليس بحجر **قوله** وان كان بسلب تنافيهما مثل ليس هذا العدد اما زوجا واما منقسما الى المتساويين **قوله** فالمنفصلة الحقيقية الموجبة ما حكم فيها وانما سميت هذه حقيقية لتنافي النسبتين وانفصالهما بالنسبة لا يجتمعان في الصدق والكذب فلما كان التنافي فيها على حقيقته سميت حقيقية **قوله** في الصدق والكذب يشير الى انه صدقا وكذبا منصوب على الظرفية **قوله** نحو هذا الشئ مثال الموجبة واما مثال السالبة فمثل ليس هذا الانسان اما حيوانا واما اسود **قوله** نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق مثال الموجبة ولا منافاة بين كون زيد في البحر وعدم غرقه لاجتماعهما في الصدق بجواز ان يكون في الفلك مثلا لكن المنافاة انما هى في الكذب كذب زيد في البحر انه لا يكون في البحر وكذب ان لا يغرق انه يغرق ولا يمكن اجتماعهما اى لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء لان الغرق الحقيقي انما يكون في الماء لا في الارض او في امر آخر مثال السالبة مثل ليس اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فانه لا منافاة بين كذب الشجر والحجر اى لا شجر ولا حجر **قوله** اى لا في الكذب يعنى ان سلب المفهوم من قوله فقط راجع الى ذات الكذب او الى النظر الى تنافي الكذب وسلب النظر الى تنافي الكذب لا ينافي كون التنافي في الكذب هناك فيصدق مانعة الجمع بهذا المعنى الاخص مثل هذا العدد اما زوج واما فرد وعند عدم النظر الى التنافي في الكذب في مادة الحقيقية وفي ما سواها مثل هذا الشئ اما حجر واما شجر بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاول فانها لا يصدق في

مادة الحقيقية بل لا تنافي فيه في الكذب اصلا فمانعة الجمع بالمعنى الاخير اعم وبالمعنى الاول اخص وقس عليه قوله او كذبا فقط اي لا في
الصدق او مع قطع النظر عن الصدق **قوله** حتى جاز ان يجتمع السببان فيكون هناك مانعة الجمع فقط **قوله** ان لا يجتمعا كان فيكون
هناك مانعة الجمع والحقيقية ايضا اذ لم يقطع النظر عن التنافي في الكذب فافهم **قوله** في الصدق كما في الحجر الكاتب **قوله** او في الكذب
كما في الرومي اللاكاتب **قوله** كما ان الحملية اعلم ان تقادير الشرطيات كافراد الحمليات فان حكم اتصالا او انفصالا على تقدير معين
فشخصية والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة **قوله** لا تعقل الطبيعية ههنا اي في الشرطية
لان الحكم في الشرطية اما باتصال المقدم بالتالي او بنفي هذا الاتصال واما بالانفصال والتنافي بينهما او نفي هذا الانفصال فليس الحكم
فيها على نفس الطبيعة حتى يصدق فيها الطبيعة **قال المصنف** رحمه الله على جميع تقادير المقدم والتقادير هي الاحوال والاوضاع
كانت او فرضية ممكنة الاجتماع للمقدم بحيث لا يصادم اللزوم والعناد فمعنى كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ان الحيوانية
لازمة له في كل وقت وعلى كل وضع يمكن ان يجتمع مع الانسانية لزيد فالتقادير وان اعتبرت في انفسها لكن لا بد ان يكون اجتماعها مع المقدم
ممكنا والا لم يصدق كلية اذ المقدم لو فرض مع عدم التالي مثلا او مستلزما له فلو استلزم التالي ايضا لاستلزم النقيضين وانه محال
توضيحه ان امكان الاجتماع لو لم يعتبر بان اعتبر جميع الاوضاع ممكنة الاجتماع اولا لم يصدق تلك الشرطية كلية من الاوضاع
المطلقة عدم التالي او عدم لزوم التالي والمقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي لا عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يكون التالي لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية فلا يصدق الشرطية كلية
ثم ان الحكم في الباقية الكلية يكون على جميع الاوضاع الواقعية فافهم **قوله** وسورها في المتصلة الموجبة اعلم ان سور المتصلة الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما وما في معناها اي لفظ كانت وللمنفصلة كذلك دائما وابدا ونحوهما وللسالبتهما ليس البتة
وللايجاب والسلب الجزئيين فيهما قد يكون وقد لا يكون وللمتصلة وحدها ليس كلما وللمنفصلة وحدها ليس دائما واداة المهملات للمتصلة
ان ولو واذا وللمنفصلة اما واو والشرطية مطلقة ان لم يذكر فيها الجهة وموجهة ان ذكرت جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولك بالضرورة كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا وبالضرورة واما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا **قوله** او مهملة
مطلقا اي لا معينا ولا غير معين **قوله** ولا يختص بالقضية لا هذا كانه دفع لما اورد من ان كلام المصنف رحمه الله ههنا يدل
على ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط لا غير فيجب حذف الادوات يحصل الحكم ويصير طرفاها
قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد تكون بديهي الكذب كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فيه كذبهما
ايضا مانع من تعلق الحكم بهما ولو سلم فلا يكفي ارتفاع ذلك المانع بل لا بد في تعلق الحكم ههنا من امر آخر غير ارتفاع المانع

المذكور كتوجه النقض وحاصل الدفع انا لا نسلم ان سوق كلامه يدل على ما ذكر لانه يدل على انه لو قطع ادوات الشرط يكون اطراف
الشرطية مركبات تامة يصح السكوت عليها تحتمل الصدق والكذب اي تصير قضايا على ما كانت عليه اي كانت صادقة او كاذبة نعم لو دل كلامه
على انه بعد قطع ادوات الشرط يتعلق الحكم والاذعان باجزائها لورد ما اورد **قال المص** فصل اي هذا فصل مفصول عن الكلام
السابق في بيان التناقض اعلم ان القضية كما يتوقف عليها الحجة كذلك التناقض والنقيض مما يتوقف عليهما فشرع في تعريف التناقض
المستلزم لمعرفة النقيض فقال التناقض اختلاف القضيتين **اقول** قيد بالقضيتين اي قيد المص رحمه الله الاختلاف بالقضيتين جواب عما قيل وجه
تقييد الاختلاف بهما ولم لم يقل اختلاف الشيئين ليعم المفردات اي التصورات ايضا فاجاب بامرين الاول انه بيان للواقع لا للاحتراز لان
التناقض مختص بالقضايا فلا يجري في المفردات على ما قيل اي على المذهب الضعيف والثاني ان التناقض يجري في المفردات كما يجري في القضايا
لكن الغالب عدم التقييد ولكن لما كان الكلام في تناقض القضايا لان الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين ليكون تعريفا لما
هو المقصود لا شاملا له ولغيره والحاصل ان المعرف خاص وهو تناقض القضايا فلا بد من التقييد فاللام في قوله التناقض للعهد اي التناقض
الذي من احكام القضايا اختلاف القضيتين الخ وتعريف تناقض المفردات يعرف بالمقايسة على تناقض القضيتين بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه
وان الصدق والكذب في المفردات باعتبار الحمل فحصل التناقض في المفردات بانه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما على
شيء عدم حمل الآخر عليه فلا يرد ما اورده ابو الفتح رح من ان المفهومات الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة ثم اعلم انهم اختلفوا في ان التناقض
اما مختص بالقضايا او يجري في المفردات ايضا ولا يخفى على المتأمل ان النزاع لفظي لان من قال ان التناقض لا يجري في المفردات يقول ان
التناقض عبارة عن تمانع النسبتين وانت تعلم ان التناقض بهذا المعنى لا يتصور بين المفردين لا يقول [illegible]
اشتهر فيما بينهم لا تناقض للتصورات ومن قال انه يجري في المفردات ايضا يقول ان نقيض كل شيء رفعه ولهذا قالوا ان نقيضي المتساويين
متساويان الى سائر ما ذكر في بيان النسب بين الكليات وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس ولا ينكر جريانه بهذا المعنى
كل من له ادنى فهم وقال شريف العلماء ان النقيض قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويحمل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى
العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ النسبة الى شيء وترفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب فالتناقض كون احد الامرين رفعا
للآخر وهو بهذا المعنى لا يختص بالقضايا بل يجري في التصورات ايضا فالتناقض يتحقق بين المفردات مفردين وقضيتين فكل امرين اذا كانا
مفردين او قضيتين او مختلفتين اذا كان احدهما رفعا للآخر فهما نقيضان اي يكون كل واحد منهما نقيضا للآخر ومن ههنا تبين
امور اربعة الاول ان التناقض من النسب المتكررة وهي المعقولة بالقياس الى الآخر المعقولة بالنسبة الى الاولى كالابوة ثم انه يكون احدهما
رفعا للآخر اعم من ان يكون صريحا او ضمنا فيشمل ان نقيض زيد عمرو ولكن في المفردين باعتبار الحمل يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتبار
وفي القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين لتضمنه الاحكام

با

باعتباره في القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين لتضمنه
الاحكام باعتبار صدق احدهما على الآخر الثاني انه ان لكل شيء نقيضا فالسلب نقيض الايجاب هو نقيض السلب لان
للايجاب نقيضا وهو السلب لا عكسه كما قيل والثالث ان لكل شيء نقيضا واحد النقيضين فيه وان الايجاب
نقيض السلب لانه رفع السلب ايضا سلب السلب فح فيلزم ان يكون للسلب نقيضان واجاب عنه مولانا قطب الدين
الشيرازي رحمه الله في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم لنقيضه اعني سلب السلب
وهذا الجواب ليس بصواب لانه يبطل حينئذ التعريف المذكور للتناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين القضيتين بالايجاب
والسلب يلزم ايضا ان لا يكون التناقض نسبة مذكورة ضرورة ان نقيض الايجاب سلب السلب ونقيض السلب سلب
السلب فهلم جرا من غير انعكاس فهذا الجواب خارق الاجماع وافضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله اجاب بالعينية
حيث قال اقول لا شبهة على عاقل ان النسبة بين شيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق
بان الشيء اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي وليس في نفس الامر نسبة بين شيئين هي سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلي يعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما في
ما صدقا عليه وانما هي اي المغايرة في العقل فلا يلزم ان يكون للشيء الواحد نقيضان وهذا معنى ما قال مولانا قطب الدين
الشيرازي رح في بحث نسبة الطبيعيات في شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب
يعني انهما عينيا في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب
ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب يلزم ان يكون
لشيء واحد نقيضان وهذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء الموجود ايضا
نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رافعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ح ويكون التنافي بينهما بالذات
انتهى والقاضي محب الله صاحب السلم جنح الى ما قاله جلال العلماء في الجواب حاصله ان السلب لا يضاف حقيقة
الا الى الوجود كما هو المتبادر من مقابلة الشيء مع الرفع في قولهم نقيض كل شيء رفعه ثم انه قد يضاف الى الوجود في
نفسه كما في المفردات وتارة الى الوجود لغيره كما في القضايا فالسلب المضاف الى السلب اي سلب السلب
معناه سلب وجود السلب ووجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع اذا اخذ وجود السلب في نفسه او في قوة الموجبة
السالبة المحمول اذا اخذ وجود السلب لغيره فسلب السلب الذي هو قضية سالبة لقضية موجبة السالبة الموضوع على الاول او نقيض الموجبة

السالبة المحمول على الثانى وليس نقيضا للسالبة المحصلة فيثبت ان للسلب المحصل نقيضا واحدا هو الايجاب لاغير للاول القاضى فانه وان اخذ هذا الجواب من جلال العلماء لكنه لم يقتصر على الموجبة السالبة المحمول وجلال العلماء قصر الجواب عليهما حيث قال ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه فى قوة السالبة السالبة المحمول وهى لايكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون فى قوة الموجبة السالبة المحمول ليكون نقيضه سلب السلب الذى هو فى قوة السالبة السالبة المحمول ولايكون الايجاب نقيضا له فافهم فانه معركة الاراء والامر الرابع ان النقيضين لايجتمعان ولا يرتفعان بخلاف الضدين فانهما لايجتمعان ولكن يرتفعان وعليه اعتراض مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لايشذ عنه شئ فرفع جميع المفهوم من حيث المجموع نقيض جميع المفهومات وذلك الرفع المذكور داخل فى الجميع لاخذه بحيث لايشذ عنه شئ من المفهومات فيلزم ان يكون الجزء نقيض الكل وهو مع ضرورة ان النقيضين لايجتمعان الجزء والكل يجتمعان اذ لايوجد الكل بدون الجزء وهكذا يعترض على تغاير النسبة للمنتسبين بانا لانسلم ان النسبة تكون متغايرة عنهما اذ لو كانت متغايرة لكانت خارجة فناخذ جميع النسب بحيث لايشذ عنه شئ من النسب فكان بين الكل والجزء نسبة وهى داخلة فى الكل للاخذ المذكور فيلزم كون الشئ الواحد داخلا وخارجا وهو محال والجواب ان اعتبار المفهومات والنسب لايقف عند حد وعدم الزيادة بالاخذ المذكور يقتضى الوقوف الى حد فاخذ جميع المفهومات والنسب كذلك اعتبار للمتنافيين وهو وهم فجاز ان يستلزم محالا اخر **قوله** على ما قيل وانما اتى بكلمة التمريض اشارة الى ضعفه وانت قد علمت انفا ان النزاع لفظى فان القائل بعدم جريان التناقض بين المفردات يقول انه بمعنى التمانع الذى هو عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافى صدق كل واحد منهما صدق الاخر ولايتصور ذلك الا فيما اعتبر النسبة فلايتحقق بين المفردات قطعا نعم لو ثبت انه اخذ التناقض بالمعنى الخاص ونفاه مطلقا بين المفردات لكان قوله ضعيفا بل باطلا والله اعلم بالحق والصواب **قوله** فانهما قد يصدقان معا واعلم انهم قد اخرجوا القضايا الذهنية والغير المتعارفة عن التناقض وعن العكوس ايضا فلايرد انه يصدق بعض النوع انسان ولايكذب نقيضه وهو لا شئ من النوع بانسان اذ الجزئية المذكورة ليست بمتعارفة اذ الانسان لايصدق على النوع صدق الكلى على الجزئيات فافهم واحفظ **قوله** يلزم من كذب كل من النقيضين صدق الاخر قيل كذب لاشئ من الزمان غير قار دائما مع انه لايصدق نقيضه اعنى بعض الزمان غير قار بالفعل اى باحد الازمنة الايلزم للزمان زمان والجواب ان الفعل وقوع النسبة لا بذكره ولو سلم فيجوز ان يكون الزمان ظرفا لنفسه **قوله** فقد علم ان النقيضين لو كانا محصورتين الخ للاوشارح حيث سد باب الايراد وقيل ورد ده وهو ان قوله لابد من الاختلاف فى الكم لوجود التناقض بين زيد قائم وزيد ليس بقائم اى بين الشخصيات مع ان الاختلاف فى الكم ليس بموجود يعنى ان الاختلاف فى الكم شرط فى التناقض بين المحصورات لامطلقا **قوله** اى يشترط فى التناقض اشار الى ان لابد قد يستعمل فى الركن تارة

في الشرط وههنا تستعمل في الثاني والى ان الاختلاف في الكم والكيف شرط في مطلق التناقض ثم الاختلاف في الكيف شرط
في الجميع والاختلاف في الكم شرط في نوع منه وهو التناقض بين المحصورتين فلا يرد النقض بوجود التناقض بين المخصوصتين بدون
الاختلاف في الكم **قوله** ثم ان كانت القضيتان مخصوصتين وما في حكمهما وهو المهملة **قال المص** والاتحاد فيما عدا [illegible] حيث
لم يحصر ما عداها في الثمانية فلا يرد انه لا تناقض باختلاف الآلة والعلة والمفعول به والتمييز مثلا نحو زيد رام اي بالسهم الاحمدنگري وزيد ليس
برام اي بالسهم الاورنگ آبادي والنجار عامل اي للسلطان والنجار ليس بعامل اي الامير وغيره ونحو زيد ضارب اي لعمر وزيد ليس بضارب
اي لبكر ونحو عندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا فلا بد من الاتحاد فيما عدا الثمانية ولهذا قال بعض المحققين انه لا بد لتحقق التناقض
من جهة النسبة الحكمية فان هذه الوحدة مستلزمة للوحدات الثمانية وغيرها ولا يخفى على الذكي ان مرجع ما عدا الثمانية مما ذكر الى وحدة المحمول لكن
كما ارجع الفارابي بعضا منها الى بعض منها لما بين فان قيل الشئ كما يحمل على نفسه كما يقال الشئ شئ كذلك يحمل على نقيضه اعني اللاشئ
فاجتمع النقيضان اعني الشئ واللاشئ قلنا اتحاد نحو الحمل ايضا شرط في تحقق التناقض وحمل الشئ على نفسه حمل اولي وعلى اللاشئ حمل
متعارف فلم يوجد شرط التناقض والحمل الاولي حمل الشئ على نفسه كحمل الانسان على نفسه لانه اول الحمل والحمل المتعارف حمل الشئ
على افراده كحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وغير ذلك **قوله** هي قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة لان اثبات الضرورة في الايجاب
المخالف وسلبها في ذلك الايجاب مما يتناقضان **قوله** سلب كل ضرورة اي سواء كانت ضرورة الايجاب او ضرورة السلب **قوله**
امكان السلب اي السالبة الممكنة العامة **قوله** امكان الايجاب اي الموجبة الممكنة العامة **قوله** قد عرفت في شرح قوله وهذه [illegible]
**قوله** انه يلزمه فعلية الطرف المقابل اي المطلقة العامة المخالفة للدائمة في الكيف واعلم ان بين دوام النسبة وبين فعلية الطرف المقابل لها ملازمة
لانها لازم عام له فلا يرد ان النقيض الصريح للدوام هو سلب الدوام وفعلية الطرف المقابل لازم لسلب الدوام
على ما قلتم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ففعلية الطرف المقابل لا يستلزم سلب الدوام فكيف تكون فعلية
الطرف المقابل نقيضا للدوام **قوله** لما لم يكن لنقيضها اي النقيض الصريح للدائمة وهو اللادوام **قوله** مفهوم
محصل اي قضية ممتازة موضوعة للدلالة على اللادوام قالوا مجازا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة بجعل اللازم منزلة
الملزوم وتسمية اللازم باسم الملزوم **قوله** كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية اي الحينية الممكنة نقيض صريح للمشروطة العامة
**قوله** بحسب الوصف متعلق بضرورة الجانب الموافق **قوله** كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة يعني كما ان المطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة
لا نقيض صريح لها **قوله** المص لم يتعرض جواب حل مقدر تقريره واضح **قوله** لا يتعلق بذلك غرض لانه لا [illegible] الا اذا علمنا
ان نقيض كل شئ فحينئذ علمنا ان نقيض الضرورة في وقت معين او غير معين سلب تلك الضرورة اي امكان الطرف المقابل في وقت معين او وقت ما
**قوله** انما يكون بمنع احد جزئيه الاولى التعبير فان رفع المركب يحصل برفع احد جزئيه وتارة برفع كليهما [illegible] على التعيين [illegible]

في ضمن رفع الجزئين او برفع وحده لا لازم رفع المركب **قوله** فنقيض قولنا مبتدا و قوله قضية منفصلة خبره **قوله** تمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات بان تحلل القضية المركبة الى بسايطها و يوخذ نقيض كل قضية بسيطة ثم تجعل النقيضان قضية منفصلة باتيان حرف الترديد وهو كلمة اما **قال المص** ولكن في الجزئية دفع للتوهم الناشي من قوله والمركبة من انها وقعت مطلقة غير مقيد بالكلية ومطلقات العلوم كليات فيتوهم ان المفهوم المردد نقيض للمركبة الجزئية ايضا **قوله** هما الكليتان ونقيض الجزئية الكلية **قوله** اذ قد تكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل ضرورة ان بعض الحيوان انسان دائما و بعضه ليس بانسان دائما **قوله** وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وكذبهما ظاهر لانه يلزم في الاول سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وفي الثاني حمل الاخص على كل افراد الاعم وكلاهما باطل **قوله** ان توضع افراد الموضوع كلها اي في القضية كلية **قوله** اي افراد الموضوع يعني ان التنوين عوض عن المضاف اليه **قال المص** العكس المستوي ويقال له العكس المستقيم ايضا تبديل طرفي القضية والمراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يتغير المعنى به ولهذا قال ولا عكس للمنفصلة اذ المعاندة من الطرفين تبقى على حالها لم يمكن ان يقال وبالعكس المنفي العكس المعتد به اي لا عكس معتدا به للمنفصلة فلا يرد ان معنى التبديل الحقيقي لم ينعكس الحمليات اذ موضوعها الذات ومحمولها المفهوم ان معنى الذكري لا لعكس المنفصلة ثم اعلم ان المراد بالقضية القضية المتعارفة وهي التي يكون فيها حمل الكلي على جزئياته بحسب القضايا الغير المتعارفة فلا يرد ان بعض الانسان نوع صادق مع عدم صدق عكسه من الحمل المستقيم عليه ويضا بعض النوع انسان صادق وعكسه كاذب كذا يصدق لا شيء من الانسان بنوع مع كذب عكسه وهو لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان القاضي بحسب صاحب السلم ذهب الى كذب بعض النوع انسان مستدلا بان ح لا شيء من النوع بانسان صادق وهو ينعكس الى ما ينافيه وهو لا شيء من النوع بانسان ح قال المحشي فيه ان المعتبر الحمل المتعارف وصدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه **قال المص** طرفي القضية اي جعل احد طرفيها مكان الطرف الاخر والاخر مكانه وهذا اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس المتصلة مع علم انه لا عكس للمنفصلة لعدم الفائدة اذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها سواء قدم طرف او اخر ولا كما ذكرنا ولما علمت ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يتغير المعنى به علم ان الطرف الاول والثاني من القضية هو ذات الموضوع ووصف المحمول ففي العكس يكون ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا لا ان ذات الموضوع يكون محمولا ووصف المحمول يكون موضوعا فافهم ولا تكن من الغافلين **قوله** يعني ان الاصل لو فرض صدقه يعني ليس المراد بالصدق هنا الصدق لنفس الامري بل ما هو شامل له وللصدق الفرضي فلو فرض صدق كل انسان حجر يلزم صدق بعض الحجر انسان بالضرورة وانما اعتبر بقاء الصدق دون العكس لانه لازم خاص من لوازم الاصل فيستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب بجواز لزوم الصادق الكاذب فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان **قال المص** ح والكيف اي بقاءه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل الا صادقة لازمة موافقة في الكيف **قوله** يعني ان الموجبة سواء كانت كلية اشارة الى ان اللام في قوله والموجبة للاستغراق فقوله الموجبة انما تنعكس جزئية قضية كلية اي كل موجبة تنعكس جزئية ولا تنعكس كلية **قوله** انما تنعكس الى

الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اشارة الى ان كلمة انما للحصر له جزءان ثبوتي وسلبي اما الثبوتي فهو ان كل موجبة تنعكس الى موجبة جزئية
واما السلبي فهو ان كل موجبة لا تنعكس الى موجبة كلية **قوله** اما صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة جزئية او كلية يعني اما الجزء الثبوتي للحصر المذكور فغير محتاج الى البيان
لانه ضروري قوله ضرورة انه اذا صدق آه تنبيه عليه لا ازالة الخفاء فلا اشكال في وجه الخفاء ان العكس لابد وان يكون متفقا للاصل في الصدق وبقائه بعد تغيير الهيئة
الاصلية بجعل الطرف الاول ثانيا وبالعكس مستبعد فضمه نوع خفاء **قوله** على ما صدق عليه اي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلا اي صدقا كليا فيكون
محمولا على ذلك الفرد في ضمن صدقه على جميع افراده كما في الكلية مثل كل انسان حيوان وبعضا اي صدقا جزئيا كما في الجزئية مثل بعض الانسان
حيوان **قوله** يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيكون هذا الفرد فرد الكل من المحمول والموضوع فيكون المحمول صادقا على ذلك الفرد في الجملة ابتداء اي
صدق على جميع الافراد اولا فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل الموضوع محمولا وقيل في كل
انسان حيوان بعض الحيوان انسان لكان صادقا فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا وهذا هو المطلوب فان قيل لا نم ان
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية لان كل شيخ كان شابا صادق وعكسه كاذب وهو بعض الشاب كان شيخا وكذا كل
ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل ماض كان مستقبلا صادق مع كذب عكسها اعني بعض السرير على الملك وبعض الحائط في وتد وبعض المستقبل كان
ماضيا قلنا الشيخ في زمان شيخوخته كان شابا اي حمله كلية كان متعلقات الظروف محمولات الرد وانعكسها انعكاسا اي بعض من كان شابا شيخ
وبعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان مستقبلا ماض الا ان ذلك التصفيا والحاصل ان العكس من شرطه جعل الموضوع بكليته اي
بمتعلقاته وجزئه محمولا وكذا المحمول بجميع اجزائه موضوعا فكلما يكون من اجزاء المحمول فلا بد ان يجعل موضوعا في العكس فالغلط انما نشأ من عدم تعيين
طريق العكس فافهم واحفظ ولكن باب الشاكرين **قوله** الا عدم صدق الكلية هذا هو الجزء السلبي من الحصر المذكور **قوله** وقس عليه الحال
في الشرطيات اي المتصلة اللزومية فقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
اذ لو انعكس الى الكلية لزم استلزام الاعم للاخص وهو باطل اما بيان صدق الجزئية فيوضح بادنى تامل واعلم انه لا عكس للسالبة الجزئية ولا
للاتفاقيات ولا المنفصلات **قوله** بيان الجزء السلبي دليلي **قوله** اما الايجاب فبديهي ولهذا لم يتعرض لبيانه اثباته بالدليل **قوله**
صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان قيل يكفي في عكس الضرورية الدائمة المطلقة العامة فقط فالحينية زائدة
على الحاجة اقول الحكم في الدليل في المثال المذكور على افراد الانسان بوصف الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على افراد الحيوان بوصف
الانسانية فلو لم يكن حينية مطلقة لكان مخالفة للاصل لانه يجب في العكس ان يكون ذات الموضوع هو الحيوان مع الوصف العنواني وبعدا
وان لم يعتبر في المثال المذكور **قوله** فهو اي النقيض اذا انضم مع الاصل بان يجعل صغرى الشكل الاول للايجابية وذلك النقيض كبراه
لكلية بكذا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان لا شيء من الحيوان بانسان دائما ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة
او دائما ويلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال فخصوص هذه النتيجة من حيث الجهة بعد العلم بحقائق نتائج المختلطات ثم **قوله** صدقت

العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل **قوله** صدقت في عكسها الحينية المطلقة ضرورة ان العكس اللازم وجوده والملزوم يستلزم وجود
اللازم ويستلزم اللازم للعام لازم للخاص **قوله** اما اللادوام يعني ليس بدائما ودوام عكس الاول ودوام الاصل ولو كان كذلك لكفى في بيانه بمثل ما قال في
بيان انعكاسها الى الحينية المطلقة فمراده من الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلا ههنا من حيث هي مجموعها المركب لا الجزء
الاول من العكس عكس الجزء الاول من الاصل والثاني من الثاني وانما قلنا ان اللادوام ليس عكس لادوام الاصل لان دوام الاصل في
المثال الآتي اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية فلو كان لادوام العكس في ذلك المثال عكسا للادوام الاصل لكان لادوام العكس اشارة الى سالبة كلية مطلقة
عامة لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وهو اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة فظهر من ههنا انه لا ملاحظة حينئذ الا الى المجموع يعني ان هذا المجموع عكس لذلك و
لا ملاحظة الى الآخر فافهم **قوله** اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم اعلم ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي موضع
كلي والثاني تركيب خبري فتحقق القضية يكون ثلثة اشيا ذات الموضوع وصدق صفة العنواني على ذاته وصدق وصف المحمول على ذاته
ذات الموضوع فاذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصفه الى ذاته وقد علمت فيما سبق ان نسبة شيء على ذاته الى شيء لا بد ان تكون
مكيفة بكيفية في نفس الامر ثم ابو نصر الفارابي ذهب الى ان تلك الكيفية في عقد الوضع الامكان اي امكان صدق العنوان على ذات الموضوع فقط
وذهب الشيخ ابو علي سينا المتأخر عن الفارابي الى ان تلك الكيفية امكان مع ذلك الصدق مع الفعل بحسب الفرض فعلى مذهب الفارابي تنعكس الممكنتان
ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم امكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه واما على
ما هو الظاهر من كلام الشيخ من ان تلك الكيفية امكان وذلك الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر فيهما لا انعكاسان اصلا كما بين في
الشرح فليس عدم انعكاسهما على رأي الشيخ مطلقا كما هو المشهور بين القوم على اي من دون اي ثم مراد الفارابي بان صدق
عنوان الموضوع على ذاته بالامكان هو الامكان في نفس الامر ومراده بهذا الامكان بنفس الامر هي هو ان لا يكون المفهوم
بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع فالمعتبر عنده صدق عنوان
الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم لا الواقع والخارج والدليل يشتمل نحو كل شريك الباري تعالى ممتنع فان الامكان
بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية والشيخ لما وجد مذهب
الفارابي مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة في الوجود الخارجي وفي الفرض الذهني بمعنى ان
العقل يعتبر اتصافها بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون اسود او جد ولم يوجد الذات الخالية عن السواد دائما كالرومي لا يدخل في
كل اسود عند الشيخ ويدخل على رأي الفارابي فان قيل ان من القضايا ما ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كلا شريك للباري تعالى

ممتنعا اذ ليس له وجود محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب ذهنا وخارجا على ما قالوا مثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق ونحو ذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كما بينا في تحت الموجبة لا بد لها
من وجود الموضوع فلا يمكن صدق وصف الموضوعات في هذه القضايا على افرادها لا بالفعل ولا بالامكان قلت ليس الموضوعات لهذه القضية افراد
افراد لا ذهنا ولا خارجا فكيف عرفت لكونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم ومن تصور الموضوع والا امتنع الحكم عليه فيكون موضوعات
هذه القضايا متصورة البتة فيكون في الذهن والحاصل ان موضوعات هذه القضايا متصورة اولا فعلى الاول يلزم ان يكون لافراد الموضوعات وجود
ذهني وعلى الثاني ليس ملتزم ان هذه القضايا قبل تصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعني شريك الباري مثلا وافراد الموضوعات
بمفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر ومن ههنا يعلم ان الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق
والمقدر كتعميم الوجود الخارجي وقال بعضهم ان هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا يجب عنها ولهذا قيده الشيخ الهروي
بالقضايا المعتبرة في العلوم ولا شك ان هذه القضايا التي يشكل بها غير معتبرة في العلوم الحكمية اذ لا كمال في معرفة احوال الممتنعات
والمعدومات عليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشتمل
ما يكون صدق وصف الموضوع ضروريا لذاته وهذا الامكان الامكان الذاتي ومن ههنا يندفع ما اورده العلامة الطوسي من ان النطفة يمكن ان تكون
انسانا فلو دخلت النطفة في كل انسان لزم كذب كل انسان حيوان وجه الاندفاع انه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة فافهم واحفظ فانها من اللطائف
لم يطلع عليها اكثر ابناء الزمان **قوله** لما اختار مذهب الشيخ الذي هو الظاهر من كلامه لا مطلقا كما عرفت انفا **قوله** لتقول او
صدق لا شيء لو قال بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب لكان منافيا لحال المبتدي **قوله** اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل **قوله** اما الجزء الاول اي صدقه وهو لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما كاتبا وهذا عرفية عامة **قوله** فقد
الخاصتان يتحقق العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل والعامتان تنعكسان الى العرفية العامة **قوله** اما الجزء الثاني وهو لا دوام
في الكل يعني لما كان القياس ان يكون اللادوام في العكس اشارة الى موجبة كلية مطلقة عامة لما مر ان اللادوام يكون اشارة الى عامة
مخالفة لما قيد به في الكيف وموافقة له في الكم فصدق اللادوام في البعض في العكس اي كونه اشارة الى موجبة جزئية منظور محتاج الى البيان
فقال انما لم يلزم اه وعلى هذا يمكن ان يقال انه توجيه له وانما لم يلزم اللادوام في الكل جواب عن سؤال مقدر هو ان الحكم اللادوام في البعض
يخالف ما ذكرتم من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة **قوله** في ذلك اي في لزوم اللادوام في البعض من اللادوام في الكل
في عكس الخاصتين **قوله** وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها لما بين في شرح قوله ولا عكس للبواقي بالنقض **قوله** فيه اشارة الى
الجواب عن ما نسب اليه بان انعكاس المجموع موقوف على انعكاس كل جزء الى الاجزاء واما انعكاس الخاصتين الموجبتين الى الحينية المطلقة اللادائمة

نستثنى عن ذلك ما لان المطلقة العامة السالبة لا تنعكس كما سيجيء ولان الخاصتين موجبتين جزئيتين فيكون لا واهمال اشارة الى السالبة جزئية مطلقة عامة
وقد برهن على عدم انعكاس السالبة مطلقا من غير نظر الى انها مطلقة عامة او غيرها **قوله** لكن الاول هو الاصل **قوله** الثالث وهو نقيضه
السالبة **قوله** فتعين الثاني وهو نقيض العكس الاصل **قوله** فيكون العكس حقا لان ارتفاع النقيضين محال **قوله** انما اخترنا في العكس الجزئية مع ان
السالبة الكلية تنعكس كنفسها **قوله** لانها اعم من الكلية وعدم صدق الاعم يستلزم عدم صدق الاخص فان سلب الحيوان عن الشيء يستلزم
سلب الانسان عنه بخلاف عدم صدق الاخص فانه لا يستلزم عدم صدق الاعم الا ترى ان الانسان مسلوب عن الفرس مع صدق
الحيوان عليه فلو اخترنا الكلية في العكس لكان للسائل مجال ان يقول سلمنا عدم صدق السالبة الكلية في العكس لكن لا يلزم منه
عدم صدق السالبة الجزئية فان الكلية اخص من الجزئية وعدم صدق الاخص لا يستلزم عدم صدق الاعم فان كل حيوان
انسان كاذب وبعض الحيوان انسان صادق فيجوز ان لا يصدق السالبة الكلية في عكس الوقتية ويصدق السالبة الجزئية
فلا يتم التقريب لان المطلوب عدم انعكاس الوقتية مطلقا وقس عليه قوله والممكنة العامة اي وانما اخترنا في العكس الممكنة العامة
لئلا يبقى مجال السؤال **قوله** الا العلم به منها لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر **قوله** لذكره سابقا ويمكن ان يقال ان عكس النقيض
لازم للقضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فلهذا قال اي والا مع بقاء الصدق للعلة المذكورة وتركنا بيانه لوجود تلك العلة
بعينها ايضا **قوله** وتفصيل القول فيها اي تفصيل الكلام الواقع في بيان ما اورده المتأخرون من احكام عكس النقيض على ابهم وتفصيل الكلام
الوارد في بيان اعتراضات ترد على ما اورده المتأخرون لا يسعه مجال المبتدي مع انه مستغنى عنه بما ذكره المتقدمون من
عكس النقيض واحكامه على رأيهم **قوله** كذلك الموجبة الكلية كنفسها لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق في عكس
نقيضه كل لا حيوان لا انسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحيوان ليس بلا انسان وهو يستلزم بعض اللاحيوان انسان لان نفي النفي
اثبات فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل ايضا اذا ثم هذا اي لازم النقيض مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل
انسان حيوان ينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو عكس المستوي من بعض الحيوان لا حيوان فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهما اجتماع
النقيضين صريحا **قوله** لا تنعكس يعني هذه الموجبات الستة لا تنعكس عكس النقيض بدليل التخلف وبيان التخلف في ذلك ايضا ما
ان اخصها وهو الوقتية لا تنعكس الممكنة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية التي اخص من الثمانية علم عدم انعكاس
الثمانية اذ لو كان لعكس لازم لها لكان لازما للوقتية ايضا لان لازم العام لازم للخاص بالضرورة **قوله** لا شيء من الحيوان بلا انسان اي
في عكس السالبة الكلية بل يصح في عكس السالبة الجزئية اعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان **قوله** لان الممكنتين على قياس الموجبات في
المستوي لانه لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق لا شيء من الحمار بالفعل لا مركوب زيد بالامكان لا يصدق في عكسه

عكس نقيضه ليس بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة **قال المصـ** سمته
والبيان البيان والنقض النقض المراد بالبيان بيان المدعى واتيان الدليل عليه بالنقض التخلف يعني ان الاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها بالعكس النقيض مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس
المستوي في الطرق الثلث وهي الخلف والعكس والافتراض ونقض الموجبات م انعكاس بعضها بالعكس النقيض مثل النقض الموجبات بعدم انعكاس
ذلك البعض بالعكس المستوي **قال المصـ** وقد تبين ذكره بمنزلة الاستثناء ليس للتفريع على قوله وحكم الموجبات ام فانه عدم صحة كونه متفرعا
بتكرر الواو العاطفة اذ لو كان تفريعا لكان الفاء مكان الواو فلا يلتفت الى من ذهب اليه في التكملة بديهة انما قلنا انه بمنزلة
الاستثناء لانه لما قال في العكس المستوي لا عكس للجزئية اي السالبة الجزئية اصلا فهم ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين لا تنعكسان بالعكس
المستوي لما قال في عكس النقيض وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي فهم ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين لا تنعكسان بعكس النقيض
فقال وقد تبين اي قد ظهر من كتب المتقدمين ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين تنعكسان بعكس النقيض الى العرفيتين الخاصتين السالبتين
الجزئيتين تنعكسان اليهما بالعكس المستوي **قوله** اما بيان انعكاس الخاصتين شرع في بيان انعكاسها في العكس المستوي لنقدم **قوله**
وهو ان نفرض ذات الموضوع اه شرع اولا في بيان اثبات الجزء الثاني اعني اللادوام العكس الخ بالتفصيل فيه ثم يقول في اثبات الجزء
الثاني من العكس المناسب بحال المبتدي تصويره ذكره في مادة خاصة بان يقال متى صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق في العكس المستوي بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما بيان اللادوام فهو ان نفرض ذات الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل بحكم اللادوام الاصل لانه كانت القضية مع اللادوام الاصل بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل فلما فرض بعض الكاتب هو زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وايضا يصدق زيد كاتب
بالفعل لانه اذا فرض ان بعض الكاتب زيد فيكون الوصف العنواني للموضوع اعني الكتابة صادقا على زيد بالفعل على ما هو
التحقيق وهو راي الشيخ فلما صدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وبلادوام الاصل زيد كاتب بالفعل لصدق وصف
الموضوع على ذاته بالفعل فيكون زيد بعض الساكن وبعض الكاتب ايضا فيصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو لادوام
العكس فثبت الجزء الثاني من العكس اما الانعكاس الى الجزء الاول من العكس فلانه نقول ساكن الاصابع كاتب وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا صادق
والا لصدق نقيضه اعني زيد كاتب في بعض اوقات كونه ساكنا وكلما صدق هذا صدق زيد ساكن الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا لانه متى تقارن الوصفان وهو الكتابة والسكون لزيد ثبت كل واحد من الوصفين المذكورين لزيد في زمان
وصف اخر في الجملة وقد كان في الاصل ان بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا اي ما بين الوصفين منافاة

لاتقترنان في ذات واحد في زمان واحد فيصدق بعض ساكن الاصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من
العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم **قوله** فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب اي بالضرورة او بالدوام صدق الخ **قوله** يلزم دوام
لادوام العكس وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فثبت ان صدق الاصل يستلزم صدق لادوام العكس فثبت الجزء الثاني
من عكس النقيض ونفي اثبات الجزء الاول منه **قوله** لان الاثبات علة لكون بعض ما ليس ب ج بالفعل ويلزمه نفي النفي وهي القضية
التي اشير اليها بلادوام العكس اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج فانه اذا صدق ليس ج مسلوبا عن بعض ما ليس ب يكون ج ثابتا له
كما لا يخفى **قوله** ثم نقول اي في اثبات الجزء الثاني من العكس وتقرير الافتراض في مادة خاصة هكذا اي اذا صدق
بالضرورة او بالدوام بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس النقيضية بالدوام
بعض ما ليس بكاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس النقيضية بالدوام بعض ما ليس بكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل بدليل الافتراض بان يفرض ذات الموضوع اي بعض متحرك
الاصابع زيدا فيصدق قضيتان احدهما زيد متحرك الاصابع بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل على ما هو الحق وهو مذهب الشيخ
وثانيهما زيد ليس بكاتب بالفعل بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الاصابع بالفعل لان زيدا كما انه بعض متحرك الاصابع
كك بعض ما ليس بكاتب وهذا التصادق ملزوم لادوام العكس لان القضية من لادوام العكس ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالفعل والايجاب يلزم نفي النفي فيصدق الجزء الثاني من العكس ثم نقول في اثبات الجزء الاول منه ان
بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب والا لكان بعض ما ليس بكاتب اعني زيدا متحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه ليس بكاتب فيصدق ايضا زيد ليس بكاتب في [illegible] اوقات كونه متحرك الاصابع وقد
ان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما فيها في زمان الاخر في الجملة والوصفان اعني متحرك الاصابع وعدم
الكتابة تقارنا في زيد فاذا ثبت تحرك الاصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب ثبت انه ليس بكاتب في زمان كونه
متحرك الاصابع يعني ان عدم الكتابة ثابتة لزيد في زمان تحرك الاصابع وهذا خلف فصدق ان بعض ما ليس بكاتب
زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فثبت عكس النقيض بكلا جزئيه فتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق **قال المص** القياس قول لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان مباحثها وتعرض
بتعريفها لما فهم من قوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة فان قيل تعريف المعرف ايضا كان معلوما من هذا القول فلم لم يكتف بهذه المعلومية قلنا لما كان
تعريف المعرف مغايرا لما علم من ذلك القول وكان له شرائط تعرض تعريفه وبيان شرائطه بخلاف الحجة فان تعريفها [illegible]

منه اعنی المعلوم التصدیقی الموصل الی التصدیق ثم لما کانت الحجة علی ثلثة انواع القیاس والاستقراء والتمثیل وکان المطلب الاعلی والمقصد الاقصی فی باب التصدیقات القیاس لانه المفید للیقین بخلاف اخویه لانهما یفیدان الظن قدمه شرع فی تعریفه وبیان اقسامه فقال قوله ای المرکب مطلقا ای المرکب الملفوظ والمعقول وخرج بهذا المعاجین والجوارشات فانها معاجین الفلاسفة والجوارش الکمونی مثلا مرکب لا قول عندهم فهذا المرکب الخاص معنی اصطلاحی للقول ومعناه اللغوی بالفارسیة گفتن وبالمعنی اللغوی مصدر تشتق منه المشتقات وبالمعنی الاصطلاحی اسم جامد لا یشتق منه شیء لهذا صار لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد اذ لا یتعلق بشیء کالظرف والجار والمجرور ثم المرکب شامل للملفوظ والمعقول بالاشتراک اللفظی وکلاهما مرادان ههنا فلا یرد ان استعمال اللفظ المشترک حرام عند المجتهدین لان حرمة استعماله اذا کان ارادة معنییه وکون المعنی الاخیر غیر مراد فمحلا بالمقصود فاذا کان القیاس اللفظی معرفا فالمراد بالقول المرکب اللفظی واذا کان القیاس المعقولی معرفا فالمراد المرکب العقلی وهذا مناسب لغرض فن المنطق الباحث عن القول ولکن المراد بالقول الاخر فی قوله ویلزم لذاته قول اخر المرکب المعقول لان التلفظ بالقول الاخر الملفوظ غیر لازم للقیاس الملفوظ او المعقول بل انما یلزم القول المعقول المعلول بلا واسطة والانتقال الی المعقول لا ینظر الی العام بالوضع کما بین فی المطولات **قوله** وسواء کان من المؤلف جواب عن سؤال مقدر تقریره ان المرکب والمؤلف مترادفان فیلزم التکرار وحاصل الجواب منع الترادف بینهما بسند ان اجاز تعریف العلماء صرح بعموم المرکب وخصوص المؤلف **قوله** اذ قد یعتبر فی المؤلف المناسبة بین اجزائه بخلاف المرکب فانه لم یعتبر المناسبة بین اجزائه سواء وجد المناسبة اولا فان قیل اذا اعتبرت المناسبة بین اجزاء المؤلف ولم یعتبر بین اجزاء المرکب فصارا متباینین قلنا فرق بین عدم اعتبار المناسبة وبین اعتبار عدم المناسبة والمعتبر فی المرکب انما هو الاول فلا ینافیه وجود المناسبة بین اجزائه فتامل **قوله** ماخوذ من الالفة وهی المناسبة فالمؤلف ذو اجزاء متناسبة **قوله** وحینئذ ذکر المؤلف بعد القول یعنی لما ثبت ان المؤلف اخص من المرکب لم یلزم التکرار غایة ما فی الباب انه ههنا ذکر الخاص بعد العام لا باس لانه فی التعریفات مناسب لرسم المعرف الا تری الی قولک فانک حیوان ناطق **قوله** فی اتیان التالیف بعد الترکیب جواب عما یقال ما الفائدة فی ذکر المؤلف بعد المرکب مع ان المؤلف متضمن معنی المرکب وحاصل الجواب ان الترکیب جنس فی حد القیاس والتالیف من القضایا فصله وجزء صوری کالناطق للانسان فلا بد منهما ولما ذکر المرکب ثم المؤلف من القضایا علم ان الترکیب مطلقا لا یکفی فی القیاس بل لا بد من الالفة والمناسبة بینهما ووجه المناسبة هو الحد الاوسط الذی هو جزء القیاس وتحصل وتتقوم بسببه القیاس وتمتاز عداه اشکال بعضها عن بعض فالقضایا مادة القیاس وهیئة التالیف الحاصل بالحد الاوسط جزء صوری له وانت تعلم ان المرکب عبارة عن المادة المحصورة فی اعتبار التالیف ... الترکیب اشارة الی ان الصورة معتبرة فی القیاس بل فی الحجة مطلقا لکونها جزء منها وفصلا لها ایضا ذکر المؤلف بعد القول لا بد منه لان القول لکونه بمعنی المرکب العقلی او اللفظی اسم جامد کما عرفت فلا یجوز تعلق قوله من قضایا به فلا بد من ذکر المؤلف لیتعلق به ویعلم من هذا البیان ان المؤلف علی معناه اللغوی حتی یعم کل شیء هی مناسبة الاجزاء والا لم یصح تعلق ذلک القول به ایضا لو قال القیاس قول من القضایا لتوهم کون من ههنا للتبعیض فلا یکون التعریف مانعا لصدقه علی قضیة یلزم منها قول اخر وهو عکس المستوی او عکس نقیضها **قوله** فالقول فشرع فی بیان فوائد القیود فی تعریف القیاس **قوله** لیشمل المرکبات

قوله كالمركبات الخبرية اي ما يكون معناها قضايا قوله اخرج بالمركب [illegible] او غيرها قوله او غيرها وهي المركبات الناقصة تقييدية كانت او غيرها قوله [illegible] الانشائية

التامة وشابهها المركبات الانشائية لان كل منهما ليس معناها قضايا ولو قال كالمركبات الانشائية والناقصة لكان اولى قوله اما البسيطة فظاهر

اذا خرج القضية البسيطة من ان يؤلف من قضايا فظاهر قوله واما المركبة اي ما خرج القضية المركبة من ان يؤلف من قضايا فظاهر بديهي خفي قوله فلان القضايا

اي فخرجها الاحد الامرين قوله المقيد القضية المركبة تعد في اصطلاحهم قضية واحدة لا قضايا متعددة قوله خرج الاستقراء والتمثيل فانه يلزم قول آخر يلزم

العلم اليقيني بقول آخر بحيث لا يحتمل النقيض والمراد بالاستلزام هنا قول آخر احتمال النقيض الا ترى ان تصفح احوال الحيوان لا يمنع [illegible] ان يكون حكمه

الاسفل عند المضغ بجواز صدق نقيضه بشهادة التمساح وان شارك [illegible] في الحكم لا يستلزم حرفيته البتة لعله السكر لاحتمال النقيض اذ ان يكون علة حرمته

السكر في الشيء من البيان السكر المطلق ومن هذا البيان علم ان عدم الحاجة الى قوله لذاته لاخراج قياس المساواة اظهر من ان يخفى قوله [illegible]

آخر كما عرفت ان التمثيل لا يفيد الا الظن وكذا الاستقراء اذا كان ناقصا فيفيد اليقين الا فيفيد الظن ولا يفيد اليقين فالاوضح ان يقال القول الآخر اليقيني [illegible]

الامر لما تخلف عنه في مادة فلا يرد [illegible] قوله كقياس المساواة وهو القياس الذي يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى كما خرج [illegible] لذاته

القياس البين الانعكاس النقيض اذ المراد بالاستلزام لذاته في هذا المقام [illegible] وهو بواسطة غريبة [illegible] كما في الشكل الاول [illegible] بواسطة

غريبة كما في سائر الاشكال وهو بواسطة غريبة ففي الواسطة التي لا تكون لازمة لشيء من القضايا المذكورة كما في قياس المساواة او يكون لازمة لبعضها كعكس

النقيض للمقدمة المذكورة في كلام الشارح احديهما كما في القياس البين بعكس النقيض كقولنا جزء الجوهر جوهر لانه يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر [illegible]

ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر

كبرى للمقدمة الاولى صغرى بان يقال جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فينتج ان جزء

الجوهر جوهر وهو المطلوب [illegible] ان سوى الشكل الاول يخرج عن القياس بقوله لذاته فان انتاجه [illegible] كما يجيء قوله الا بواسطة مقدمة

غريبة خارجة عن القياس واعلم ان المقام الذي لا يصدق تلك المقدمة فيه لا يصدق النتيجة كالنصف بان يقال النصف للاثنين

نصف كما لا يلزم منه ان النصف للاربعة لان نصف نصف الشيء ليس نصفا للاربعة وقد عرفت الواسطة الغريبة مما سبق فان قيل ان الموقوف على الموقوف

على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهذه مقدمة صادقة فيلزم منه ان ينتج قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي

الطرفين مع تلك المقدمة الغريبة الصادقة نتيجة صادقة وهي ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين مع انها كاذبة لان الطلاق ليس موقوفا

على تراضي الطرفين قلنا ان هذه النتيجة صادقة لان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين الذي توقف عليه النكاح وقياس المساواة يدل على

هذا التوقف لا على توقفه على مطلق تراضي الطرفين فافهم قوله الى قياسين احدهما ان ا مساو لب ب مساو لج وثانيهما ان ا مساو لج

وكل مساو للمساوي مساو فيلزم من هذين القياسين ان ا مساو لج قوله وبعد وضعها اي بدون المقدمة الخارجية ليس من اقسام القول

بالذات و[illegible] اما صورها واشكالها من اقسامها لكنه ليس قياسا واحدا بل قياسان قوله والقول الآخر وهو لا يكون الا مركبا معقولا لنا لما

لما عرفت **قوله** المسمى نتيجة ومطلوبا اعلم ان النتيجة والمدعى والمطلوب متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان العالم حادث مثلا قبل الاستدلال
عليه مطلوب ومدعى وبعده نتيجة **قال المص** رحمه الله يلزم منه لذاته قولا آخر اما على سبيل العادة او التوليد او الايجاب تفصيل وعن الاجمال
ان النظر يفيد العلم بالمطلوب بطريق جرى العادة عند الاشاعرة فانهم يقولون ان الله تعالى جرى عادته بخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب عليه
وبطريق التوليد عند المعتزلة بمعنى انه يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد المستتبعة لحركة المفتاح فان الحركة الاولى مولدة للثانية وبطريق الوجوب
والاعداد عند الحكماء اي يوجب فيضان الحوادث من المبدأ الفياض اذ انه مستعد او القابل **قال المص** فان كان مذكورا لما فرغ عن تعريف القياس
شرع في تقسيمه الى الاستثنائي والاقتراني وانما قدم الاستثنائي لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود مقدم على العدم كما لا يخفى وضمير كان راجع
الى القول اي فان كان القول الآخر موجودا في القياس **قوله** والمراد بمادته اعلم ان المراد بمادة القول الآخر طرفاه فان كان القياس استثنائيا او اقترانيا
حمليا فيكون طرفاه المحكوم عليه وبه وان كان اقترانيا شرطيا فطرفاه المقدم والتالي فالمراد بقوله بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه مثلا ويمكن ان يقال ان طرفي
الشرطية ايضا محكوم عليه وبه بالاتصال والانفصال وسلبهما فافهم **قوله** المراد بهيئته الترتيب يعني ان المراد بهيئة القول المذكور في القياس الهيئة
التفصيلية من طرفيه على الترتيب الذي وقعا عليه فلا يقال فحينئذ يلزم الدور والمصادرة على المطلوب لان القول الآخر المذكور في القياس بمادته وهيئته عين النتيجة
قلنا فرق بين القول الآخر المذكور في القياس بمادته وهيئته وبين النتيجة فان القول الآخر انما يكون موجودا بمادته وهيئته بالمعنى المذكور في القضية
الشرطية التي وقعت في القياس الاستثنائي وقد عرفت ان طرفي الشرطية خرجا عن التمام اي الايقاع او الانتزاع ليس متعلقا بهما فالايقاع والانتزاع
يكون متعلقا بالنتيجة بخلاف ما يكون مذكورا موجودا في تلك القضية الشرطية وان كنت في ريب مما قلنا فانظر في ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود فالنهار موجود من حيث تعلق الايقاع نتيجة ومن حيث عدم تعلقه به مقدمة لتلك الشرطية مذكور في
القياس فلا عينية فلا دور ولا مصادرة ولهذا اشتبه فيها المنهم عند تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وان لم تكن
متعلقا للايقاع والانتزاع فهو استثنائي والا فاقتراني **قوله** انما يتحقق في ضمن الايجاب او السلب فمع ما ذكر على المص ان الواجب كان عليه ان يقول فان كان عينه او نقيضه
مذكورا فانه يصدق على القياس الاستثنائي المنتج التالي او مذكورا نقيضه القول المذكور اي نقيض النتيجة لا عينها يعني ان ما قال المص لا يصدق
عليه بل انما يصدق على القياس الاستثنائي بوضع المقدم وحاصل الدفع ان المراد بقوله بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه مع قطع النظر عن خصوص
الكيفية فتامل **قوله** يعني لكن بناء على ان كلمة الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في الاستثناء المنقطع **قوله** وذلك اي نفي هذا المجموع ههنا
في ضمن الامرين انما يتصور بان يكون القول الآخر مذكورا بمادته لا بهيئته ولا بالامر الآخر وان يتحقق هذان الامران الآخران ايضا احدهما ان لا يكون مذكورا في
القياس اصلا لا بمادته ولا بهيئته وثانيهما ان يكون مذكورا بهيئته لا بمادته فان قيل نفي الهيئة يستلزم نفي المادة ايضا اذ وجود
المادة بدون الهيئة ممتنع فلا يتصور كون القول الآخر مذكورا بمادته لا بهيئته قلنا المراد بهيئته الهيئة المخصوصة الواقعة في النتيجة ولا يلزم من نفي الخاص نفي
العام فيجوز ان يكون المادة بهيئة اخرى فافهم **قوله** اذ لا يتعقل وجود الهيئة العارضة للمادة بدون المادة اذ وجود العارض بدون المعروض محال بالضرورة ولا يصح

ارجاع النفي المستفاد من قوله ولا الى المادة بدون الهيئة العارضة لها **قوله** كذا اي لا يكون حينئذ من القياس النتيجة مناسبة اصلا فهي سبب
للانتاج خارج عن الانسان في التدبر لا ينتج كما لا يخفى على اصحاب التجربة **قوله** لاقتران الخ والمطلوب اي مجموعه التي لا مدخل في حصوله لان الوسط
خارج عن المطلوب يعني لما كان القياس الاقتراني مشتملا على واو الجمع والاقتران هي الواو الواصلة سمي اقترانيا **قوله** لكونه بسيطا اي لكون بعض افراده وهو
الاقتراني الحملي بسيطا واقل اجزاء من افراده الشرطي مثلا ولان مباحث الاقتراني البسيط ازيد من مباحث الاستثنائي فقوله بسيطا على الاول من
البساطة وعلى الثاني من البسط فافهم **قوله** في الغالب هذا لما كان نتاجه قد يكون بديهيا او عاما مثل كل انسان ناطق وبعض الحيوان
انسان **قوله** لانه مسلم بين المناطقة كونه مناسبا به اعلم ان المجهول التصوري يكون مجهولا بكنهه وحقيقته فيطلب بتعريفه بحده ورسمه والمجهول
التصديقي انما يكون مجهولا من حيث النسبة بين طرفيها يعني لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي والعلم بهما لا يحصل بمجرد العلم بالطرفين بل لا
يمكن تحصيلها فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الآخر لا يحصل منه النسبة
بين الطرفين مع ان كنت على خبر من ذلك فلم تحتاج الى الشاهد والدلالة في وصال المحبوب **قوله** ذكرها الخ جواب سؤال مقدر
وتقريره كل منهما واضح **قوله** لان انتاجه بديهي لان الاوسط في الشكل الاول على ترتيب وضع المطلوب فموضوعه موضوع ومحموله محمول فيه فهو اقرب
من الاشكال الى الشكل فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء باق على ما كان فصار مرتبة ثانية وفي الثالث
محموله باق على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء منهما على حاله فجعلت مرتبة رابعة وحاصل الوجه ان النظم الطبيعي في حد القياس
ينتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة
الاولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتملة على اشرف ما في المطلوب وضع في المرتبة
الثانية ولما كان الشكل الثالث موافقا في الكبرى وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع
في المرتبة الرابعة والاوضح فيه هذا الترتيب في الاشكال وجه آخر مذكور في حواشي الفتح **قوله** في اشرف المقدمتين اعني
الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول الذي هو اخص من المحمول
في الاغلب يكون عارضا تابعا والمتبوع المعروض اشرف وايضا المحمول انما يطلب لاجل الموضوع حتى يرتبط به الايجاب او السلب
واعلم ان الشكل الثاني اقرب الى الشكل الاول في ادعائهم انه بين الانتاج كالشكل الاول **قوله** في اخس المقدمتين اعني الكبرى لاشتمالها
على المحمول الذي هو اخس من الموضوع لما عرفت **قوله** لكونه في غاية البعد عن الاول لانه لا شركة له مع الاول في كلتا
المقدمتين مع ايضا بعيد جدا عن الطبع حتى اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار **قوله** ليتعدى لو قال لوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لكان اولى لانه بهذا الدليل كما ثبت كون فعلية الصغرى شرطا لانتاج الشكل الاول كذلك ثبت كون ايجابها شرطا لانه يعني
اشترط لانتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها ليتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الى الاصغر بواسطة الاوسط **قوله** وذلك لان الحكم

يعني انه ان تجاوز الحكم المذكور انما يتصور اذا كانت الصغرى موجبة وفعلية لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط فلو لم يكن في الصغرى كذلك لم يتجاوز الحكم الذي بالاكبر على ما ثبت له الاوسط بالفعل الى الاصغر كما لا يخفى ويعلم من هذا البيان ان اشتراط فعلية الصغرى انما هو على ظاهر مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي وعلى ما هو غير الظاهر من مذهب الشيخ وهو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصف العنوان بالفعل فيجب الفرض فليست بشرط ضرورة ان الحكم الذي في الكبرى يكون متجاوزا من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة موجبة **قوله** بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل وهذا انما يتصور اذا كانت الصغرى موجبة فعلية اذ لو لم تكن موجبة فعلية لم يتعد الحكم المثبت للاوسط الى الاصغر فان قيل لا نسلم ان الصغرى لو لم تكن موجبة فعلية لما تعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لما مر من انه يصح لنا ان نحكم ان المعدوم ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج ان الخلاء ليس بمحسوس مع ان الصغرى سالبة قلنا ان الصغرى موجبة سالبة المحمول يعني ان الخلاء هو ليس بموجود [illegible] فالحاد الاوسط [illegible] ليس بموجود ولشهادة ان النسبة السلبية جعلت مراة للافراد في الكبرى اي كل ما ليس بموجود فقط والايجاب يستوعب الايجاب والذي لم تكن في قوة السالبة شرط في صغرى الشكل الاول الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة **قوله** السلب يمنع اندراج الاصغر في الاوسط اي قطعا **قوله** فيلزم من الحكم اي من الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الحكم على الاصغر فيحصل النتيجة **قوله** هنا اي في الشكل الاول في صغراه **قوله** ان ينتج الصغرى معطوف عليه **قوله** ان ينتج الصغريات **قوله** في الاول مثل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر واعلم ان النتيجة تكون تابعة لاخس المقدمتين والاخسية انما هي الجزئية والسلب فان وجد في الشكل كلاهما يكون النتيجة سالبة جزئية وان وجد الاول دون الثاني كانت النتيجة جزئية موجبة وان وجد الثاني دون الاول كانت النتيجة سالبة كلية فافهم واحفظه فانه ينفعك في جميع النتائج وهذا في كلها الا في نتائج جميع ضروب الشكل الثالث واكثر ضروب الشكل الرابع لان ضروبها باسرها لا تنتج الا الجزئية الا الضرب الثاني منه كما سيجيء **قوله** السالبتين الكلية والجزئية مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل **قوله** المتعدي اي مقصود المصنف من قوله بالضرورة الاشارة الى ان انتاج الشكل الاول للمحصورات الاربع بديهي غير محتاج الى النظر يعني ان انتاجه للنتائج بديهي اي النفس متيقنة فطرية بالضرورة وحصولها بالنظر فان قيل ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فيلزم الدور فلا يكون الشكل الاول منتجا فضلا عن ان يكون انتاجه بديهيا ضروريا قلنا ان الكبرى انما تحتاج الى علم الجزئيات اجمالا والا لما صح الحكم بصدق كليته لعدم تناهي الافراد والمطلوب انما يحتاج في علمه التفصيلي اليها وايضا النظرية والضرورية مختلفان بالعنوان فان شيئا اذا اعتبر بعنوان يكون المحكوم عليه به نظريا واذا اعتبر بعنوان آخر يكون بديهيا فان ما سوى الله تعالى اذا اعتبر بعنوان العالم يكون الحكم عليه بالحادث نظريا واذا اعتبر بعنوان التغير يكون بديهيا وهكذا لان ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه معلوم اذا اعتبر بعنوان الاوسط وغير معلوم اذا اعتبر بعنوان الاصغر **قوله** كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق **قوله** كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ومقتضى القياس ان يكون النتيجة موجبة لان المقدمتين موجبتان **قوله** كان الحق الايجاب اي الانسان ناطق **قوله** كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس **قوله** لما كان

الحق لان اللازم لا ينفك عن الملزوم **قوله** الاول احد الامرين الى قوله والثاني ايضا احد الامرين تحقيق المقام وتنقيح المرام ان انتاج الشكل
الثاني مشروط بحسب الجهة بامرين كل واحد منهما مفهوم مردد اما الامر الاول فمفهوم مردد بين ان يصدق الصغرى اي صدق الدائم وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس
سوالبها الكلية بالعكس المستوي واما الامر الثاني فمفهوم مردد بين ان لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة وان يكون اي كون شيء من المقدمتين
الممكنتين ايضا مفهوم مردد بين ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى ضرورية
والى هذا المفهوم المردد والاخير اشار المص بقوله وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة فقد علمت من هذا البيان ان رفيع الشان ان المص قد ترك الامر
الاول من الامر الثاني وذكر الامر الثاني منه المردد بين امرين ثم قال ان الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكا بكلام المص فقد خسر خسرانا مبينا
لان معنى قوله وكون الممكنة مع الضرورية ان الممكنة وجدت في الشكل الثاني فعلى تقدير وجودها لا بد ان يكون مع الضرورية او كبرى مشروطة و
الملم بعد جدوه فلا حاجة اليه فافهم ولا تكن من المتعصبين **قوله** بان يكون دائمة او ضرورية لان الدوام اعم من الضرورة **قوله** ضرب الكبرى الكلية السالبة
مستقيم **قوله** فالضرب الاول مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر **قوله** الضرب الثاني مثل لا شيء من الانسان
بناهق وكل حمار ناهق ينتج لا شيء من الانسان بحمار **قوله** الضرب الثالث نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس
بحجر **قوله** الضرب الرابع مثل بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق فالشكل الثاني لا ينتج الا السالبتين سالبة
كلية وسالبة جزئية لا المحصورات الاربع **قوله** لهاتين النتيجتين اي السالبة الكلية والسالبة الجزئية **قوله** الايجاب اي لايجاب النتيجة صغرى
الشكل الاول لان الشكل الثاني لا ينتج الا السالبة فيكون نقيضها موجبة البتة **قوله** وكبرى القياس اي وان يجعل كبرى الشكل الثاني
كبرى الشكل الاول لان كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني فيكون كبراه صالحا للكبروية الشكل الاول **قوله** لينتج الحاصل من
هذا الجعل **قوله** ما ينافي الصغرى وتصوير الخلف ان يقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان
بحجر فان لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان حجر فاذا جعل هذا النقيض صغرى
لتلك الكبرى ويقال بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا
مناف بل مناقض لصغرى الشكل الثاني اعني كل انسان حيوان وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة الحاصلة من الشكل الاول
كاذبة ومنشاؤه ليس الصغرى فهو باطل فيكون نقيضها حقا وهو لا شيء من الانسان بحجر وهذا عين نتيجة الشكل الثاني وقس
عليه العمل في سائر الضروب **قوله** هذا اي الخلف جار في الضروب الاربعة كلها بخلاف اخويه في الشكل الثاني ولذا قدم عليهما **قوله** والثاني
من تلك الامور **قوله** ليرتد اي الشكل الثاني بعكس كبراه **قوله** لينتج اي من الشكل الاول عين النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني
**قوله** وذلك اي عكس الكبرى وتصويره ان تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر لانه لو انعكس
الكبرى لكان شكلا اولا لان صغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول فيهما انما المخالفة في الكبرى فلما

فلما عكست فصار شكلا اولا بالضرورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس جاريا في الفرين
دون الامر الثالث قدمه عليه قوله الثالث من تلك الامور ان تنعكس الصغرى تصويره ان تقول لا شيء من الانسان بحمار وكل ناهق حمار ينتج لا شيء من
الانسان بناهق ثم اعكس الصغرى الى لا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا ثم اعكس الترتيب وقيل هكذا كل ناهق حمار ولا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا
اولا ينتج لا شيء من الناهق بانسان ثم اعكس ثانيا النتيجة وقيل لا شيء من الانسان بناهق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني
قوله كما مر من ان المنتج قوله بان لا يتحد اصلا بان لا يكون بينهما حملا ايجابيا فضلا من ان يكون بالفعل او بالامكان فيكون الصغرى حينئذ
سالبة لا محالة قوله ويتحد بان يكون بينهما حمل ايجابي لكن لا بالفعل بل بالامكان فح يكون الصغرى ممكنة موجبة البتة قوله لم يتعد الحكم وجب ان
لا يكون صغرى الشكل الثالث فعلية موجبة قوله لا ينتج الا جزئية يعني ان النتيجة الكلية غير لازمة للضروب في بعض المواد النتيجة لا بد ان يكون
فيعلم ان اللازمة لها انما هي الجزئية لا غير قوله فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ومن هنا
تبين ان النتيجة الصادقة انما هي جزئية لا كلية وان كان مقتضى المقدمتين الكليتين ان لا تكون النتيجة الا كلية قوله فقال بعضهم
اشار الى ان كلام المص يوهم خلاف الواقع فكان الواجب عليه بيان ما لا يوهمه قوله الثالث اي الضرب الثالث من الضروب المنتجة للسلب
المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى قوله ههنا اي في الشكل الثالث وانما قال ههنا لان الخلف ههنا غير ما ذكرنا
اي في الشكل الثاني لان نقيض النتيجة يجعل ههنا كبرى وهناك صغرى قوله لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى مثل كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق يجعل النقيض كبرى فيقال كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى الشكل الثالث هي كل انسان ناطق وهو مسلم الثبوت فهذه النتيجة كاذبة فتلك
النتيجة صادقة لان ارتفاع النقيضين محال وانما قال ينافي لا يناقض لان نقيض كل انسان ناطق انما هو السالبة الجزئية اعني بعض الانسان ليس بناطق
لا السالبة الكلية فافهم قوله واما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول والشكل الثالث يخالف الشكل الاول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فبعكس الصغرى
يكون راجعا الى الشكل الاول بالضرورة مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الصغرى الى العكس المستوي لانه لازم للقضية
ويقال بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول تلك النتيجة المطلوبة قوله واما عكس الكبرى تصويره كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه لو عكس الكبرى الى بعض الناطق انسان فيصير كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان شكلا رابعا ويصير بعد
عكس الترتيب شكلا اولا بان تقول بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
من الضرب الاول من الشكل الثالث قوله فعليك اي اشتراط احد الامرين المذكورين لانتاج الشكل الرابع لانه الخ قوله ثم ان المص لم
يتعرض الخ جواب عن سؤال مقدر تقريرها واضح قوله لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع حتى اسقط الفارابي والشيخ الرئيس عن الاعتبار
كما مر قوله لم يتعرض لبيان انتاجه كان سائلا يقول ان المص تعرض لبيان شرائط الاشكال الثلثة الا الخمسة ولم يتعرض لبيان نتائجها عنه

اختلاط الموجهات بعضها مع بعض فی شیء من تلک الثلثة فاجاب بقوله لطول الکلام فی بیانها بحیث انجر الی الملال مصرعه قصه کوته کرد ورنه
درد سر بسیار بود **قوله** تسامح وهو فی اللغة جوانمردی نمودن واسانی کردن وفی الاصطلاح استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له حقیقة بلا قصد علاقة
مقبولة ولا نصب قرینة دالة علیه اعتمادا علی ظهور فهم المراد فی ذلک المقام لشهرته عند الخواص والعوام وههنا کذلک فان کلام المصنف لاتسامح
لعطفه علی الموجبة التی وقعت صفة للجزئیة یوهم ان موصوف السالبة انما هو جزئیة فعلم من ههنا ان ما سوی الضربین الاولین ینتج السلب الجزئی
ولیس کذلک لما عرفت ان الضرب الخامس منه وهو الضرب الثالث ینتج سالبة کلیة لکن لشهرة هذا الامر اعتمد علیها وقال او سالبة واراد مطلق السلب سواء کان
جزئیا او کلیا کانه اراد عطفها علی جزئیة وان کان سیاق الکلام ینادی علی خلافه نعم لو قال فموجبة جزئیة او لم یکن ای ان لم یوجد
والا فسالبة بتقدیم موجبة علی جزئیة لکان اولی لدلالته علی المقصود لعدم کون قوله سالبة صفة لجزئیة لان ما قبل المعطوف علیه یکون لاحقا
بالمعطوف بما بعده کما لا یخفی **قوله** والتفصیل ههنا علم ان ضروبه ثمانیة علی ما ذکره الشارح واما المصنف لما کان یلاحظ الاختصار قال ما قال
ولم یراع الترتیب لنفس الامری **قوله** وهو فی هذا الشکل ای الرابع ان یؤخذ ضده لا ما ذکر فی الثالث والثانی **قوله** ویضم الی احد المقدمتین
بحیث یحصل الشکل الاول مع شرائطه **قوله** لینتج ای لینتج هذا الاخذ والضم المفضی الی الشکل الاول نتیجة تنعکس الی عکس ما فی هذا العکس المقدمة الاخری
المتروکة من الشکل الرابع **قوله** وذلک ای الخلف المذکور یجری فی الضرب الاول المؤلف من موجبتین کلیتین کما تقول کل انسان حیوان
وکل ناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق فلو لم یصدق لصدق نقیضه وهو لا شیء من الحیوان بناطق ونضم هذا النقیض الی احدی المقدمتین
من الشکل الرابع فیقال کل انسان حیوان ولا شیء من الحیوان بناطق ینتج لا شیء من الانسان بناطق وهذا ینعکس الی لا شیء من الناطق
بانسان وهذا العکس مناف للمقدمة المتروکة المفروض صدقها ای کل ناطق انسان فالعکس باطل والعکس لازم للنتیجة وبطلان اللازم یستلزم بطلان
الملزوم فالنتیجة ایضا باطلة فکان نقیضها صادقا ای بعض الناطق انسان هو عین النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع وقس علیه جریان الخلف فی
الضرب الثانی المؤلف من موجبة کلیة صغری وموجبة جزئیة کبری کقولنا کل انسان حیوان وبعض الناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق الی
آخر المقدمات المذکورة وکذا فی الضرب الثالث والرابع والخامس **قوله** قال المحشی فی بعض تصانیفه بجریان الخلف المذکور فی الضرب السادس
**قوله** وهو سهو عنه لانک تقول بعض الانسان لیس بحجر وکل ناطق انسان ینتج بعض الحجر لیس بناطق والا لصدق نقیضه وهو کل حجر ناطق
واذا انضم هذا النقیض الی الکبری او قیل کل حجر ناطق وکل ناطق انسان ینتج من الشکل الاول کل حجر انسان فینعکس الی بعض الانسان حجر لکن لا یمکن
ان یقال ان هذا العکس مناف للصغری لجواز ان یکون بعض الانسان الذی لیس بحجر غیر الانسان الذی حجر فتامل **قال المصنف رحمه الله**
العکس التی یتبین به تحصیل الشکل الاول لهذا لا یجری هذا الا اذا کانت الکبری موجبة لیصلح صغرویة الشکل الاول واذا کانت الصغری
کلیة لیصلح الکبرویة الشکل الاول **قوله** والنتیجة مع ذلک ای مع کون الکبری موجبة والصغری کلیة لا بد ان یکون النتیجة قابلة للانعکاس لانه لا بد
بعد تغییر الترتیب من عکس النتیجة فی تحصیل النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع **قوله** کما فی الاول ای کما فی الضرب الاول تقول کل انسان حیوان وکل ناطق

انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الترتيب بان يقال كل ناطق انسان وكل انسان حيوان يصير شكلا اولا ينتج كل ناطق حيوان وانعكس الى
النتيجة وقيل بعض الحيوان ناطق يحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع وقس عليه **قوله** ايضا ان انعكست متعلق بالضرب الثامن يعني عكس الترتيب ثم النتيجة يجري
في الضرب الثامن المنتج لنتيجة السالبة الجزئية وبينهما اي لقابل الكاتب تلك النتيجة من الخاصتين تنعكس السالبة الجزئية كنفسهما كما **قال المص**
او بعكس المقدمتين اي بعكس كل من الصغرى والكبرى بعكس المستوي مع بقاء الترتيب فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى حج الى الشكل الاول فان
الشكل الرابع كان عكس الشكل الاول فيكون عكس الشكل الرابع شكلا اولا بالضرورة **قوله** الصغرى موجبة فيكون عكسهما ايضا صالحة لصغروية الشكل الاول
**قوله** والصغرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية صالحة لكبروية الشكل الاول **قوله** كما في الرابع اي في الضرب الرابع كما تقول في كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو عين النتيجة
الحاصلة من الضرب الرابع وقس عليه الضرب الخامس **قوله** لا غير اي لا يجري في غير الضرب الرابع والخامس كما يظهر بادنى تامل **قوله** لا يجري
اي الرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى الاحيث الخ وانما يحصل الرد اليه لان الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى
فاذا انعكس الصغرى يكون شكلا ثانيا بلا ريبة وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن الجاري انما يجري كذا الحال في الشكل الثالث فتامل **قوله**
مختلفتين لان اختلاف المقدمتين في الكيف شرط في الشكل الثاني **قوله** والصغرى قابلة للانعكاس اي الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصغرى
فلو لم يكن الصغرى قابلة للانعكاس لما كان الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثاني كما لا يخفى **قوله** ايضا ان انعكست السالبة متعلق بالضرب السادس
المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية يعني جريان الرد الى الثاني بعكس الصغرى انما يتاتى في الضرب السادس اذا كانت صغراه احدى الخاصتين
**قوله** لا غير اي لا يجري الرد الى الثاني بعكس الصغرى في غير هذه الضروب الست كما لا يخفى **قوله** ولا يجري اي رد الشكل الرابع الى الشكل الثالث بعكس
الكبرى الاحيث الخ وانما يحصل الرد اليه لان الشكل الرابع شريك للشكل الثالث في الصغرى ومخالف له في الكبرى فاذا انعكس الكبرى يكون شكلا ثالثا النتيجة
**قوله** الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث **قوله** والكبرى قابلة للانعكاس والا لا يكون الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثالث
لان رده اليه انما يحصل بعكس الكبرى قوله مع كون الصغرى او عكس الكبرى كلية لاشتراط كلية احديهما في الشكل الثالث كما مر **قوله** هذا الاخير اي الدليل
الاخير من دلائل انتاج الشكل الرابع لضروبه وهو رده الى الثالث بعكس الكبرى لازم جاري ايجابي غير مقيد بوقت دون وقت اما في الضربين
الاولين من الشكل الرابع فلا ينفك عنه واما في غيرهما فقد يجري وقد لا يجري لان كبرى الضربين الاولين موجبة وهي تنعكس اما اختلاف كبرى
الضرب الاول والخامس لان كبريهما سالبة كلية ويجوز ان يكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس السوالب منها فيجري عكس الكبرى
فيهما فعكس الكبرى فيما سوى الاولين غير لازم **قوله** هذا اشارة الى منع اللزوم مع السند وجوابه رفعه بكونه مساويا بان لزوم
جريانه في الاول والثاني وانما هو بجواز انعكاس الكبرى الموجبة من المطلقتين وقد عرفت انه لا عكس للمطلقتين من الموجهات والجواب انه لا يجوز
ان يكون كبرى الشكل الرابع من المطلقتين لاشتراطه كونه من الفعليات فتامل **قوله** وهذا اي ايضا ان انعكس السالبة الجزئية

فان كبرى الضرب السابع سالبة جزئية فاذا كانت احدى الجزئيتين تكون منعكسة والا فلا يجري الاخير فيه ايضا والتأمل في قوت
يعلم من هذا البيان ان قوله ايضا ان تنعكس متعلق بالسابع لا غير **قوله** وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث فان قيل يعلم من قوله
اما من عموم موضوعية الاوسط انه كل ما كان الاوسط موضوعا في قضية فلا بد ان يكون تلك القضية كلية فيلزم من ههنا ان يكون كلتا
المقدمتين في الشكل الثالث كلية لا احديهما قلنا المراد انه لا بد في القياس اما من عموم موضوعية الاوسط يعني ان الاوسط اذا كان موضوعا
في احدى مقدمتي القياس فلا بد ان يكون تلك المقدمة كلية واذا كان موضوعا في مقدمتي القياس فلا بد ان يكون احديهما كلية سواء كانت الاخرى
كلية او جزئية او يصدق ان عموم موضوعية الاوسط في القياس متحقق **قوله** ففي الكلام اه اي ففي قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة
الى يعني ان اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب من الشكل الرابع وان لم يعلم ولم يذكر في بحث الشكل الرابع لكنه علم من هذا البحث الاتفاق
عند السعان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي في بيان الشروط المذكورة فيما سبق والاستطراد وعند هم وكر الشي لاعن
قصده بل تبعية غيره **قوله** اي مع حمل الاوسط اشارة الى ان قوله او حمله معطوفة على قوله ملاقاته **قوله** فهو ايضا
اي الترديد الثاني على سبيل منع الخلو كما كان الترديد الاول اعني قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية
الاكبر **قوله** ههنا لمست الاشارة يعني ان في قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل كانت اشارة
ناقصة لما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة **قوله** اعلم انه لم يقل او للاكبر اعتراض تقريره ان المص رحمه الله تعالى صنف
الاختصار وكان عليه ان لا يقول او حمله على الاكبر بل ان يقول او للاكبر عطفه على الاصغر حتى يكون المعنى او مع ملاقاته للاكبر
وقوله لان الملاقاة الخ جواب تقريره الخ **قوله** كما تقدم انفا في شرح قوله او مع ملاقاته **قوله** منتجة لكونه مشتملا على
الشروط المعلومة من الضابطة فان كبرى هذا القياس المرتب لما كانت موجبة كلية توجد منه عمومية موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل فيلزم ان يكون مشتملا على الشروط المذكورة فيما سبق ومنتجا ليس كك لانه ليس فيه وجد ايجاب الصغرى مع انه
ليس منتجا الا ترى ان بعض الانسان ليس بحجر وكل حجر جسم صادق والنتيجة الحاصلة اعني بعض الانسان ليس بجسم كاذب
وقس عليه قوله ويلزم ايضا كون القياس المرتب اه **قوله** وقد اشتبه ذلك اي وجه ان المص رحمه الله قال وحمله على الاكبر
ولم يقل او للاكبر ولم يكشف غطاءه على البعض الفحول لكونهم اجانب **قوله** فقد اشتمل اه فقد جمع الامران في الضرب الثالث والرابع
من الشكل الرابع **قوله** ولهذا اي ولهذا الاشتمال المفضي الى اجتماع الامرين المرددين اولا **قوله** على منع الخلو لا على منع
الجمع ولا على الحقيقية **قوله** فقد اشير اي من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط الى انه اما من عموم موضوعية الاكبر مع اختلافهما
في الكيف **قوله** من شرط ثالث وهو منافاته اه واعلم ان هذه المنافات بين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة في الشكل الثاني ملازمة
فعند تحقق هذه المنافات يتحقق الشرطان وبالعكس فثبت الاشارة الى ذينك الشرطين بقوله مع منافاته اه **قوله** وهو منافات نسبة

وصف الاوسط ولما كان المحمول عبارة عن الوصف الموضوع عن الذات قال وصف الاوسط لانه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني
وايضا قال وصف الاكبر لانه محمول في الحقيقة وان وقع موضوعا في كبرى الشكل ولم يقل وصف الاصغر بل قال ذات الاصغر لانه موضوع في الحال
والمآل ايضا قوله يعني لابد ان يتحقق ان المذكورتان اي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبرى المختلفتان في الايجاب والسلب الكيفيتين اي الجهتين بحيث اذا
قوله لو اتحد طرفاهما اي الموضوع والمحمول وضمنا اذ المنافات بين النسبتين اي النسبة في الصغرى بين الاصغر والاوسط وفي الكبرى بين الاكبر والاوسط
فلو فرضنا تحدد في النسبة بينهما لكانتا متنافيتين فان اعتبر بكيفيتين في الكم ايضا كانتا متناقضتين الا متنافيتين فقط كما يتضح لك عن قريب
قوله يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة شرطان الاول احد الامرين يعني دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى الشرط الثاني ايضا احد الامرين
يعني ان لا يكون في القياس ممكنة عامة او خاصة او يكون هذا الامر الاخير ايضا احد الامرين يعني كون الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة
او خاصة او كون الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية فافهم فان هذا البيان ما فهم لك صحيحا فيما سبق وفيما يلحق كما في قوله فلا انه اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه الدوام وانما يتحقق الشرطان في هذه الصورة لان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية يتحقق من الشرط الاول احد الامرين كما هو الظاهر ولما كانت
الكبرى ما عدا الممكنتين يتحقق الاول ايضا من الشرط الثاني احد الامرين وهو عدم كون الكبرى ممكنة فتأمل قوله فانها اي يعني وانما قلنا
ما عدا الممكنتين لانها حكم عليه كما يجيء قوله فلا تنتج اي حين كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الشامل للدوام الصرف والدوام
في الضرورة والكبرى ما عدا الممكنتين قوله مثلا يعني كان يعتبر الايجاب في طرف الاتيان لا التقييد بل لما اعتبر الايجاب في الصغرى لا بد ان يعتبر السلب
في الكبرى لان الاختلاف في الكيف شرط في الشكل الثاني ولهذا لم يقل فيما سيأتي بفعلية السلب مثلا ويحتمل ان قوله مثلا بالنظر الى الدوام لانه
يجوز ان يكون تلك النسبة بضرورة الايجاب قوله لا اقل من ان يكون لان اثبات المنافات بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم الكبريات
يستلزم المنافات بين الدوام وبين ما هو اخص من الفعلية ضرورة وجود الاعم في الاخص اثبات المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب
يكفي في اثباتها بينه وبين باقي الكبريات الاخص من الفعلية بقوله ضرورة ان المطلقة اعم الكبريات على ان قلت اعتبار الفعلية في اثبات
المنافات عند وجود الامرين الاولين من الشرطين الذين كل واحد منهما مشتمل على امرين قوله اذا كان اي ما اذا كان وصف الاوسط
مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان وصف الاوسط مسلوبا عن وصف الاكبر بالفعل ايضا فيتحقق بينهما منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
كنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر وانما احتاج الى هذا البيان ليطابق قوله مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر قوله قطعا
اي يقينا لان الثابت الا زمنه للوصف لا تنافي قيامه به ومنافاة المسلوب عن اللازم لا بد ان يكون مسلوبا عن الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فتأمل قوله لا انحصار في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب مثل كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الحجر بحيوان
بالفعل بين ما بين النسبتين منافات اذا فرض اتحاد طرفيهما بان يقال كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحيوان بالفعل
والحاصل ان فرض صدق المقدمتين حينئذ يكون النسبتان متنافيتين كما لا يخفى وقس عليه باقيها قوله يعني الشيء هو دوام الايجاب في المثال المذكور قوله

وبين الاعم وهو فعلية لسلب الاعم مع اعتبار الممكنتين **قوله** بالضرورة لوجود الاعم فى الاخص بالضرورة **قوله** كذا اذا كانت الكبرى اى كذا يوجد المنافاة اذا كانت الكبرى موجبة مثلا لكن من القضايا الست التى تنعكس سوالبها وخصها الضرورية الدائمة **قوله** والصغرى اى مع الصغرى السالبة اى قضية كانت سوى الممكنة وعمها الفعلية مثل لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة او بالدوام لانحصار فى منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين مثل كل انسان حيوان بالفعل ولا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة او بالدوام **قوله** لما مر من ان لها حكما على حدة كما يجيء **قوله** لزم عليه بقوله وكذا اذا كانت الخ **قوله** بضرورة الايجاب مثلا يعنى اعتبر الايجاب بطريق التمثيل على قياس ما مر **قوله** اذا كانت الصغرى ممكنة اى كذا يوجد المنافاة بين النسبتين اذا كانت الصغرى ممكنة **قوله** بامكان الايجاب مثلا يعنى انما اعتبر الايجاب على سبيل التمثيل كما عرفت مرارا مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك بالضرورة ما دام ساكنا ولانحصار فى منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين مثل كل كاتب متحرك بالامكان ولا شيء من الكاتب بمتحرك بالضرورة ما دام كاتبا **قوله** الا فى الكبرى المشروطة فظاهر لان الضرورة فى المشروطة بحسب الوصف فيكون فيها نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ظاهر واما فى الكبرى الضرورية فغير ظاهر لان الضرورة فيها بحسب الذات لا بد لها من اثبات منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر واذا كانت الكبرى ضرورية يكون فيها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر لما كانت ضرورية يكون هو وصفه ايضا ضرورية له لان الذات لازم الوصف لامتناع قيامه بنفسه والمحمول لازم للذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم فيكون المحمول لازما للوصف فاذا كان المحمول مسلوبا عن الذات بالضرورة يكون مسلوبا عن وصفه العنوانى بالضرورة ايضا فثبت ان فى الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر سواء كانت مشروطة او ضرورية ولك ان تحمل قوله واما فى الضرورية الخ على جواب دخل مقدر فتفهم تقريره بما قررنا

**قوله** وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة اى كذا يوجد المنافاة اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى على عكس ما ذكر انفا مثل كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان بالامكان العام بين هاتين النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين مثل لا شيء من الحجر بحيوان وكل حجر حيوان بالامكان العام **قوله** مما يصدق عليه الدوام اى الدوام الذاتى والضرورة الذاتية **قوله** فلا منافاة بين ضرورة الايجاب والضرورة بمعنى المشروطة الخاصة **قوله** مثلا قس على مثلا الذى مر مرارا **قوله** وبين ضرورة الخ وهذه الضرورة بمعنى الوقتية **قوله** اذ لعل ذلك الوقت مثل لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع فلا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين كما اذا قيل لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل منخسف مضيء بالضرورة وقت التربيع لان وقت سلب الضوء عن ذات المنخسف وقت الانخساف الذى هو وصف عنوانى ووقت الضوء لذات المنخسف وقت التربيع غير وقت الانخساف **قوله** كذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية اى كذا لا يوجد المنافاة عند انتفاء الشرط الثانى بان لم تكن الكبرى اه **قوله** لا منافاة بين امكان الايجاب مثل كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شيء من الفلك بساكن دائما لعدم المنافاة بين كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شيء من الافلاك بساكن دائما **قوله** لا بينه اى بين امكان الايجاب وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

ما دام انسانا لا دائما قوله لابدیة ای بین امکان الایجاب وبین ضرورة السلب فی وقت معین لا دائما وهذه الضرورة بمعنی الوقتیة مثل
کل قمر منخسف بالامکان العام بالضرورة لا شیء من المنخسف بمضی وقت التربیع لعدم المنافاة بین کل قمر منخسف بالامکان العام وبالضرورة
لا شیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما لتغایر الوقتین ای وقت الحیلولة ووقت التربیع قوله وکذا اذا لم تکن الصغری ضروریة ای
کذا لم یوجد المنافاة عند عدم الشرط الثانی بان لم تکن الصغری ضروریة علی تقدیر کون الکبری ممکنة فانه علی هذا التقدیر کان الواجب
ان یکون الصغری ضروریة فینتفی الشرط الثانی وبانتفائه ینتفی المنافاة ایضا فانه لا منافاة بین الحکمین المذکورین فی لا شیء من الساکن بکاتب
بالدوام وبالضرورة ما دام ساکنا لا دائما وکل ساکن کاتب بالامکان العام انه لا منافاة بین امکان ایجاب الکتابة للساکن بحسب الذات وبین ضرورة
سلب الکتابة عن ذات الساکن ما دام الذات قوله تحقیق هذا البحث یعنی شرح بحث الضابطة علی ما هو الحق فی نفس الامر مبتدا وقوله
مما تفردت بجزه وحاصل الکلام ان فی تحقیقها ما لم یشارکنی احد فیه هذا التحقیق العجیب والوجیه الجمیل اوثق التحقیقات ولعمری ان الشارح
احمد قائل فی هذا المقال غفر له الله الکبیر المتعال قوله بعون الله الجلیل یعنی لا یذهب علیک ان تفردی فیه بلا اعانة وهدایة
من غیره فان الله تعالی اعاننی فیه وهدانی به بالطریق المستوی الموصل الیه لا غیری لانه مختار مهدی مرشد ولا افتقاری فی امر الی غیره تعالی
لانه حسبی واوض امری الی الله لانه نعم الوکیل قال المص رح الاستثنائی لما فرغ عن بیان قسمی الاقترانی الحملی والشرطی وما یتعلق بهما وکان تعریف
القیاس الاستثنائی معلوما مما سبق شرع فی بیان اقسامه ونتائج کل قسم منه قال المص رح ینتج من المتصلة یعنی ان القیاس الاستثنائی اما اتصالی واما
انفصالی لانه لا بد فیه من مقدمتین احدهما شرطیة والاخری حملیة فان کانت الشرطیة متصلة تسمی اتصالیا وان کانت منفصلة تسمی انفصالیا
اما الاستثنائی المرکب من الشرطیة المتصلة فینتج دائما وضع المقدم وضع التالی ورفع التالی ینتج رفع المقدم انتاجا لازما فی جمیع
المواد فان النتیجة اللازمة لاحدی هاتین النتیجتین عند المعاندة بین المقدم والتالی ینتج اربع نتائج عند وضع کل رفع الآخر وعند رفع کل
وضع الآخر ومن هذا البیان متعلق بتقدیر الوقت والمفعول به محذوف وهو وضع التالی فی المعطوف علیه ورفع المقدم فی المعطوف
ویمکن ان یکون قوله وضع المقدم منصوبا بنزع الخافض وهو کلمة من او مرفوعا لکونه فاعلا بقوله ینتج ویکون اللام فی المقدم عوضا عن
المضاف الیه وهو الضمیر الراجع الی الاستثنائی وقس علیه قوله رفع التالی ومن قال انه حال فقد نفی حال الحال ووقع فی البال قوله
یستثنی صفة حملیة ای القیاس الاستثنائی یترکب من مقدمتین احدهما شرطیة والثانی حملیة لکن لا مطلقا بل الحملیة التی یکون المستثنی فیها عین
احدی جزئی الشرطیة او نقیضه قوله ینتج عین الآخر اذا کان المستثنی احد جزئی الشرطیة قوله والنقیضة ای ینتج نقیض الجزء الآخر اذا کان المستثنی نقیض
احد جزئی الشرطیة قوله فالاحتمالات المتصورة ای العقلیة فی کل استثنائی لا باعتبار فی کل استثنائی انفصالی قوله وضع کل ای وضع
الاول ووضع الثانی قوله ورفع کل ای رفع الاول ورفع الثانی والمجموع اربعة قوله فی کل قسم من القسمین ای وضع کل ورفع کل مقسوم
الی اربعة اقسام قوله شیء ای قسم واحد او احتمال واحد قوله قد علمت من هذا ای من هذا البیان بل من کلام المص رح ان المراد

بالمتصلة في قوله ينتج من المتصلة اللزومية لا الاتفاقية اما من جانب الشيخ فواضح واما من كلام المصنف فلان النتيجة لازمة للقياس واللزوم
انما يتصور في المتصلة اللزومية لا الاتفاقية كما لا يخفى وقيل ان الاشارة الى المتصلة الاتفاقية لا تنتج اصلا وقيل ان من المتصلة اللزومية
ينتج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية قال الشيخ لا نسلم ان القياس الشرطي المركب من المتصلتين اللزوميتين ينتج لزومية بسبب ان كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا على هيئة الشكل الاول والنتيجة كاذبة اعني كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب بان الصغرى
اتفاقية وقال الشيخ في الشفاء اذا وضع على سبيل مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا فلزومية وان وضع صادق تبعية مع مثل
ان كان الغراب ناطقا فالغراب ناهق فلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق تبعية صادق فلا لزومية مرة ولا اتفاقية اخرى لان
وضع مع تبعية صادق فاتفاقية كقولنا ان كانت الاربعة زوجا لم يكن عددا وانتهى الحاصل ان الكبرى ما اتفاقية فالانتاج ممنوع وشرط الانتاج
لعدم الاوسط في الاتفاقية واما اللزومية فالحكم فيها اما على الاوضاع الواقعية فالتكرار محكم لا يخفى او على الفرضية كالفرضية فلا والزوجية مم
ههنا منافاة اخرى لم يسعها الوقت قوله يسمى بالخلف بالضم البطلان بالفتح الوراء قوله اما لانه يجر الى تقدير الخلف بالضم قوله اي المحال
اي البطلان قوله او لانه ينتقل منه اي على تقدير الخلف بالفتح واما اذ ثبت ان الخلف بالضم بمعنى البطلان او الوراء او بالفتح فكذا الامر قوله
ان المحال يعني ان القياس الخلف يكون مؤلفا من اقتراني شرطي من متصلتين ومن استثنائي مشتملة على اللزومية في نتيجة الشرطي الاستثناء
نقيض التالي قوله ثم بعد تقرير بيان الشرطية اي قولنا كبرى الصورة انا ندعي ان السالبة تنعكس بها اي لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يثبت المطلوب اي العكس المذكور ثبت نقيضه اي بعض الحجر انسان وكل ما ثبت نقيضه
ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب المذكور ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فالمطلوب ثابت لكن الكبرى اعني كلما ثبت المحال فنظري فيحتاج الى
قياس اخر بانضمام النقيض الى الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف [illegible] قوله
في شرح الاصول اي الاصول الحاجبي قوله فنقول [illegible] جواب [illegible] قيل ان رجع الاستثناء الى قياسا فقوله [illegible] الاستثناء الى [illegible]
تخيير صحيح حاصل الجواب ان غرض المص بيان انه في كل قياس خلف لا ينفي الزيادة على ما ذكر قوله اما من حال الكلي بسبب حد الاوسط
كالمتغير وحاله هي الاكبر كالحادث قوله الى حال جزئياته اي الى الجزئيات هي الاكبر والجزئيات هي افراد الاصغر كلا او بعضا كالعالم
قوله اما من حال الجزئيات اي جزئيات كلي اما الكلي فكالحيوان وجزئياته كالانسان والفرس والبقر وغير ذلك من افراد الحيوان وحاله تحرك
الفك الاسفل عند المضغ فيستدل من تصفح حال هذه الجزئيات على حال الحيوان يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ قوله اما من
حال احد الجزئيين اي الكلي المنكر والجزئيان المندرجان تحته الحمر البيض واحدهما الحمر وحاله الحرمة [illegible] الجزئي الاخر البيض وهذه اشارة الى
تشابه البيض قوله انه يجب ان التقسيم يكون معتبرا في القسم قوله لا عتاب عليه اي لا اعتراض عليه قوله من كلام الفارابي هو ان الاستقراء هو الحكم على كلي
بوجوده في اكثر الجزئيات وقال فخر الاسلام البزدوي هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات قوله وحجة الاسلام يعني فخر الاسلام البزدوي

البزدوي قوله ففيه تسامح قد مر معنى التسامح في بيان انتاج ضرب الشكل الرابع قوله ليس مطلوبا تصديقيا بل تصوريا قوله ليس على سبيل
الارتجال اي استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون ملاحظة المناسبة بينهما كما يجي قوله بل على سبيل النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي
بملاحظة المناسبة بينهما ووجه الاشارة انه جعل المعنى اللغوي يعني التصفح محمولا على الاستقراء الذي هو قسم من الحجة ومعرفا له مع انه لا يصح حمله عليه فضلا عن
ان يكون معرفا له وبهذا الجعل معرفا علم ان المعنى اللغوي معتبر في المعنى الاصطلاحي بحيث صار كانه هو الارتجال في اللغة قد مر نهاه ان جاز لي
الى انه نبه في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون ملاحظة مناسبة بينهما قصدا وعند عدم القصد يكون جعلا والنقل استعمال اللفظ الموضوع لمعنى
اشتهر استعماله في المعنى الثاني المنقول اليه لمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الاول بحيث لا يستعمل فيه الا مع القرينة قوله الا بطريق
التوصيف يعني ان قوله الحكم كلي مركب توصيفي قوله لا بطريق الاضافة اي باضافة الحكم الى الكلي قوله هذا اي الحكم كلي على تقدير كونه مركبا توصيفيا
قوله بحسب الظاهر اي ظاهر العبارة وتحقيق ذلك اي التحقيق ان المطلوب بالاستقراء يكون حكما كليا لا جزئيا قوله تصفح حال الجزئيات باسرها
اي تمامها صفة كاشفة قوله هو يرجع الى القياس المقسم يعني حينئذ يكون خارجا عن الاستقراء الاصطلاحي فلا يسمى استقراء بل قياسا مقسما لان
الاستقراء الذي هو قسم من الحجة اعتبر فيه تصفح اكثر الجزئيات يعني وجود الحكم في الاكثر كما يجي لذا قالوا ان الاستقراء يفيد الظن وهذا انما يصدق في الاستقراء
الناقص لا التام كما لا يخفى قوله انما صادفنا اي وجدنا قوله في التمساح بالفارسية نهنك قوله فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين وحينئذ
لا يكون الاستقراء اصطلاحيا فقد علمت مكررا هاهنا ان المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا لا جزئيا قوله منشأ اي من ان
المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا علم ان حمل قوله الحكم كلي على التركيب التوصيفي احسن من جعله اضافيا كما انه المراد والمرئي من المصنف والثاني
انه احسن من حيث الدراية والادراك الصحيح قوله وليس فيه شبهة اي في حمل عبارة المتن على التوصيف الاصطلاحي في التعريف بالاعم جائز كما
مذهب المتاخرين مع ان مختار المصنف عدم الجواز كما سبق بخلاف حملها على الاضافة لان تعريف الاستقراء يكون بالاعم لشموله للاستقراء الذي يكون
المطلوب به الحكم مع انه ليس من اقسام المعرف الاصطلاحي بل يلزم ان يكون غير صحيح الا ان يصار الى ما جوزه المتاخرون حتى يصح قوله وبعبارة
اخرى تشبيه جزئي يعني مآل التعريفين واحد وانما الفرق بحسب التقسيم قوله فان البيان التشبيهي وكل واحد منهما تصوري لا تصديقي كما لا يخفى وقد
جعل معرفا للتمثيل الذي هو قسم من الحجة وهذا وجه التسامح قوله وقد عرفت النكتة اي اللطيفة في التسامح وهي الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالتمثيل ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وقد عرفت تقريب الاشارة فيما سبق فافهم قوله ونقول هاهنا اي في تعريف
التمثيل بل في تعريف الاستقراء ايضا اي في دفع التسامح الذي يتراءى بحسب الظاهر في تعريفهما وحاصله انه كما ان للعكس معنيان اصطلاحا
احدهما التصور والثاني قضية كذلك لكل من الاستقراء والتمثيل معنيان اصطلاحا احدهما تصور والثاني حجة اما المعنى الاول للاستقراء
فهو التصفح المذكور والثاني الحجة التي يقع فيها ذلك التصفح والمعنى الاول للتمثيل هو البيان المخصوص المسمى بالتشبيه والمعنى الثاني الحجة التي
يقع فيها ذلك البيان التشبيهي وكل منهما بالمعنى الاول ليس من اقسام الحجة بل من التصورات فلا باس في تعريفه بالتصور المذكور بحسبه

لما اراد ان يعرف ما هو المقصود فعرف الاستقراء بالتتبع المذكور والتمثيل بالبيان المسطور ولا مسامحة فيه كما لا يخفى نعم لو كان مراده بكل منهما ما هو المقسوم
من الحجة لكان تعريفه بما ذكر محمولا على المسامحة بقي شيء هو ان المصنف رح لم يذكر المعنى الثاني فالجواب انه يعلم بالمقايسة نعم ترك التعريف بالمقايسة
غير مستحسن سيما اذا كان المذكور مقصودا بالتبع والمتروك مقصودا بالذات لانه في صدد بيان اقسام الحجة فكان عليه ان يعرف ما هو من اقسامها **قوله** اي علم
هذا اذا عرفت ولا تغفل عن هذا لان فيه شناعة لا يخفى على من له ادنى دراية **قوله** عن الشيء هو اعني الاستقراء هو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته
والتمثيل هو الحكم على جزئي لمشاركة جزئي آخر في علة الحكم عليه لما كان في كل من التعريفين المشهورين تسامح اذ الحكمان المذكوران في تعريف
الاستقراء والتمثيل … لانفسهما عدل المصنف عنهما وتركهما واستنبط منهما تعريفين لا يتوهم عنهما هذا التسامح فعلة العدول هي دفع التوهم … المعلم ان ما
ذكره من التعريفين ايضا تسامحا … وعن تسامح وكذا في تسامح آخر فالتسامحان وان تغايرا لكنهما مشتركان في اصل التسامح كما لا يخفى ليت
شعري ما المراد من كلمة هذا في قوله لهذا التوهم كما وقع في اكثر النسخ هذا غاية ما سنح لي في تحرير كلام الشيخ وبيان انه لعل عند غيري احسن من هذا
**قوله** … على ما قيل يعني ليس … العدول الا رجوعا عاما فعنه وهو التسامح كما عرفت ومن امثال مشهور يضرب لمن ترك امرا احترازا
عن … فيه اختار آخر فما جار فيما اختاره بلاء سواء كان عين البلاء الاول وبلاء آخر واعلم ان كر على وزن فر … معروف من الفرار
بمعنى الرجوع ثم هو ما باق على الفعلية لان الفعل قد يقع بعد الامثال نحو ما انت الا … سيرا … بتقدير ان المصدرية
او بدونه كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **قوله** يسمى بالسبر والتقسيم السبر بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة الامتحان كذا في القاموس
ورأيت مكتوبا على الحاشية السبر الجمع وكلا المعنيين يناسب في هذا المقام كما لا يخفى **قوله** الدوران بكسر الدال المهملة وسكون الباء الموحدة
… يعني … **قوله** الى الصناعات الخمس … **قوله** لان … الصناعات الخمس اقسام
القياس … بحسب المادة **قوله** تصديقا … **قوله** والثاني الشعر … هذه المقدمات التي تفيد
التخييل وكثيرا ما ياخذه الشعراء في اشعارهم **قوله** ظنا اي … **قوله** … **قوله** … الخطابة لانها توجد في
الخطب ومصالح الوعظ **قوله** جزما اي يقينيا اي مطابقا للواقع ثابتا … **قوله** عموم الاعتراف اي الاقرار عن جميع
الخلق مثل العدل حسن والظلم قبيح **قوله** فهو الجدل هو المخاصمة وفي الاصطلاح قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر وا…
قد يكون سائلا وغاية سعيه الزام الخصم وافهام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وقد يكون مجيبا وغرضه ان لا يلزم
… الالزام **قوله** فهو المغالطة … او غلط … في الاصطلاح قياس فاسد اما من جهة المادة او من جهة الصورة
او من جهتهما معا يفيد التصديق الجزمي او الظني الغير المطابقين للواقع والتفصيل في المطولات **قوله** الحكمة جمع الحكمة …
المنسوبة الى الحكمة كانت في الاصل حكمية حذفت الياء للضابطة المشهورة وهي ان كل اسم على وزن فعيل
نحو ثقيف يجوز حذف يائه للتخفيف عند النسبة فيقال في النسبة الى ثقيف ثقفي **قوله** … اي … المقابلة

قوله سفسطة مشتقة من سوف هو الحكمة و اسطا هو التلبيس فمعناها الحكمة المموهة في الالتباس و الاشتباه قوله شاغبة من الشغب يعني شور انگيختن
قوله الا يكون فيها اي في الاقسام غير البرهان قوله كالشعريات فانها لا تفيد الا التخييل التصديق مما رشحه دون سائر الاقسام التي تفيد تصديقا
والملحق بها ما يفيد ظنا قوله لا سيما جدليا لان المخيلة ادون من المشهورة لان هذا تفيد جزما يقينيا ومرتبة الجزم وان كان غير يقيني اعلى من التخييل
المستفاد من المخيلة فالواجب ان لا يكون في الجدل المفيد للجزم الغير اليقيني ما يفيد التخييل قوله بل شعريا لان الادنى لو كان بعض اجزائه
اعلى لا باس به بخلاف الاعلى قوله لم يحتمل الشك فانه عبارة عن تساوي الطرفين فليس فيه اذعان النسبة قوله الوهم لانه الطرف المرجوح لانه
لم يتعلق به الاذعان بل تعلق بالطرف الراجح قوله اخرج الظن لانه يحتمل النقيض والجزم عبارة عن عدم احتماله قوله الجهل المركب فان
الاعتقاد بان زيدا قائم والحال انه ليس بقائم غير مطابق للواقع بل جهل عن عدم قيامه لما اعتقد ان اعتقاده مطابق للواقع فهذا جهل عن
جهله فصار جهله مركبا من جهلين اي جهل و ذلك الجهل فافهم قوله تواطئهم اي توافقهم قوله كقولنا الكل اعظم من الجزء فان من تصور
معنى الكل و الجزء و نسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا الى الحكم و الجزم بالاعظمية الى الجزم بل تصورهما مع مقدمة تلك النسبة كاف فيه فلا يرد
ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الجزء الذي هو ضرب مثل الصدر و عدم الورود وان هذه امثلة مبنية على التصور
في تصور الكل و الجزء فان الكل هو المجموع اعني ضرب مع سائر بدنه لا ما سوى ضربه ولا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط قوله
نور القمر مستفاد من الشمس لانه باختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه و بعده من الشمس يستدل الذهن منها من غير فكر و ترتيب مقدمات الى
المدلول المذكور اعني نور القمر مستفاد من الشمس قوله اشتد عطشا انه اي الذي يعد يوم تحصيلها في علم الطب قوله معلولان
للصفراء والحمى التي تكون علتها هذه الصفراء تسمى غبا خالصا قوله مقابلته اعني مقابلة مفهوم المظنونات جواب سؤال مقدر تقريره
ان الخطابي المفيد للظن اعني الحكم الراجح يكون مركبا من المظنونات والمقبولات فكل منهما لابد ان يكون مفيدا للظن فلا مقابلة بينهما وتحرير
الجواب ان المقبولات اعم من المظنونات لان المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه سواء كانت مفيدة
للجزم او الظن واذا قوبل العام بالخاص يراد به ما سوى الخاص كما اذا قيل هذا حيوان و ذلك انسان يراد بالحيوان
هٰهنا ما سوى الانسان ولا يلزم من كون الخطابي مفيدا للظن ان يكون جميع مقدماته كذلك لجواز ان يكون بعضها
مفيدا للجزم لكونه اعلى منه فلا باس به وانما الباس بالادون كما مر قوله هي القضايا التي لا يذعن بعض … تصورا
على صدق القضايا فلا اشكال قوله مركب سوفسطا اسطا و قد مر معناهما مفصلا انفا قوله المموهة من التمويه وهو الايقاع
في الالتباس و الشبهة قوله المشاغبة مكرا كننده قوله فهو متحيز اي متمكن و متميز في الاشارة الحسية والفرق بين الحيز
والمكان بالعموم والخصوص في الحكمة قوله اقتصار وهو تقليل اللفظ والمعنى و الاختصار تقليل اللفظ و كثرة المعنى وهذا
محمود و ذلك مذموم قوله عند اجلوه و اجلوه و كان الواجب عليهم تصدير الصناعات الخمس ببيان القياسات و نتائجها و بيان

احكاما **قوله** مع قلة الجدوى اي النفع **قوله** العليل اي المعلول **قوله** المدونة من التدوين وهو جمع الكتاب في الديوان
**قوله** عن خصايصه جمع خصيصة وهي الخاصة مترادفان اي احواله المختصة له **قوله** اثاره المطلوبة منه في ذلك العلم **قوله** ابحاث العلم
جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم
عليه **قوله** وهي تكون نظرية في الاغلب لانه ان لم يكن نظريات ولا بديهيات خفية محتاجة الى التنبيه لكانت بديهيات
غير محتاجة الى التنبيه مستغنية عن التدوين **قوله** وقد يطلب في العلم في تعريف المسائل يعم القسمين اي النظريات والبديهيات الخفية
المفتقرة الى التنبيه لان كلا منهما مطلوبة الاولى مطلوبة بالبرهان والثانية مطلوبة بالتنبيه فلا يرد ان هذا البيان لا يلائم
كلام المصنف رحمه الله في تعريف المسائل لانه اخذ في تعريفها الطلب فيعلم منه ان المسائل لا تكون الا نظريات لانها تكون
مطلوبة بخلاف البديهيات فانه لا احتياج الى طلبها ومنشاء الورود تخصيص الطلب بالبرهان ومدار عدم الورود على عمومه **قوله**
توجيهه اي توجيه تخصيص الطلب بالبرهان على ما في النسخ بان ذلك التخصيص مبني على ان اكثر المسائل لما كانت نظرية مطلوبة
بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب **قوله** لا يشتمل التنبيه بخلاف ما اذا اراد بالبرهان كل ما يصح وقوعه بعد اللام التعليلية
**قوله** حدا يفيد التصورات اطرافها فيه اشارة الى ان المراد بالحد وفي كلام المصنف رحمه الله ما هو الاعم الشامل للحد والرسم
حقيقة او اسمية يعني اراد بالحد المعرف مطلقا **قوله** اما ان يريد بفضل الموضوع او تعريفه لا يخفى على من له ادنى مسكة انه لما
تقرر ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فلا يحتج حينئذ لهذه الاحتمالات الاربعة بل المتيقن هو الامر الاول لكن لا تخفى
**قوله** ليست هي مجموع الموضوعات اي ليست هي قضايا **قوله** قال المحقق الدواني تاييد لكون المسائل المحمولات المنسوبة
لا القضايا **قوله** وفيه نظر اي في الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر **قوله** لا يلائم ظاهره انما قال ظاهره لانه يكون مراد المحقق الدواني
موافقا لما ذكره المصنف رحمه الله من ان المسائل هي القضايا لكن المقصود الاصلي من المسائل لما كان محمولاتها حكم بانها هي المسائل تسهيلا على
ذلك **قوله** ولا ايضا اي في الجواب المذكور نظر اخر ايضا **قوله** فتدبر اشارة الى منع الملازمة تقريره لا نم ان المسائل لو كانت نفس المحمولات
المنسوبة الى الموضوعات لزم هذا لانه ليس شيء من موضوعات المسائل وراء موضوع العلم حتى يلزم عده من اجزاء العلم وان موضوع
العلم فان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب من شيء من هذه الموضوعات حال من موضوع
العلم اما على الاول فظاهر واما اذا كانت نوعا منه او عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلان موضوع العلم موجود هناك لان نوع
الشيء عبارة عن ذلك الشيء مع فصل منوع له الا ترى ان الانسان هو الحيوان مع الناطق والمركب اما مركب من موضوع
العلم وعرض ذاتي له او من نوعه وعرض ذاتي له فلا خفاء في وجوده حينئذ واما اذا كانت عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلان العرض الذاتي
من غير ملاحظة ما هو معروضه لا يقع موضوع المسئلة الا ترى ان كل متحرك فله ميل طبيعي فانه مثاله كما اتيا فليس في موضوعات المسائل موضوع

العلم على اى حال هو ليس بغيره فى المسائل محال قوله هى القضايا التى يتألف منها فيكون تلك القضايا اجزاء قياسات
العلم واركانها لا خارجة عنها تبتنى عليها قوله وحينئذ اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى اجزاء القياسات العلم قوله تعريف
او تفسير بالاعم لان ابتناء الشئ على الشئ اى توقفه عليه يصدق على امرين احدهما توقف الكل على اجزائه وثانيهما توقف الشئ على امر
خارج عنه اى العلى على شرطه فان الشرط والجزء مشتركان فى التوقف عليهما ومعرفان بالاول والاخرج فان الجزء يكون داخلا فى الكل والشرط خارجا عن
المشروط والمبادى التصديقية يكون اجزاء القياسات العلم لا خارجة عنها فتعبيرها بمقدمات تبتنى عليها قياسات العلم تعريف بما هو عرض ذاتى لها
لغرض الامتياز عن بعض ما عداها فالابتناء وان كان فى نفسه اعم لكن المراد به ههنا الابتناء الخاص اعنى ابتناء الكل على اجزائه قوله بعد المحتملات
بل كل ما سوى الامر الاول بعيد بمراحل عن موضوع العلم لما عرفت قوله ماخوذة اى من الدليل فيكون نظريات لا محالة قوله علوما متعارفة اما
كونها علوما فلان المراد بمقدمات مبنية التصديقات بها وكونها علوما ظاهر لان التصديق قسم من العلم واما تسمية المقدمات فهى قضايا وقد تحقق فى
محله ان القضية معلوم لا [illegible] وان ههنا علم وتصديق والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم واما كونها متعارفة فلشهرة [illegible] بينهما
قوله اصولا موضوعة فلان المتعلم وضعها وسلمها على ما كانت هى عليه لم يستقبلها بالانكار قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى
يتوقف عليها التثبت بالدلائل ولا تتم تركيب منها قياسات العلم قوله فى الطبيعى اى فى العلم الباحث عن الجسم الطبيعى فقد جعل موضوعها
فى هذه المسئلة اعنى كل جسم فله شكل طبيعى اى شكل يقتضيه الطبيعة النوعية والجسم الطبيعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث وعرضه الذاتى
الحركة والسكون قوله كل متحرك فله ميل اى ميل طبيعى الى مركزه وهذه المسئلة ايضا من العلم الطبيعى موضوعها الحركة التى عرض ذاتى لموضوع العلم
الطبيعى وهو الجسم الطبيعى كما مر والميل نتيجة السكون او التناهية مقتضيين الكيفية التى بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه عن الحركة الى جهة ما كذا فى
الشيخ فى رسالة الحدود قوله مركب من الموضوع مع العرض الذاتى يعنى ان له او مركب كلية فردان احدهما المركب من موضوع العلم وعرضه
الذاتى وثانيهما المركب من نوع وعرضه الذاتى واما المركب من موضوع العلم ونوعه وعرض النوع فداخل فى قوله او نوع منه لان النوع عبارة عن المركب من الموضوع
مع الفصل النوع له وخارج عن [illegible] او مركب تقتضى المقابلة فافهم قوله كل مقدار وسط فى النسبة فاعلم ان موضوع علم الهندسة المقدار وكونه وسطا فى
النسبة عرض ذاتى له والمقدار عرض يقبل الانقسام ومعنى كون المقدار وسطا فى النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى
ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الاخر منهما الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما
ان الاثنين نصف لها او يقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين ومعنى كون المقدار الوسط ضلعا لما يحيط
به الطرفان ان الحاصل من ضرب المقدار فى نفسه مثل ضرب احد الطرفين فى الاخر فان حاصل ضرب الاربعة فى نفسها ستة
عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية وبالعكس ايضا ستة عشر قوله كل خط قام فان الخط نوع من المقدار وقيامه على
خط عرض ذاتى له قوله اما قائمتان لان الخط القائم على الخط العرضى لا يخلو من ان يكون مستقيما او منحنيا فان كان مستقيما يحدث

علی جنبیه زاویتان قائمتان وان کان منحنیا فیحدث ایضا علی جنبیه زاویتان احدیهما حادة والثانیة منفرجة لکنهما ٦
یکونان متساویین للزاویتین القائمتین کما لا یخفی **قوله** ای عارضة یعنی ان اللحوق بمعنی العروض **قوله** المراد من قوله لاحقة بها انها
فی قوله محمولا انها امور خارجیة اه محمولة **قوله** فان العارض عنه لکون المراد من لاحقة محمولة فقط لان اللاحق بمعنی العارض العارض
عبارة عن الخارج المحمول یعنی عن مجموع امرین احدهما الخارج عن المعروض وثانیهما المحمول علی المعروض فما لا یکون مجموع الامرین عارضا ایضا
کالحجر بالنسبة الی الانسان فانه خارج عنه لکنه لیس بمحمول علیه فلا یقال الحجر انه عارض للانسان کما قال المصنف وهو امور خارجة
عنها قبل قوله لاحقة فذکر الخروج بمعنی قوله لاحقة بمعنی محمولة ... ان قید ... باللام قلنا المراد لاحقة بها
لذواتها والضمیر راجعان الی الموضوعات **قوله** لذواتها بیان ... عن الحمل ... المسائل المحمولات علیه کما لا یخفی
**قوله** ولا یکتفی اه اعتراض تقریره واضح **قوله** هو بحسب الظاهر یعنی وان کان ... المسائل یشمل جمیع الاعراض الاولیة وکون العارض بواسطة
المساوی من الاعراض الذاتیة بالاتفاق **قوله** لذا اورد بعض الشارحین ای ان لکن بعض شارحی التهذیب **قوله** قال فی بیان التأویل
یعنی اول ... بعض الشارحین بان معنی ... الموضوعات ... وهو کون الشیء بحیث ... من الفعل **قوله** سواء کان لحوقه ای لحوق العرض الذاتی المحمول ... الموضوعات ای بلا واسطة امر کالتعجب اللاحق للانسان او
الامر الذی یساوی ذلک الامر لموضوعات المسائل کالضحک العارض للانسان بواسطة التعجب المساوی له والحاصل ان لحوق الامور
الخارجة للموضوعات لاستعدادها الذاتی شامل لکلا اللحوقین ای اللحوق بلا واسطة واللحوق بواسطة الامر المساوی لان اللاحق للشیء
بما هو هو ای باستعداد ذاتی فی ذاته ... الشیء یشمل جمیع الاعراض الذاتیة التی عندهم وهی التی تعرض بلا واسطة ای
بلا واسطة امر مساو للمعروض ومن هذا البیان ظهر ان قوله فان اللاحق للشیء ... لتعمیم الحاصل من قوله سواء کان لحوقه
ای یعنی انما عممنا اللاحق لاستعداد مخصوص بذواتها لان اللاحق اللاحق للشیء لما هو هو ... فان هذا اللاحق ... من جمیع
الاعراض الذاتیة فاللاحق الاول ... **قوله** علی ما قال المصنف ... متعلق بقوله متناول **قوله** فی شرح الرسالة الشمسیة المشهورة بالسعدیة
یعنی ان هذا الکلام ای اللاحق للشیء ... ما هو هو واقع هناک ای المصنف فی شرحه جعله شاملا للاعراض الذاتیة جمیعا فالصواب ان یحمل قوله لذواتها
فی التهذیب ... علی ذلک ... لما جمیعا **قوله** ثم ان القید ای ... وانما **قوله** ... المحقق ... 
الذی ... **قوله** ... ای علی مذهب الشیخ الرئیس یعنی منع ذلک اللزوم ... **قوله** الی موضوعاتها ای موضوعات
المسائل **قوله** من الاعراض الغریبة وهی التی تعرض الشیء بواسطة امر اعم منه ... **قوله** کل مسکر حرام ...
هذه المسألة حرام ... عارض للمسکر بواسطة ... امر اعم من المسکر لوجوده فی الدم والبول وغیر ذلک **قوله** کل
فلک متحرک ... فان الحرکة عارضة للافلاک بواسطة الجسم وهو اعم من الافلاک والحرکة علی ... من اجزاء ... بالمکان ...

بل يلازم كل مكانه كما في الحجر الحي **قوله** لنعم تفسيره تقدير لما بعده اي نعم يجب ان لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم واما كونه
اعم من موضوع المسئلة فجائز لا كثيرا ما يكون اعم من موضوعات المسائل **قوله** وصرح بذلك اي بجواز كون محمولات المسائل اعراضا غريبة بالنسبة
الى موضوعاتها وعدم جواز كونها اعراضا غريبة بالنسبة الى موضوع العلم **قوله** المحقق الطوسي هو نصير الدين صاحب التجريد **قوله** في
نقد التنزيل اي في كتابه المسمى به **قوله** انتهى كلامه اي كلام الاستاذ **قوله** واقول في لزوم هذا الاعتبار اي ان لا يكون محمول المسئلة اعم من
موضوع العلم **قوله** ايضا نظر اي كما كان في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها **قوله** الصحة راجع الى الحالات
الباقية اي الدائمة بحسب الظاهر من موضوع الطب **قوله** الى العرض الذاتي له بالقيد المقصود فيمكن ان المجموع من حيث هو عرضا ذاتيا وان لم
يكن كل احد منه عرضا ذاتيا على نحو تعريف الانسان بما هو ... فان كل واحد منهما عرض عام لكن المجموع مخصوص به كما في فصل المنطق
**قوله** لما يرجع الى راجع **قوله** اليه اي الى العرض الذاتي **قوله** بالمفهوم المردد كما ان الضحك اخص من الحيوان لكن المفهوم المردد بين الضحك
وغيره فيما كان عرض ذاتي له **قوله** فالاستاذ جلال العلماء صرح بجواز ان يكون المحمول اخص من موضوع العلم الصحة راجعة الى العرض الذاتي
بالمفهوم المردد فعدم اعتبار الاول وهو كون المحمول اعم من موضوع العلم تحكم فان كان المحمول الاخص من موضوع العلم الاعم
منه مساوي الاقدام لجواز ارجاعه الى العرض الذاتي له فاعتبار احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وتحكم وذهول بلا دليل فافهم **قوله** بخلاف
المبادي فانها لا يلزم ان يكون خارجة عن العلم لجواز ان يكون بداية قبل الشروع في تمام العلم واجلائي العلم **قوله** على انها اي الرؤوس
الثمانية من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص لان الرؤوس الثمانية خارجة عن العلم ومتوقف عليها الشروع فيه على وجه البصيرة
**قوله** والا اي وان لم يكن باعثا للفاعل على صدور الفعل بعد ما يترتب عليه يسمى بهذه الاسامي الثلثة الفائدة والمنفعة والغاية
**قوله** وقالوا اي قالوا بناء على الفرق بين الغرض والغاية والمنفعة والفائدة ان افعال الله تعالى **قوله** على ما هو شان اي
حال المعلم في مبادي حاله **قوله** الشيخ الرئيس اي حررها الشيخ الرئيس ابو علي عبد الله بن سينا وهو صاحب نوح بن منصور الساماني ... من كتب التي
صنفها ابو نصر الفارابي ولما احترقت تلك الكتب مما نهبها بالاحتراق ولما اراد السلطان محمود قبله فر الى همدان وصار
وزير شمس الدولة ثم فصل قوانين المنطق وحررها كما ينبغي **قوله** من جنس العلوم الحكمية اي الحكمة العملية وهي علم باحوال
الموجودات الخارجية التي وجودها بقدرتنا واختيارنا وهو افعالنا واعمالنا الاختيارية **قوله** ام لا اي ام من جنس الحكمة
النظرية والحكمة النظرية علم باحوال الموجودات الخارجية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
**قوله** وان فسرت الحكمة التي هي مقسم الحكمة العملية والنظرية **قوله** اعيان الموجودات الخارجية **قوله** لم يكن منها اي
لم يكن المنطق من الحكمة **قوله** لا عن المفهومات لا عن الموجودات الخارجية **قوله** او من فروع الالهي والالهي
علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله واصوله خمسة الاول الامور العامة والثاني

اثبات الواجب وما يليق به والثالث اثبات الجواهر الروحانية والرابع بيان ارتباطات الامور الارضية بالقوة السماوية والخامس
بيان نظام الممكنات وفروعه ثمان الاول منها بحث كيفية الروح ومنه تعريف الروح الانساني ومنه الروح الامين والقسم الثاني
العلم بالمعاد الروحاني على ما ذكره الشيخ في رسالة تقسيم الحكمة **قوله** بعد تهذيب الاخلاق اي اخلاق الفكر **قوله** ذكر الاستاد
جلال العلماء **قوله** ههنا اي في شرح الاشارات التعليمية **قوله** بواسطة او اذا كان الحمل نظريا او بغير واسطة اذا كان بديهيا متعلق بحملات
على سبيل التتابع **قوله** بمسائل المركب هي الاشكال الاربعة فان بديهيات العلم راجعة عليها **قوله** بيان حد التحديد اي بيان طريق اخذ
حد الاشياء **قوله** كان المراد اي كان المراد من التحديد كون المراد من فعل التحديد اي التحديد بيان حد الحد والمعرف مطلقا
سواء كان حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا لا الحد المصطلح وهو المعرف بالذات **قوله** والاثبات للاشياء عطف على الحد واي
طريق اخذ الحد وللاشياء وبيان طرق اخذ الاثبات للاشياء بان يقال **قوله** فلا بد ان يضيف اي ان يحمل ذلك الشيء موضوعها
**قوله** بوسطة كحمل الجوهر والجسم النامي على الانسان بواسطة حمل الحيوان عليه وبغير واسطة كحمل الحيوان الناطق عليه الاولى ان
يراد بالواسطة او بغير الواسطة الحمل بطريق الفكر والنظر وبدونه **قوله** يبين الثبوت فان كون الشيء بين الثبوت لا مر علامة الذاتي
وكذا ما يلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية انما يكون ذاتيا فان قيل اللازم ايضا كذلك فان يحق ارتفاعه يرتفع الملزوم
يعني الى انه قلنا نعم لكن لا يلزم من نفس ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم فان ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع امر من الماهية فبارتفاع
اللازم يرتفع ذلك الامر فيرتفع الملزوم فتامل **قوله** ذاتيا مفعول **قوله** ويطلب عطف على يتعدى اي يجمع جميع ما هو مساو له ثم يميز
الذاتي من العرضي الى ما انتفى **قوله** بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف من المساواة والجلاء **قوله** فلا بد ان يستعمل اي لا بد
ان يستعمل في الاقيسة اما المقدمات البديهية او المقدمات النظرية المكتسبة من القياس المركب من البديهيات الجامع للشرائط اجمالا اذ
لا بد للمركب من الدليل من البديهيات والنظريات المكتسبة من القياس الصحيح **قوله** ويبالغ عطف على يستعمل اي يبالغ في ذلك اي في
استعمال المقدمات البديهية والنظرية المكتسبة في الدليل حتى لا يشتبه تلك المقدمات **قوله** لا يذعن عطف على يبالغ **قوله**
منها اي من الفن **قوله** مقدمات اي مقدمات الامر الثامن هي التقسيم والتحليل والتحديد والبرهان **قوله** قيل هذا اي قيل
ان كلمة هذا في قوله وهذا بالمقاصد شبيه اشارة الى العمل بالتقسيم واخواته والعمل ههنا غير المقاصد التي هي العلوم شبيه بمسائل العمل هو
المقصود من العلم هنا اخر ما يناسب بحال المبتدين من بيان مرام المصنف والشارح اليزدي رحمة الله عليهما والرجاء من الناظرين
المنصفين اصلاح الخطاء وان لا ينسوني من الدعاء الحمد لله على نعمائه ونصلي ونسلم على سيدنا ما هو اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه الذين
هم سندا وليائه فقط

تمت

UNIVERSITY LIBRARY
SEP 1959

۱۶۰ ع ت ۳۵ ش ی ح ع

۱۶۰ ع ت ۳۵ ش ع ح ع

۳۴۹۳

حاشیہ عبدالنبی

| DATE | NO. | DATE | NO. |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |